


تمت بجميع التصويبات المطلوبة
منى في هذه الرسالة -
هـ

د/ محمد بن عبد الله بن
المرور
د/ محمد بن عبد الله بن
المرور

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول



كتاب الفرائض والوصايا من الحاوي الكبير

للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي
٣٦٤ - ٤٥٠ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد جاج محمد شيخ ماجي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة
في الفقه والأصول



إشراف فضيلة الدكتور

محمد الحروسي عبد القادر

٣٦٤ هـ

١٤٠٨ / ١٤٠٩ هـ

فصل

(١) فأما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملاعة : في نفيه عن
الزاني ، ولحوقه بالأم ، على مامضى من الاختلاف : هل تمييز
الأم وعمبتها عصبة له ، أم لا ، غير أن توأم الزانية لا يرث
إلا ميراث أخ لأم بإجماع أصحابنا ، ووافق مالك ، وإن
اختلفوا/في توأم الملاعة .

٢٣١/١

فإن ادعى الزاني الولد الذي ولدته الزانية منه ، فلو
كانت الزانية فراشا لرجل ، كان الولد في الظاهر لاحقا بمن
له الفراش ، ولا يلحق بالزاني ، لادعائه له ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) .

-
- (١) ب : وأما .
(٢) أ ، د : وعلى .
(٣) الوجيز ، الفرائض ١٦٠/١ .
(٤) الممذهب ، الفرائض ، فصل وان لاعت الزوج ٣٠/٢ ، روضة
الطالبين ٤٤/٦ .
(٥) المنتقى ٢٥٥/٦ ، الكافي ، كتاب المواريث ١٠٤٥/٢ ،
قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٢٨ .
(٦) قال ابن قدامة : وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش
رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه . وإنما الخلاف إذا ولد
على غير فراش . المغنى ٢٦٦/٦ .
(٧) قال البغوي قوله (الولد للفراش) يعني لصاحب الفراش ،
وهو الزوج أو مالك الأمة ، لأنه يفترشها بالحق .
وقوله : (للعاهر الحجر) فالعاهر : الزاني ، يقال :
عهر اليها يعهر إذا أتاها للفجور . والعهر بفتحتين
الزنا . (وعهر من باب تعب . اهـ المصباح المنير) .
وقيل أراد بالحجر الرجم بالحجارة . وقيل : ليس كذلك
لأنه ليس كل زان يرمم ، وإنما يرمم بعض الزناة ، وهو
المحمن . وإنما معنى الحجر هنا الخيبة والحرمان يعني
لاحظ له في النسب ، كقول الرجل لمن خيبه وآيسه من
الشيء ، ليس لك إلا التراب ، وما في يدك إلا الحجر . اهـ
شرح السنة ٢٨٣، ٢٨٢/٩ ، فتح الباري ٣٦/١٢ .
(٨) أخرجه البخاري عن عائشة ، الفرائض ، باب الولد
للفراش حرة كانت أو أمة ٣٢/١٢ ، مسلم ، كتاب الرضاع
باب الولد للفراش ، وتوفي الشبهات ١٠٨٠/٢ .

فأما إن كانت الزانية خَلِيَّةً ^(١) ، وليست فراشا لأحد فمذهب ^(٢)
 الشافعى [وجمعهم الفقهاء] ^(٣) أنَّ الولد لا يلحق بالزانى ، وإن ^(٤)
 ادَّعاه .

وقال الحسن البصرى يلحقه الولد إذا ادَّعاه ، بعد ^(٥)
 إقامة الحد عليه [ويتوارشان] ^(٦) ، وبه قال ابن سيرين واسحاق ^(٧)
 ابن راهويه . ^(٨)

وقال ابراهيم النخعى : يلحقه الولد إذا ادَّعاه بعد ^(٩)
 الحد ، ويلحقه إذا ملك الموطوءة ، وإن لم يدَّعه . ^(١٠)
 وقال أبو حنيفة : إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به ^(١١)
 الولد ، وإن لم يتزوجها لم يلحق به .

ثم استدلو جميعا/مع اختلاف مذاهبيهم بما روى عن عمر د/ ٥٣
 ابن الخطاب [رضى الله عنه] ^(١٢) (أنه كان يُلِيطُ أولاد البغايا فى

-
- (١) الخلية : العزبة بفتح الحاء أى لازوج لها . اهـ لسان
 العرب (خلا) ، القاموس المحيط .
 (٢) أ ، ج ، د : يلحقها ولدها .
 (٣) روضة الطالبين ٤٤/٦ .
 (٤) أ ، د : [ساقط] .
 قال ابن رشد : اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا
 لا يلحقون بأبائهم الا فى الجاهلية . بداية المجتهد ،
 الفرائض ، باب فى الحجب ٣٥٨/٢ ، المغنى لابن قدامة
 ٢٦٦/٦ .
 (٥) أ ، د : قيام البنية .
 (٦) أ ، د : [ساقط] .
 المغنى لابن قدامة ٢٦٦/٦ .
 (٧) المرجع السابق .
 (٨) قال ابن قدامة : وقال اسحاق : يلحقه . اهـ المغنى .
 (٩) ، (١٠) المغنى لابن قدامة .
 (١١) قال فى الهداية : وإذا تزوج رجل امرأة فجاءت بالولد
 لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبها ، لأن
 العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه . باب ثبوت النسب
 ٨٢٨/٤ ، الاختيار ، فصل أقل مدة الحمل ٢٥٦/٣ .
 (١٢) ب ، ج : [ساقط] .

- (١) الجاهلية بآبائهم في الإسلام . ومعنى يَلِيْطُ : أى يلحق .
 (٢) قالوا : ولأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ
 باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف ، كذلك ولد الزنا .
 وهذا خطأ فاسد ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال :
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، فحمد
 الله ، وأثنى عليه ، ثم ذكر ما شاء الله أن يذكر ، فأتاه
 رجل ، فقال : يا رسول الله [إن فلانا ابني] عَاهَرَتْ بَأْمَهُ في
 (٤) الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم (لا اعتهار في الإسلام ،
 (٥) الولد للفراش ، وأيما رجل عاهر بأمة لا يملكها ، أو امرأة ،
 (٦) ج ١٧٧/

- (١) الموطأ ، كتاب القضاء ، باب القضاء بإلحاق الولد
 بأبيه ٧٤٠/٢ .
 (٢) يلحق بهم وينسب اليهم . اهـ المنتقى ١١/٦ ، القاموس
 المحيط (لاط) .
 (٣) ب : الوطئ .
 (٤) ب : بامراتي .
 (٥) ب : عليه السلام .
 (٦) الاعتهار : الزنا . اهـ أساس البلاغة (عهر) .
 وفي سنن أبي داود والبيهقي عن ابن عباس أنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمساعة في
 الاسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعميته ، ومن
 ادعى ولدا من غير رشدة ، فلا يرث ولا يرث) .
 المعاهرة : الزنا . وكذلك المساعة .
 وقال الخطابي : المساعة الزنا ، وكان الاصمعي يجعل
 المساعة في الاماء دون الحرائر ، وذلك لأنهن يسعين
 لمواليهن ، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن . فابطل
 صلى الله عليه وسلم المساعة في الاسلام ولم يلحق
 النسب بها . وعفا عما كان في الجاهلية . وألحق النسب
 به ، ويقال : هذا ولد رشدة ، ورشدة : لغتان . اهـ
 معالم السنن ٣/١٧٢ ، مع مختصر المنذرى ، تهذيب ابن
 القيم ، البيهقي ٦/٢٥٩ .
 ويقال : هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال
 في فده : ولد زنية بالكسر . اهـ النهاية لابن الاثير ،
 مادة (رشد) ، الحاكم ٤/٣٤٣ . وضعفه الالباني ، ضعيف
 الجامع ٦/٨٤ .

فادعى الولد ، فليس بولده ولا يرث ولا يورث^(١) . ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزانى له ، للحق به ، إذا أقر بالزنا ، وإن لم يدّعه ، كولد الموطوءة بشبهة ، وفى إجماعهم على نفيه عنه ، مع اعترافه بالزنا دليل على نفيه عنه مع ادعائه له . ولأنه لو لحقه بالاعتراف ، لوجب عليه الاعتراف ، وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه ، فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه .

^(٤) فاما الجواب عن [الحديث] المروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يُلَيِّط أولاد البغايا فى الجاهلية بتأنيهم فى الإسلام . فهو أن ذلك منه فى عَهَار البغايا فى الجاهلية ، دون عَهَار الإسلام ، والعَهَار فى الجاهلية أخف حكما من العَهَار فى الإسلام . فماتت الشبهة لاحقة به ، ومع الشبهة يجوز لحق الولد ، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه فى الإسلام .

وأما ولد الملعنة فمخالف لولد الزنا ، والفرق بينهما أن ولد الملعنة لما كان لاحقا بالواطء قبل اللعان ، جاز أن يميز لاحقا به بعد الاعتراف ، لأن الأصل فيه اللحق ، والنفى طارئ .

وولد الزنا لم يكن لاحقا به فى حال ، فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال .

(١) وفى سنن الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث) الفرائض ، باب ابطال الميراث ٢٩٧/٦ مع تحفة الأحودى .

وقال الترمذى : وقد روى غير ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه . قلت : وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٣٩٦/٢ .

(٢) ب : آياه .

(٣) ب : أنه أراد إذا .

(٤) ب ، ج : [] ساقط .

باب ميراث المجوس

قال الشافعي رحمه الله : (قلنا في المجوسى اذا مات ،
 وبنته/امراته ، او اخته [أمه] نظرنا الى أعظم السببين ،
 فَوَرَّثْنَاهَا بِهِ ، وَالغِيَا الْآخِر ، وَأَعْظَمَهُمَا أَثْبَتَهُمَا بِكُلِّ حَال .
 فَإِذَا كَانَتْ أُمُّ أَخْتًا ، وَرَّثْنَاهَا بِأَنَّهَا أُمٌّ ، لِأَنَّ الْأُمَّ تَثْبُتُ فِي
 كُلِّ حَال ، وَالْأَخْتُ قَدْ تَزُول ، وَهَكَذَا فَرَائِضُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِل .
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : أَوْرَثَهَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا) . الى آخر
 الباب .

إذا تزوج المجوسى أمه ، فأولدها [ابنًا] كان الولد
 منها ابنها ، وابن ابنها ، وكانت له أمًا وجدة : أم أب ،
 وكان للأب ابنًا وأخًا للام ، وكان [الأب] له أبا وأخًا لام .
 ولو تزوج المجوسى بنته ، فأولدها ابنًا ، كان الولد
 منه ابنًا وابن بنت ، وكان الأب أبا وجدًا : [أبا] أم ، وكان
 الابن للبنت ابنًا ، وأخًا لأب ، وكانت له أمًا ، وأختًا لأب .

-
- (١) ب : امرأة .
 (٢) أ ، ب ، ج : او أمه . د : [ساقط ، وفى الام ومختصر المزنى : او اخته أمه .
 (٣) ب : أعظمهم .
 (٤) أ : النسبين . وفى الام ومختصر المزنى : السببين .
 (٥) أ ، د : أمًا .
 (٦) أ ، د : على .
 (٧) مختصر المزنى ، الفرائض ، ميراث المجوس ١٥٤/٣ مع الام
 الام ، الفرائض ، ميراث المجوس ١٢/٤ .
 (٨) ب : [ساقط .
 (٩) ب : الولد . ج : الأب .
 (١٠) ب : لوالده .
 (١١) ب ، ج : [ساقط .
 (١٢) أ ، د : للابن . ج : الابن .
 (١٣) أ ، د : أب .

ولو/تزوج المجوس/أخته ، فأولدها ابنا كان الاب اباه د/٥٤ب/٩٦
 وخاله ، وكان الابن له ابنا ، وابن أخت ، وكان للأخت ابنا ،
 وابن أخ ، وكانت له أمًا وعمّة .
 (١) (٢)
 وقد يتفق ([مثل] هذا بين المسلمين) في وطاء الشبهة .
 فإذا كان ذلك في المجوس ، وقد أسلموا ، أو تحاكموا
 إلينا في مواريثهم ، أو كان في المسلمين مع الشبهة ، فإن
 اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة ، سقط التوريث بالنكاح ،
 (٣) (٤)
 لفساده ، وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق .
 وإن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب ، توجب
 كل واحدة منهما الميراث ، فإن كانت أحدهما تُسقط الأخرى ،
 (٥) (٦)
 كأم هي جدة ، أو بنت هي أخت لأم ، ورثت بأبنتها ، وألغيت
 (٧) (٨)
 المحبوبة/منهما إجماعا .
 (٩) (١٠) (١١)
 وإن كانت إحدهما لا تُسقط الأخرى ، كأم هي أخت ، أو أخت
 هي بنت ، فقد اختلف الناس ، هل تُورث بالقرابتين معا [أم
 (١٢) (١٣) (١٤)
 لا] .

١٧٨/ج

-
- (١) ج : [] ساقط .
 (٢) ب () : هاتين المسألتين .
 (٣) ج ، د : وكان .
 (٤) ب ، ج : وان .
 (٥) روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الرابع في ميراث
 ولد الملاعنة ، والمجوس ٤٤/٦ ، المغنى لابن قدامة ،
 الفرائض ، فصل في ميراث المجوس ٣٠٦،٣٠٣/٦ .
 (٦) ج : واحد .
 (٧) ج : وان .
 (٨) ب : ورقت .
 (٩) روضة الطالبين .
 (١٠) ب : كان .
 (١١) ب : أحدهما .
 (١٢) ج : جدة . وهذا خطأ .
 (١٣) ب ، ج : تكرار مع تقديم وتأخير .
 (١٤) ب : [] ساقط .

(١) (٢) (٣) (٤)
 فقال أبو حنيفة : أَوْزَّهَا بِالْقَرَابَتَيْنِ [معا] ، وبه قال
 من المحابة : عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس ، ومن
 التابعين : عمر بن عبد العزيز ومكحول ، ومن الفقهاء النخعي
 والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق .
 وقال الشافعي : أَوْزَّهَا بِأَثْبَتِ الْقَرَابَتَيْنِ ، وَأُسْقِطَ

-
- (١) ج : قال .
 (٢) ب : قوم .
 (٣) ب : يورث .
 (٤) ب : [] ساقط .
 مختصر الطحاوي ، الفرائض ، باب ميراث المجوس ص ١٥٠ ،
 المبسوط ، الفرائض ، فصل في ميراث المجوس ٣٤٠٣٣/٣٠ ،
 الاختيار ، الفرائض ، فصل في توريث المجوس ١٦١/٥ .
 (٥) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فصل فأما القرابة
 ٣٠٤/٦ .
 (٦) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، ميراث
 المجوس ٣٢٠٣١/٦ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ،
 في المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته ٣٦٦/١١
 سنن الدارمي ، الفرائض ، باب الفرائض للمجوس ٣٨٦/٢
 شرح السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث
 ٣٧٠/٨ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
 (٧) المصنف لعبد الرزاق ٣١/٦ ، سنن الدارمي ٣٨٦/٢ ، شرح
 السنة ٣٧٠/٨ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
 (٨) المغنى لابن قدامة .
 (٩) تنبيه : قال البيهقي : انه روى عنه انه يرثون بأحد
 الوجهين . اهـ السنن الكبرى ، الفرائض ، باب ميراث
 المجوس ٢٦٠/٦ .
 وقال ابن قدامة : روى عنه القولان ، المغنى ٣٠٤/٦ .
 (١٠) وفي السنن الكبرى للبيهقي انه روى عنه انه يرثون
 بأحد الوجهين . اهـ وقال ابن قدامة : روى عنه القولان
 (١١) المصنف لعبد الرزاق ٣١/٦ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
 (١٢) المصنف لعبد الرزاق ٣٢/٦ ، ٣٥١/١٠ ، المصنف لابن أبي
 شيبة ، الفرائض ، في رجل تزوج ابنته فأولدها
 ٣٦٧،٣٦٦/١١ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ ، المغنى لابن قدامة
 ٣٠٤/٦ .
 (١٣) المصنف لعبد الرزاق ٣٠/٦ ، كتاب أهل الكتابين ، باب
 ميراث المجوس يسلمون ٣٥١/١٠ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ ،
 المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
 (١٤) شرح السنة ٣٧٠/٨ ، الهداية ، الفرائض ، باب ميراث
 المجوس ١٧٣/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
 (١٥) المرجع الأخير .

(١) الأخرى ، ولا أجمع لها بين الميراثين ، وبه قال من الصحابة
(٢) زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ومن التابعين الحسن البصرى ،
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) ومن الفقهاء : مالك والزهرى والليث وحماد .
(٨) واستدل من وَرَّثَ بهما بأن الله تعالى نص على التوريث
(٩) بالقرايات . وقال [النبى] صلى الله عليه وسلم : (ألقوا
(١٠) الفرائض بأهلها ...) . فلم يجز مع النص إسقاط بعضها .
(١١)

- (١) الأم ١٢/٤ مع مختصر المزنى ، مختصر المزنى ١٥٤/٣ .
محاسن الشريعة للفعال الشاشى ، الفرائض ، باب المجوس
ل ٣٧ ، السنن الكبرى ٢٦٠/٦ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ ، المذهب
الفرائض ، فصل وإذا اجتمع فى شخص جهتا فرض ٢٩/٢ .
وذكر أبو اسحاق الشيرازى وجهها آخر أنها تورث
بالقرايتين ، وذكر ذلك النووى أيضا ، وقال : وبه قال
ابن سريج وابن اللبان . ثم قال : والمحيح الأول . اهـ
روضة الطالبين ٤٤/٦ .
(٢) السنن الكبرى ٢٦٠/٦ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ .
(٣) المصنف لابن أبى شيبة ٣٦٥/١١ ، السنن الكبرى ٢٦٠/٦ ،
المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
(٤) الاشراف على مسائل الخلاف ، المواريث ، مسألة اذا
اجتمع فى الشخص الواحد سببان ٣٤٠،٣٣٩/٢ ، المنتقى ،
الفرائض ، مسألة وأما المجوسى يتزوج أمه أو بنته
٢٥١/٦ ، كتاب الكافى ، المواريث ١٠٤٨/٢ ، شرح السنة
٣٧٠/٨ ، قوانين الأحكام الفقهية ، الفرائض ، الباب
الأول فى عدد الوارثين وصفة الورثة ص ٤١٩ .
(٥) المصنف لعبد الرزاق ٣١/٦ ، ٣٥٢/١٠ ، المصنف لابن أبى
شعبة ٣٦٦،٣٣٥/١١ ، سنن الدارمى ٣٨٦/٢ ، السنن الكبرى
٢٦٠/٦ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ .
(٦) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، أبو الحارث ،
المصرى ، ثقة ثبت ، فقيه ، امام مشهور ، مات سنة
١٧٥هـ .
التقريب ١٣٨/٢ ت ٨ ، الكاشف ١٢/٣ ت ٤٧٦٠ .
(٧) هو ابن أبى سليمان ، المصنف لابن أبى شيبة ٣٦٦/١١ ،
سنن الدارمى ٣٨٦/٢ ، السنن الكبرى ٢٦٠/٦ .
حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى ، مولاهم ،
أبو اسماعيل الكوفى فقيه صدوق ، له أوهام ، مات سنة
١٢٠هـ .
التقريب ١٩٧/١ ت ٥٤٣ ، الكاشف ١٨٨/١ ت ١٢٣٠ .
(٨) ب ، ج : قد نص .
(٩) ب ، ج : التوارث .
(١٠) ب : [ساقط] .
(١١) راجع ص ١٥٨ من الكتاب .

قالوا : ولأن اجتماع السببين من أسباب الارث عند انفصالهما
لا يمنع من اجتماع الارث بهما ، كابنى العم إذا كان أحدهما
أخا لأم . قالوا ، ولأن اجتماع القرابتين يفيد في الشرع أحد
أمرين ، إما التقديم كالأخ للاب والام مع الأخ للاب وإما
التفصيل ، كابنى عم [إذا كان] أحدهما أخا لأم ، ولا يجوز أن
يكون اجتماعهما لغوا ، لا يفيد تقديم ولا تفضيلا ، لما فيه من
هدم الأصول المستقرة في الموارث ، ولذلك لم يجرز الاقتمار
على إحدى القرابتين .

ودليلنا قوله تعالى : { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } (١٣)

فلم يزد الله تعالى البنت على النصف ، وهم يجعلون للبنت / ٢٣٣/١
إذا كانت بنت ابن النصف والسدس ، والنص يدفع هذا . ولأن
الشخص الواحد لا يجمع له قرصان مقدران من ميت واحد ، كالأخت
للأب والام [لا] تأخذ النصف بأنها أخت لأب والسدس بأنها أخت لأم .
ولأن كل سبب أثبت الله تعالى به التوارث جعل إليه طريقا ،
كالبنوة والمصاهرة ، فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين

-
- (١) ب : أخ .
(٢) ب ، ج : مفيد .
(٣) ب : الأمرين .
(٤) ب ، ج ، د : التقديم .
(٥) أ ، ج ، د : العم .
(٦) ب : [] ساقط .
(٧) ب ، د : أخ لأم .
(٨) ب : اجتماعهما .
(٩) ب ، ج : ولا .
(١٠) د : تقدم .
(١١) ب ، ج : فلذلك .
(١٢) ب ، ج ، د : أحد .
(١٣) النساء : ١١ .
(١٤) أ ، ج ، د : يجتمع .
(١٥) ب : [] ساقط .
(١٦) ب : لأنها .



(٤٠٨)

القرابتين وجها مباحا ، دل على أنه لم يُرد اجتماع التوارث
(١)
بهما . وقد يتحرر منه قياسا :

أحدهما : أن مامنع الشرع من اجتماعهما في بدن واحد

لم يجتمع التوارث/بهما: كالخنثى لا يرث بآنه ذكر أو أنثى . د/٥٥

والثاني : أن سبب الارث إذا حدث عن محذور ، لم يجز

التوارث به ، كالاخت إذا صارت زوجة .

واستدل الشافعي بأن مجوسيا لو ترك أختا وأما هي أخت

(٢)

لم يخل أن يحجب [الأم] الى السدس ، أو لا يحجب ، فإن لم يحجب

فقد كمل فرض الأم مع ميراث الاختين ، وإن حجبت ، والله

تعالى قد حجبها بغيرها ، وهم قد حجبوها بنفسها ، وذلك

مخالف لحجب الله تعالى ، وحكم الشرع .

(٣)

فأما الجواب عن استدلالهم بالظاهر ، فهو حمل المقصود

(٤)

بها على أفراد الاسباب ، اعتبارا بالعرف المعتاد ، دون

(٥)

النادر الشاذ ، إذ ليس يجوز حملها على ما حظره الشرع ،

(٦)

ومنع منه العرف ، دون ما جاء الشرع به ، واستقر العرف عليه

-
- (١) ب : منهما .
(٢) ب ، ج : [] ساقط .
(٣) ب : وأما .
(٤) الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس
الميفة ، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص . اهـ
التعريفات للجرجاني ص ٩٥ .
(٥) ب ، ج : بالقرب .
العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته
الطبائع بالقبول . وهو حجة أيضا ، لكنه أسرع الى
الفهم . اهـ المصدر السابق .
(٦) النادر : ما قل وجوده وان لم يخالف القياس . اهـ نفس
المصدر .
(٧) ب ، ج : وليس .
(٨) ب ، ج : فيه .

(١) وقربات المجوس الحادثة عن مناكحتهم (٢) ، لم يرد بها شرع ،
ولم يستقر عليها عرف .

وبهذا يجاب عن قياسهم/على ابني عم ، أحدهما أخ لام ، ج/١٧٩
(٤) لأن الشرع أباحه والعرف استمر فيه .

(٥) وأما استدلالهم بأن اجتماع القرابتين يفيد أحد أمرين
من تقديم أو تفضيل ، ففاسد بالاخت من الأب والام مع الزوج ،
تأخذ النصف ، الذي تأخذه الاخت للأب ، على أن جمعها بين
(٦)
القرابتين يمنع من مساواة الأمرين .

-
- (١) ب : وقرأت .
(٢) ب : مناكحتهم . ج : مناكحتهم .
(٣) من ورد يرد .
(٤) أ ، د : أن الشرع .
(٥) ب : أما أن تقديم . ج : أما تقديم .
(٦) ب ، ج : خطرهما .

فصل

- (١) فإذا ثبت توريث ذى القربتين - من المجوس ، أو من
 وطنى ، بالشبهة - بأقواهما نظرت ، فإن كانت أحدهما تُسقطُ
 الأخرى ، فالمسقطُ هو الأقوى ، والتوريث بها أحق . وإن كانت
 أحدهما [لا] تُسقطُ الأخرى ، فالتوريث يكون بأقواهما .
 واجتماع القربتين التى يستحق التوارث بكل واحدة
 منهما فى مناحج المجوس ، يكون فى ست مسائل :
 أحدها : أب هو أخ ، وهذا لا يكون إلا أخا لأم ، فهذا يرث
 بكونه أباً ، لأن الأخ يسقط مع الأب .
 والمسألة الثانية : ابن هو ابن ابن ، فهذا يرث بانه
 ابن .
 [والمسألة الثالثة : بنت هى بنت ابن ، فهذه ترث
 بأنها بنت .]
 والرابعة : أم هى أخت ، وهذه لا تكون إلا أختا لأب ،

- (١) ب ، ج : وإذا .
 (٢) أ ، ب ، د : الشبهة .
 (٣) ب : أو بأقواهما .
 (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) أ ، د : فالتوارث . ب : والتوريث .
 (٦) ب ، ج : يصح .
 (٧) ج : الكل .
 (٨) أ ، د : أحدها .
 (٩) كابن تزوج أمه فأولدها ابناً ، فالزوج يكون أباً لابن
 وأخا لأم أيضاً ، ثم مات الزوج .
 (١٠) من الصورة السابقة ، ولكن الميت الزوجة وخلفت ابنها
 الذى تزوجها ، وابن ابنها .
 (١١) أ ، د : [] الثانية .
 (١٢) ب : الثانية .
 (١٣) من الصورة السابقة أيضاً : ماتت الزوجة وخلفت زوجها
 الذى هو ابنها ، وبنتها التى منه .

فترث بأنها أم ، لأن ميراث الأم أقوى من [ميراث] الأخت ،^(١)
لأنها ترث مع الأب والابن ، والأخت تسقط معهما .^(٢)
[والمسألة] الخامسة : بنت هي أخت ، فإن كان الميت^(٣)
رجلا ، [فهي أخت لأم ، وإن كان امرأة] فهي أخت لأب ، فترث^(٤)
بأنها بنت .^(٥)

و[المسألة] السادسة : جدة هي أخت ، فإن كانت الجدة ،^(٦)
أم الأم ، فإن الأخت لا تكون / إلا لأب ، [وإن كانت الجدة أم الأب - ٢٣٤/١]^(٧)
فإن الأخت لا تكون / إلا لأم^(٨) ، ولا يخلو حال من وجد من / ورثة الميت ب/ ٩٧
في هذه المسألة [من] أن يورث معهم بكل واحدة من هاتين^(٩)
القرابتين أم لا ، فإن كانوا ممن ترث معهم الأخت والجدة ،^(١٠)
فقد اختلف أصحابنا ، هل ترث هذه بأنها جدة أم بأنها أخت
على وجهين :

أحدهما : ترث [بأنها جدة ، لأن الجدة ترث] مع الأب^(١١)
والابن ، والأخت تسقط مع الأب والابن .^(١٢)
والوجه الثاني : أنها ترث بأنها أخت [لأب] ، لأن ميراث^(١٣)
الجدة طعمة ، وميراث الأخت نس . ولأن فرض الجدة لا يزيد^(١٤)
على وجهين :

-
- (١) ، (٤) ، (٧) ، (١٠) ، (١٢) ب : [ساقط .
(٢) الفمير راجع الى الأم .
(٣) ب : معها .
ومسألة ذلك أن يتزوج المجوسى ابنته فأولدها ابنا ، ثم
مات الابن ، وخلف ابنا وأباه وأمه التى هى أخته لأبيه .
(٥) ب ، ج : [ساقط .
(٦) ب : لأنها .
(٨) ب : الأم .
ومسألة هذه المسألة أن يتزوج المجوسى بنت بنته
فأولدها ، البنت الكبرى تكون أم أم للمولود ، وأختها
لأب له أيضا .
(٩) أ ، ب : [ساقط .
(١١) د : واحد .
(١٢) ب : من .
(١٤) ب ، ج : [ساقط .
(١٥) د : الجد .

بزيادة الجدات ، وفرض الأخت يزيد بزيادة الأخوات . ولأن
الأخوات يرثن بالفرض تارة ، وبالتعميم أخرى . والجدات
لا يرثن إلا بالفرض . فهذه المعاني الثلاثة صارت الأخت أقوى
من الجدة .

فأما إن كان الورثة ممن يُورَثُ معهم بإحدى هاتين
القرابتين ، فهذا ينظر ، فإن كان التوارث معهم يكون بالتى
جعلناها أقوى القرابتين ، مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة
وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت ، أو يغلب توريثها بأنها
أخت ، وهم ممن ترث معهم الأخت دون الجدة ، فهذه ترث معهم
بالقربة التى غلبناها ، وجعلناها أقوى .

وإن كان التوارث معهم بالقربة التى جعلناها أضعف ،
مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة ، وهم ممن ترث [معهم] الأخت
دون الجدة ، كالأم والبنت ، أو يغلب توريثها بأنها أخت ،
وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت ، كالأب والابن ، ففيه

ج ١٨٠/

وجهان /:

(٩) أحدهما : أنها تورث معهم [بالقربة التى لاتسقط معهم] .
لأن القربة الأخرى إن لم تزدها خيرا لم تزدها شرا ،

-
- (١) أ ، ب : الثلاث .
(٢) ب : صار .
(٣) ب ، ج : التوارث .
(٤) ب : يورث .
(٥) أ : تقديم وتأخير .
(٦) ب : [] ساقط .
(٧) ب ، ج : كالابن .
(٨) ب : والأخت ، ج : الأب .
(٩) ب : لا .
(١٠) ب : [] ساقط .

ولايراعى حكم الاقوى فى هذا الموضع كالمشركة .^(٢)
والوجه الثانى : انه يَسْقُطُ توريتها بأضعفهما ، إذا لم^(٣)
ترث بالاقوى ، لان اقواهما قد أسقط حكم أضعفهما ، حتى كان
الإدلاء بالأضعف معدوما . والله أعلم بالصواب .

(١) ب : ولايراعى فيه حكم .
(٢) شرح السنة ٣٧٠/٨ .
(٣) ب : بأضعفها .

(١) باب ميراث الخنثى

- (٢) (٣) (٤)
الخنثى [هو] الذى له ذكر كالرجال وفرج كالنساء ، أو
لا يكون له ذكر ولا فرج ، وله ثقب ، يبول منه ، وهو وإن كان
مُشكِل الحال ، فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى ، وإذا
[كان] كذلك نظر ، فإن كان يبول من أحد فرجيه ، فالحكم له
وإن [كان] بوله من ذكره ، فهو ذكر ، يجرى عليه حكم
الذكور فى الميراث وغيره ، ويكون الفرج عضوا زائدا ، وإن
كان بوله من فرجه فهو أنثى ، تجرى عليه أحكام الإناث فى
الميراث وغيره ، ويكون الذكر عضوا زائدا [لرواية الكلبي
(١٠) (١١) (١٢) (١٣)]

- (١) ب : فصل فى ميراث الخناشى . ج : فصل فى ميراث الخنثى
قلت : والخنثى مثل الحبالى : جمع الخنثى .
(٢) ب : قال الشافعى : الخنثى .
خنث خنثا فهو خنث من باب تعب ، إذا كان فيه لين
وتكسر . ويعدى بالضعيف . ويقال : خنثته فتخنث أى
عطفته فتعطف . اهـ الصحاح للجوهري ، المصباح المنير
(خنث) .
(٣) ب ، ج : [] ساقط .
(٤) المرجعين السابقين ، شرح السنة ٣٦٩/٨ ، المذهب ٣٠/٢
الهداية لأبى الخطاب ١٧٥/٢ ، تهذيب الاسماء واللفات
(خنث) .
(٥) ب ، ج : ويكون له .
(٦) قال النووى : له ثقب لا يشبه فرج امرأة ولا ذكر رجل . اهـ
التنبيه ص ٩٣ . وقال ابن قدامة : أوله ثقب فى مكان
الفرج . اهـ المغنى ٣٥٣/٦ .
(٧) ب : فإن .
(٨) ب : [] ساقط .
(٩) د : احدى .
(١٠) ج : فإن .
(١١) ج : [] ساقط .
(١٢) أ : [] ساقط .
قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث
يبول . اهـ كتاب الاجماع ، الفرائض ص ٨٧ .
(١٣) الكلبي : محمد بن السائب بن بشر ، الكلبي ، أبوالنضر
الكوفى ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، روى بالرقص
مات سنة ١٤٦هـ .
التقريب ١٦٣/٢ ت ٢٤٠ ، الكاشف ٤٠/٣ ت ٤٩٤١ .

(١) عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود وُلِدَ ، له صالرجال ومال النساء ، فقال صلى الله عليه وسلم : (يَوَزَّتْ من حيث يبول) . وروى الحسن بن كثير عن أبيه (٣) (٤) (٥) (أن رجلا من أهل الشام مات ، وترك [أولادا] رجالا ونساء فيهم خنثى ، فسألوا معاوية ، فقال : ما أدري ، اثبتوا عليّ بالعراق ، قال : فأتوه ، فسألوه ، فقال : من أرسلكم ؟ فقالوا : معاوية ، فقال : يرضى/بحكمنا ، وينقم علينا . بَوَلَّوه ، فمن أيهما بال فوزثوه) . (٦) (٧) (٨)

٢٣٥/١

- (١) أبو صالح : با دام - بالذال المعجمة - ويقال : آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس . اهـ - التقريب ٩٣/١ ت ٢ ، الكاشف ٩٦/١ ت ٥٤١ .
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب ميراث الخنثى ٢٦١/٦ . وقال البيهقي : محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به . قلت : الحديث موضوع ، انظر الموضوعات لابن الجوزي ٢٣٠/٣ ، اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٤٤١/٢ ، ارواء الغليل ١٥٢/٦ .
- (٣) الحسن بن كثير الاحمسي البجلي الكوفي ، روى عن حميد ابن أبي عطاء . وروى عنه عبدالله بن المبارك وعبيد الله بن موسى ، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة . الجرح والتعديل ٣٤/٣ ت ١٤٣ ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٣٠٥،٣٠٤/٢ ت ٢٥٥٧ ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الثقات لابن حبان ١٦٧/٦ مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية .
- (٤) كثير الاحمسي البجلي ، يروى عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن أرقم ، عداؤه في أهل الكوفة . وروى عنه ابنه الحسن بن كثير . اهـ - الثقات لابن حبان ٣٣١/٥ ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٢١١/٧ ، الجرح والتعديل ١٥٩/٧ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- (٥) ب ، ج : [ساقط] .
- (٦) نقت عليه أمره ، ونقمت منه نقما من باب ضرب ونقوما . ونقمت أنقم من باب تعب لغة إذا عبثته وكرهته أشد الكراهية لسوء فعله . اهـ المصباح المنير ، (نقم) .
- (٧) ب : بولده .
- (٨) المصنف لابن أبي شيبه عن الحسن بن كثير الاحمسي عن أبيه كما ذكر المؤلف ، وروى عن الشعبي أيضا ولم يذكر معاوية ، الفرائض ، في الخنثى يموت كيف يورث ٣٥٠،٣٤٩/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي عن الطريقين السابقين أيضا ٢٦١/٦ ، المصنف لعبد الرزاق عن الشعبي ولم يذكر معاوية ٣٠٩/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض باب ماجاء في الخنثى ٦٢/١ .

فإن بال منهما فقد اختلف الناس فيه ، فقال أبو حنيفة
 وصاحباؤه : أعتبر أسبقهما ، وأجعل الحكم له .^(١)

قال أبو الحسين بن اللبان الغرضي : وقد حكاه المزي
 عن الشافعي ، ولم أر هذا في شيء من كتب المزي ، وإنما
 قال الشافعي ذلك في القديم ، حكاية عن غيره ، ثم رد عليه
 ومذهبه الذي صرح به أنه لا اعتبار بأسبقهما ، ولو اعتبر
 السبق كما قالوا لاعتبر الكثرة ، كما قال أبو يوسف ، وقد^(٢)
 قال أبو حنيفة لأبي يوسف حين قال : أراعي أكثرهما ،
 أفتيكيلة ؟^(٤)

وحكى عن الحسن البصري أن الخنثى إذا أشكل حاله
 اعتبرت أضلاعه ، فإن أضلاع الرجل ثمانية عشر ، وأضلاع المرأة^(٥)
 سبعة عشر ، وهذا لأصل له ، لإجماعهم على تقديم المبال عليه^(٦)
 فسقط اعتباره .

-
- (١) المبسوط ، الفرائض ، كتاب فرائض الخنثى ٩٣/٣٠ ،
 الهداية ، كتاب الخنثى ٥٨٣/١٠ مع البناية .
 (٢) ب : أبو الحسن . وهو خطأ . انظر طبقات الشافعية
 للسبكي ١٥٤/٤ .
 محمد بن عبد الله بن الحسن ، أبو الحسين البصري ،
 المعروف بابن اللبان ، الفقيه الشافعي ، الغرضي ،
 مات سنة ٤٠٥ هـ .
 طبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٤ ت ٣٢٧ مطبعة عيسى
 البابي الحلبي ، ط (١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
 ١٨٧/١ ت ١٥٢ ، طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله
 الحسيني ص ١٢٠ ، ١١٩ .
 (٣) ومحمد بن الحسن أيضا . الهداية ، الفرائض ٥٨٣/١٠ مع
 البناية .
 (٤) البناية .
 (٥) ب ، ج : سبعة .
 (٦) ب ، ج : ثمانية .
 المغني لابن قدامة ٢٥٤/٦ .
 (٧) راجع ص ٤١٤ من الكتاب .

فصل

(١) فإذا تقرر أن خروج البول منهما يقتضى أن يكون مشكلا ،
 فقد اختلف الفقهاء فى ميراثه ، فمذهب الشافعى أنه يعطى
 الخنثى أقل [ما] يميّبه من ميراث ذكر أو أنثى ، وتعطى (٢)
 الورثة المشاركون له أقل [ما] يميّبه مع ذكر أو أنثى ، (٣)
 ويوقف الباقي حتى يتبين أمره ، وبه قال داود وأبو ثور . (٤) (٥) (٦)
 وقال أبو حنيفة : أعطيه أقل ما يميّبه من ميراث ذكر أو (٧)
 أنثى ، وأقسم الباقي بين الورثة ، ولا وقف شيئا . (٨) (٩)
 وسئل مالك عن الخنثى ، فقال : لا أعرفه ، إمّا ذكر أو
 أنثى ، وروى عنه أنه جعله ذكرا ، وروى عنه أنه أعطاه نصف
 ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول ابن عباس (١٠) (١١)

-
- (١) أ : يقضى .
 (٢) ، (٣) ب : [ساقط] .
 (٤) المذهب ، الفرائض ، فصل وان كان الوارث خنثى ٣٠/٢ ،
 التنبيه ، الفرائض ، باب ميراث العمبة ص ٩٣ ، شرح
 السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التى تمنع الميراث
 ٣٦٩/٨ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، السبب الرابع ،
 الخنثى ٤٠/٦ .
 (٥) ، (٦) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة والخنثى
 المشكل ٢٥٤/٦ .
 (٧) ب : نصف .
 (٨) أ ، ب ، د : أوقف .
 (٩) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، باب الخنثى ص ١٥٤ ،
 المبسوط ٩٢/٣٠ ، الهداية ٥٩١/١٠ ، الاختيار ، الفرائض
 فصل الخنثى ١٦٤/٥ .
 (١٠) المنثقى ، الفرائض ، ميراث ولاية العمبة ، مسألة وهذا
 إذا تحقق الوارث بالذكورة ٢٤٤/٦ ، الكافى ، كتاب
 المواريث ١٠٥٠/٢ ، قوانين الأحكام الفقهية ، الفرائض
 الباب الرابع فى موانع الارث ، المانع العاشر الشك فى
 الذكورة والأنوثة ص ٤٢٨ ، مختصر خليل ، الفرائض
 ٣٤٠، ٣٣٩/٢ مع جواهر الاكليل .
 (١١) الهداية ٥٩٢/١٠ ، المغنى لابن قدامة ٢٥٤/٦ .

- (١) وابن ابي ليلي ، والاخير من قول ابي يوسف . (٢) (٣)
- [والشعبى] فإن ترك خنثيين ، قال ابو يوسف : /أنزلهما حالين : ج/ ١٨١
- (٤) حالا يكونان ذكرين ، وحالا يكونان أنثيين ، وأعطيهما نصف (٥) (٦)
- الامرین ، وهكذا يقول فى الثلاثة وما زاد . (٧)
- وقال محمد بن الحسن : أنزل الخنثيين أربعة أحوال : ذكرين وأنثيين ، والاكبر ذكر ، والاصغر أنثى ، أو الاكبر أنثى ، والاصغر ذكر ، وأنزل الثلاثة ثمانية أحوال ، والأربعة ستة عشر حالا ، والخمسة اثنين وثلاثين حالا .
- ومقاله الشافعى من دفع الأقل [إليه ، ودفع الأقل] إلى (٩)
- شركائه ، وإيقاف المشكوك فيه أولى ، لامرين :
- أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين ، دون الشك ، ب/ ٩٨
- ومقاله الشافعى يقين ، ومقاله غيره شك .
- والثانى : أنه لما كان سائر أحكامه سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين ، فكذلك الميراث .
- فعلى هذا لو ترك الميت ابنا وولدا خنثى ، فعلى قول الشافعى للابن النصف ، (كأن الخنثى ذكر) ، وللخنثى الثلث ، (١٠)
-
- (١) ب ، ج : [ساقط . المصنف لابن أبى شيبة ٣٥٠/١١ ، شرح السنة ٣٦٩/٨ ، الهداية ٥٩١/١٠ ، المغنى لابن قدامة ٢٥٤/٦ .
- (٢) المغنى لابن قدامة ، شرح السنة .
- (٣) المبسوط ٩٢/٣٠ ، الهداية ٥٩١/١٠ ، الاختيار ١٦٥/٥ . وكذلك مذهب الامام أحمد . مختصر الخرقى ص ١٢٦ ، المغنى لابن قدامة ٢٥٤/٦ .
- (٤) ب : حال يكونا فيه . ج : حال يكونان فيه .
- (٥) ب : وحال يكونا فيه . ج : وحال .
- (٦) أ : وأعطيه .
- (٧) أ : ومازادوا .
- (٨) ب : والاصغر ذكر والاكبر أنثى .
- (٩) ب ، ج : [ساقط .
- (١٠) أ ، د () : كأن الخنثى رجل . ب : ان كان الخنثى ذكرا . ج : كان الخنثى ذكرا .

(١) كانه انشى ، ويوقف السدس ، فإن بان ذكرا ردّ على الخنشى ،
وإن بان انشى ، ردّ على الابن .

وعلى مذهب أبى حنيفة يكون للخنشى الثلث ، والباقي / د ٥٨/ هـ
للابن ، ولايوقف شيء .

وعلى قول أبى يوسف ومحمد (٢) [ومن] قال بتنزيل الأحوال لو
كان الخنشى/ذكرا كان [له] النصف (٤) ، ولو كان انشى كان له ٢٣٦/١
الثلث (٥) ، فصار له فى الحالين خمسة أسداس ، فكان له فى
إحدهما [نصف [ذلك]-وهو] سدسان ونصف ، وللابن - لو كان
الخنشى انشى - الثلثان ، ولو كان ذكرا [كان له] النصف (١٠)
فصار له فى الحالين سبعة أسداس ، فكان له فى إحدهما نصف (١٢)
ونصف سدس ، فيقسم بينهما من اثنى عشر ، للابن سبعة ،
وللخنشى خمسة .

(١٦) ولو ترك بنتا [وترك] ولدا خنشى ، وعمّا فعلى مذهب
الشافعى للبنت الثلث ، وللخنشى الثلث ، [لأنه الأقل] (١٧)
والثلث الباقي موقوف ، لايدفع إلى العمّ ، فإن بان الخنشى (١٨)

-
- (١) روضة الطالبين ٤٢/٦ .
(٢)، (٤) ب ، ج : [ساقط] .
(٣) ب : يزل .
(٥) ب : كان الثلث له .
(٦) ب ، ج : فتمير له .
(٧) ب ، ج : أحدهما .
(٨) ج : [ساقط] .
(٩)، (١٠) أ ، د : [ساقط] .
(١١) ج : فى الحال .
(١٢) ب ، ج : أحدهما .
(١٣) التركة .
(١٤) ب : اثنا .
(١٥)، (١٧) ب ، ج : [ساقط] .
(١٦) ب ، ج : قول .
(١٨) ب ، ج : يوقف .

(١) ذكرنا ردّ عليه ، وإن كان أنشئ دفع إلى العم .
 [وعلى قول أبي حنيفة يدفع الثلث الباقي إلى العم ،
 (٢) ولا يوقف] .
 (٣) وعلى قول من نزل حاليين قال : للبتن الثلث في الحاليين .
 (٤) فيدفع إليها ، وللخنشئ إن كان ذكرنا الثلثان ، وإن كان
 أنشئ الثلث ، فصار له في الحاليين الكلّ ، وكان له في
 (٥) أحدهما النصف ، فيأخذه ، ولعمّ إن كان الخنشئ أنشئ الثلث
 (٦) وليس له إن كان ذكرنا شيء ، فصار له في الحاليين [الثلث] ،
 (٧) فكان له في أحدهما السدس ، ويقسم من ستة ، للبتن سهمان ،
 وللخنشئ ثلاثة أسهم ، ولعمّ سهم .
 (٨) ولو ترك ابننا وبنتنا و [ولدا] خنشئ ، فعلى مذهب
 (٩) الشافعي هو من عشرين سهما ، لأن الخنشئ إن كان ذكرنا فهي من
 (١٠) خمسة ، وإن كان أنشئ فمن أربعة ، فصار مخرج الغريفتين من
 (١١) عشرين ، وهو مضروب خمسة في أربعة ، للابن الخمسان ثمانية
 (١٢) أسهم ، وللبتن الخمس أربعة أسهم . [وللخنشئ الربع خمسة أسهم .
 ويوقف ثلاثة أسهم ، فإن بان الخنشئ ذكرنا ردّ عليه ، فصار له
 (١٣) ثمانية أسهم] . كالابن . وإن بان أنشئ ردّ منها على الابن

-
- (١) ب : تكرار في قوله : فإن بان الخنشئ ذكرنا ردّ عليه .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) ب : هذا .
 (٤) ب ، ج : فإن .
 (٥) ب : الحاليتين .
 (٦) ج : أحدهما .
 (٧) ب : [] ساقط .
 (٨) أ ، ج ، د : [] ساقط .
 (٩) ج : هو .
 (١٠) ج : ذكرنا .
 (١١) ب : مجموع .
 (١٢) أ : لابن .
 (١٣) أ ، د : [] ساقط .

(١) (٢) (٣)

سهمان ، وعلى البنت سهم .

(٤)

وعلى قول أبى حنيفة هى من أربعة ، لابن سهمان ،

وللبنت سهم ، وللخنثى سهم ، ولا يوقف شيء .

وعلى قول من نزل حاليين يقول : هى من عشرين ، لابن إن

كان الخنثى ذكرا ثمانية ، وإن كان أنثى عشرة ، فصار له فى

(٥)

الحاليين ثمانية عشر سهما ، فكان له فى إحداهما تسعة أسهم .

وللبنت إن كان/الخنثى ذكرا أربعة ، وإن كان أنثى خمسة ، ج/١٨٢

(٦)

فصار لها فى الحاليين تسعة ، فكان لها فى إحداهما أربعة

(٧)

ونصف . وللخنثى إن كان ذكرا ثمانية ، وإن كان أنثى خمسة ،

(٨)

فصار له فى الحاليين ثلاثة عشر [سهما] فكان له فى إحداهما

سبعة ونصف ، وتمتع من أربعين ، ليزول الكسر .

(٩)

فلو ترك ولدا خنثى وولد ابن خنثى وعمّا ، فعلى

(١٠)

مذهب الشافعى للولد النصف ، ويوقف السدس بين الخنثيين ،

(١١)

لأنه لأحدهما ، ويوقف الثلث بين العم والخنثيين .

(١٢)

(١) ب ، ج : سهمين .

(٢) ب : الثلث .

(٣) ب ، ج ، د : سهما .

(٤) ب : أربعة أسهم .

(٥) ب ، ج : وكان .

(٦) النسخ : له .

(٧) أ ، ب ، د : له .

(٨) أ ، د : [] ساقط . ج : درهما .

(٩) أ ، د : له .

(١٠) ب : بين الابن وابن الابن والخنثيين .

(١١) ج : أحدهما .

(١٢) والمصحح : للولد الخنثى النصف ، ويوقف النصف الباقي

بين الخنثيين والعم ، فإن بان الولد ذكرا أخذ النصف

الباقي أيضا ، وسقط ولد الابن الخنثى والعم ، وإن

بان الولد أنثى صار النصف الباقي موقوفا بين ولد الابن

الخنثى والعم ، وإن بان الولد ذكرا أخذ الباقي

وسقط العم ، وإن بان أنثى أخذ سدسا تكملة للثلثين ،

والباقي للعم . انظر : روضة الطالبين ٤٢/٦ .

وعلى قول أبى حنيفة للولد النصف ، ولولد الابن السدس .
والباقي للعم .

وعلى قول من نزل حاليين يقول : إن كانا ذكرين فالمال ^(١)

للولد ، وإن كانا أنثيين فللولد النصف ، ولولد الابن السدس .

والباقي للعم ، فيأخذ الولد نصف الحاليين ، وهو ثلاثة أرباع

المال ، ويأخذ/ولد الابن نصف الحاليين ، وهو نصف السدس ، د/ ٥٩

ويأخذ العم نصف الحاليين ، وهو السدس .

وعلى قول من نزل جميع الاحوال ينزلهما ^(٢) أربعة احوال ^(٣) ،

فيقول : إن كانا ذكرين فالمال للولد/ وإن كانا أنثيين ٢٣٧/١

فللولد النصف ، ولولد الابن السدس ، والباقي للعم . وإن

كان الولد ذكرا وولد الابن أنثى فالمال للولد . وإن كان

الولد أنثى وولد الابن ذكرا فللولد النصف ، والباقي لولد

الابن ، فصار للولد في الاربعة الاحوال ثلاثة أموال ، فكان له ^(٤)

في حالة واحدة ربعها ، وذلك ثلاثة أرباع مال ، ولولد الابن ^(٥)

في الاربعة الاحوال ثلثا المال ، فكان له في حالة واحدة ربع ^(٦)

ذلك ، [وهو السدس ، وللعلم في الاربعة الاحوال الثلث ، فكان ^(٧)

له في حالة واحدة ربع ذلك] ^(٨) وهو نصف السدس ، ثم على قياس ^(٩)

[هذا] والله أعلم بالصواب . ^(١٠) ^(١١) ^(١٢)

(١) ب ، ج : ينزل .

(٢) أ ، د : جميع .

(٣) ب : ينزلها . ج : بنزحهما .

(٤) ، (٩) ب : احوال .

(٥) ب : في كل حالة ربعها . ج : في حالة ربعها .

(٦) ب : وولد .

(٧) ج : احوال .

(٨) ج : حال .

(٩) أ : [ساقط .

(١١) ب ، ج : وعلى .

(١٢) ج : [ساقط .

فصل فى ميراث الحمل

إذا مات رجل ، وترك حملا يرثه ، نظر حال ورثته ، فإن
(١)
كان الحمل يحجبهم فلاميراث لهم .

وإن كان لا يحجبهم ، ولكن يشاركهم ، فقد اختلف الفقهاء
(٢)
فى قدر ما يوقف للحمل .

فحكى عن أبى يوسف أنه يوقف للحمل نصيب غلام ، ويؤخذ
(٣)
(٤)
من الورثة ضمنين .

وحكى عن محمد بن الحسن أنه يوقف نصيب ابنين .
(٥)
(٦)

وحكى عن أبى حنيفة أنه يوقف نصيب أربعة ، وبه قال
(٧)

أبو العباس/[ابن سريج] استدلالاً بأنهم أكثر من وجد من حمل ب/٩٩

-
- (١) كرجل مات وترك زوجة حاملا واخوة لام .
(٢) ب : وقف .
(٣) لأنه الغالب المعتاد ، وما فوقه محتمل ، والحكم مبنى على الغالب دون المحتمل . اهـ الاختيار ، الفرائض ، فصل فى الحمل ١٦٣/٥ ، المبسوط ، الفرائض ، باب ميراث الحمل ٥٢/٣٠ ، السراجية ، فصل فى الحمل ص ٢١٤ مع شرح السراجية للشريف الجرجانى .
(٤) السراجية ص ٢١٥ مع شرح الجرجانى .
(٥) ب ، ج : انثى . وهو خطأ . وفى الاختيار والسراجية : يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر . اهـ ، المبسوط ٥٢/٣٠ . وهكذا مذهب الامام أحمد . انظر الهداية ، الفرائض ، باب ميراث الحمل ١٨٠/٢ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض فصل فى ميراث الحمل ٣١٤/٦ .
(٦) يوقف نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر ، لأنه قد وقع ذلك ، فيوقف ذلك احتياطاً . اهـ الاختيار والسراجية والمبسوط .
(٧) ب : [] ساقط . قال النووي : والصرف اليهم (أى المشاركين للحمل) مبنى على أن أقصى عدد الحمل هل له ضبط ؟ وفيه وجهان الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له ، وبه قال شيخنا المذهب أبو حامد والقفال والعراقيون والميدلانى والقاضى حسين لأنه وجد خمسة فى بطن ، واثنى عشر فى بطن . والثانى : أن أقصى عدد الحمل أربعة ، وبهذا قطع ابن كج والغزالى ، وجعله الفرضيون قياس قول الشافعى رضى الله عنه ، وأرادوا أن الشافعى رضى الله عنه يتبع فى =

واحد . وروى يحيى بن آدم ^(١) قال : سألت شريكا ^(٢) ، فقال : يوقف
 نميب أربعة ^(٣) ، فإنى قد رأيت بنى أبى اسماعيل أربعة ولدوا ^(٤)
 فى بطن : محمد وعلى وعمر قال يحيى : وأظن الرابع اسماعيل ^(٥) ^(٦) ^(٧) .
 ومذهب الشافعى أنه يُوقفُ سهم من يشارك الحمل فى ^(٨)
 ميراثه حتى يوضع ، فيتبين حكمه ، ولا يُدفعُ إليهم شيء ، إذا ^(٩) ^(١٠)
 لم يتقدر أقل [من] فروضهم ، لأن عدد الحمل غير معلوم على
 اليقين ، والميراث لا يستحق بالشك ، ولأبى الغالب المعهود .
 وليس لما ذكروه من تقديره بالواحد أو بالاثنتين أو ^(١١)

- = مثل ذلك الوجود ، وأكثر الذى وجد أربعة ، لكن
 هذا الذى قالوه مشكل بما نقله الأولون . اهـ روضة
 الطالبين ، الفرائض ، الباب السادس فى أسباب تمنع
 صرف المال اليه فى الحال السبب الثالث الحمل ،
 الفصل الثانى ٣٩/٦ .
- (١) يحيى بن آدم بن على بن سليمان الكوفى ، أبو زكريا
 المخزومى مولاهم ، ثقة حافظ فاضل . مات سنة ٢٠٣ هـ .
 التقريب ٣٤١/٢ ت ٧ ، تهذيب الاسماء واللفات ١٥٠/٢
 ت ٢٣٧ .
- (٢) شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى أبو عبد الله
 الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة ، صدوق ، يخطئ كثيرا
 تغير حفظه منذ ولى القضاء ، وكان فاضلا عادلا ،
 شديد على أهل البدع . مات سنة ١٧٧ هـ .
 التقريب ٣٥١/١ ت ٦٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ ت ٥٧٧ .
- (٣) قال الموصلى : وكان شريك بن عبد الله ممن حملت به أمه
 مع ثلاثة . اهـ الاختيار ١٦٣/٥ ، المغنى لابن قدامة
 ٣١٤/٦ .
- (٤) أ : ابن اسماعيل .
 قلت : وفى المغنى لابن قدامة : رأيت بنى اسماعيل ...
- (٥) أ : غر .
 (٦) أ : وان .
 (٧) المغنى لابن قدامة ٣١٤/٦ .
 (٨) أ ، ج ، د : فيبين .
 (٩) ج ، د : [ساقط] .
 (١٠) أ : فرضهم .
 المذهب ، الفرائض ، فصل وان مات رجل وترك حملا ٣١/٢ .
- (١١) ب ، ج : ذكره .

بالأربعة وجه ، لجواز وجود من هو أكثر ، وقد أخبرني رجل
 وَرَدَ عَلَىَّ مِنَ الْيَمَنِ طَالِبًا لِلْعِلْمِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفُضْلِ ،
 أَنَّ امْرَأَةً بِالْيَمَنِ وَضَعَتْ حَمْلًا كَالْكُرْشِ ، وَظَنَّ أَنَّ لَا وَلَدَ فِيهِ ،
 فَأُلْقِيَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَحُمِيَ
 [بِهَا] تَحَرَّكَ ، [فَأَخَذَ] وَشَقَّ ، فَخَرَجَ مِنْهُ سَبْعَةُ أَوْلَادٍ ذُكُورَ ،
 عَاشُوا جَمِيعًا ، وَكَانُوا خُلُقًا سَوِيًّا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي أَعْضَائِهِمْ
 قِمَرٌ ، قَالَ : وَصَارَ عَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَمَرَعَنِي ، فَكُنْتُ أَعْتَرُ
 بِالْيَمَنِ ، فَيُقَالُ [لِي] : مَرَعَكَ سُبْعُ رَجُلٍ .
 وَإِذَا كَانَ [هَذَا] مُجَوِّزًا ، وَإِنْ كَانَ نَادِرًا ، جَازَتْ
 الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ أَيْضًا .

-
- (١) ب ، ج : فظن .
 (٢) قرعت الباب قرعاً بمعنى ضربته ونقرت عليه . وقارعة الطريق أعلاه وهو موضع قرع المسارة . اهـ المصباح ، المصباح المنير مادة (قرع) .
 (٣) أي اشتد حره . اهـ المصباح المنير مادة (حمى) .
 (٤) ، (١٢) ب ، ج : [] ساقط .
 (٥) ب : [] ساقط .
 (٦) ب : وأخرج . ج : وأخرج .
 (٧) ب : ذكورا .
 (٨) أ : قال .
 (٩) وفي المغني لابن قدامة : أعضادهم .
 (١٠) ب : وكنت .
 (١١) العار : كل شيء يلزم منه عيب وسبة . اهـ المصباح المنير مادة (عار) .
 (١٢) نقل ابن قدامة في المغني نقلاً عن الماوردي ٣١٤/٦ . وذكر أيضاً واقعة أخرى مثلها حدثت بدمشق في عمره . وقال أبو إسحاق الشيرازي : إن الشافعي رحمه الله قال دخلت إلى شيخ باليمن لأسمع منه الحديث ، فجاءه خمسة كهول ، فسلموا عليه ، وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه ، وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة فتيان ، فسلموا عليه ، وقبلوا رأسه ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : أولادي ، كل خمسة منهم في بطن ، وفي المهد خمسة أطفال . وقال ابن المرزبان : أسقطت امرأة بالأنبار كيساً فيه اثنا عشر ولداً ، كل اثنين متقابلان . اهـ المذهب ٣١/٢
 (١٤) ب : [] ساقط .

فعلى هذا لو/ترك الميت ابنا وزوجة حاملا ، فللزوجة ج/١٨٣
الثلث/لاينقسمها الحمل منه ، ولايدفعها عنه ، وإنما الخلاف فى د/٦٠
الابن .

(١)
فعلى قول أبى يوسف له النصف ، وَيُوقَفُ النصف
(٢)
وعلى قول محمد بن الحسن له الثلث ، وَيُوقَفُ الثلثان
(٣)
وعلى قول أبى حنيفة [له الخمس] وَتُوقَفُ الأربعة الأقسام (٤)
(٥)
وعلى قول الشافعى [يوقف] الجميع حتى يُوَقَّعَ الحمل (٦)
ولو تركت الأم زوجها وابن عم ، وأما حاملا ، وطلب
الورثة أنمبأهم نظر فى حمل الأم ، فإن كان من غير الاب
(٧)
أعطى الزوج النصف/والأم السدس ، لأنها قد تلد اثنين ، ٢٣٨/١
فيحجبانها وَيُوقَفُ الثلث ، فإن ولدت اثنين فأكثر ، دفع
الثلث إليهم ، فإن ولدت واحدا ، دفع إليه السدس ، ورد
(٨) (٩)
السدس [الباقى] على الأم ، لتستكمل الثلث
(١٠) (١١)
وإن وضعت ميتا كمل للأم الثلث ، ودفع السدس إلى ابن
العم .

(١٣)
وينبغى لزوج الأم فى مثل هذه الحال أن يمسك عن وطنها .
(١٤)
ليعلم تقدم حملها ، فإن لم يفعل ، ووطنها نظر ، فإن ولدت

-
- (١) ب ، ج : أبى حنيفة .
(٢) د : الثلثين .
(٣) ج : [] ساقط .
(٤) ب : أخماس .
(٥) ب : [] ساقط .
(٦) أى جميع مابقى بعد فرض الزوجة .
(٧) أ : ما .
(٨) ب : ورد على الأم السدس .
(٩) ج : [] ساقط .
(١٠) أ ، د : فإن .
(١١) د : وضعت .
(١٢) أ ، د : للاب .
(١٣) د : الحالة .
(١٤) ب ، ج : الحمل .
أى تقدم الحمل عن وفاة الأخت .

(١)
لأقل من ستة أشهر من حين الوفاة ، فإنَّ الولد وارث ، لتقدم
(٢)

العلوق به على الوفاة .

(٣)
وإن ولدته ستة أشهر [فأكثر] لم يرث ، لإمكان حدوثه
(٤)
بعد الوفاة ، إلا أن يعترف الورثة بتقدمه فيرث . هذا إذا
(٥) (٦) (٧) (٨)
كان حملها من غير الأب .

فأما إن كانت الأم حاملا من أبى الميتة ، دفع إلى
الزوج ثلاثة أثمان المال ، وإلى الأم الثمن ، ووقف أربعة
أثمانه ، لأنها قد تلد بنتين فيكونا أختين من أب ، فتعول
إلى ثمانية ، [فإن وضعت بنتين أخذتا الموقوف] وإن وضعت
(٩) (١٠)
بنتا واحدة ، دفع إليها من الموقوف ثلاثة أثمان المال ، وردَّ
الثلث الباقي على الأم .

وإن وضعت ابنا كمل للزوج النصف [وللام الثلث ، ودفع
الباقى إلى الابن .

(١١)
وإن وضعت ابنتين كمل للزوج النصف [وللام السدس ، ودفع
(١٢)
الباقى إلى الابنتين .

-
- (١) ب : كان .
(٢) علقت المرأة : حبلى . اهـ لسان العرب . وفى المصباح
المنير: علقت المرأة بالولد وكل أنشئ تعلق من باب تعب
حبلى . والمصدر العلوق . (علق) .
(٣) ج : ولدت .
(٤) ، (٩) ب ، ج : [ساقط] .
(٥) ب ، ج : تعرف .
(٦) ب ، ج : الوفاة .
(٧) ب ، ج : تقدم الحمل .
(٨) روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب السادس فى أسباب
تمنع صرف المال اليه ، السبب الثالث الحمل ، الفصل
الأول ٣٧/٦ .
(٩) ب : فإن .
(١٠) أ : ابنتين .
(١١) ب ، ج : [ساقط] .
(١٢) أ : ابنتين .

(١) ولو تركت زوجا واختا لاب وام ، واختا لاب ، وزوجة أب
حاملًا منه ، أعطى الزوج ثلاثة أسباع المال ، والاخت للاب والام
ثلاثة أسباعه ، ووقف السبع الباقي ، [فإن ولدت ذكرا لم يرث
(٢) ولم ترث أخته ، ورد السبع الموقوف على الزوج والاخت نصفين]
(٣)
فإن ولدت أنثى [أو] إنثا ، دفع السبع الموقوف إلى
(٤)
المولودة والاخت للاب ، لأنهما اختان لاب . والله أعلم
(٥)
بالمواب .

-
- (١) ب ، ج : فلو .
(٢) لأنهما عمبة .
(٣) ب ، ج : [ساقط] .
(٤) ب ، [ساقط] .
(٥) أ : وللاختان . د : والى الاخت .

(١) فصل فى الاستهلال

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما من مولود يُولدُ إلَّا رَكْفَه الشيطان ، فيستهلُّ مارخا من ركفته إلَّا عيسى بن مريم وأمه . ثم قرأ : {وإني أعيدُها بك وذريتُها من الشيطان الرجيم} . فمتى استهل المولود مارخا ، فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث . وروى محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا استهل المولود ورث) .

-
- (١) أ : باب .
(٢) ركض الرجل ركضا أى ضرب برجله ، وهو من باب قتل . اهـ المصباح (ركض) .
(٣) ب ، ج : عليهما السلام .
(٤) آل عمران : ٣٦ .
وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مولود يولد إلَّا نخسه الشيطان فيستهل مارخا من نخسة الشيطان إلَّا ابن مريم وأمه) ثم قال أبو هريرة : اقرأوا أن شئتم اهـ كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسى بن مريم ١٨٣٨/٤ ، مسند الإمام أحمد ٢/٢٣٣ .
النخس : الدفع والحركة . اهـ النهاية ، مادة (نخس) .
(٥) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فصل ولا يرث الحمل ٣١٦/٦ .
(٦) محمد بن اسحاق بن يسار ، أبوبكر ، المطلبى مولاهم ، المدنى ، نزيل العراق ، امام المغازى ، صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر ، مات سنة ١٥٠هـ .
التقريب ١٤٤/٢ ت ٤٠ ، الكاشف ١٨/٣ ت ٤٧٨٩ .
(٧) يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاء ومهملتين ، مصفرا - ابن أسامة الليثى ، أبوعبد الله المدنى ، الأعرج ، ثقة . مات سنة ١٢٢هـ .
التقريب ٢٦٧/٢ ت ٢٨١ ، الكاشف ٢٤٦/٣ ت ٦٤٤١ .
(٨) ب : قسط .
(٩) أ : أن .
(١٠) سنن أبى داود ، الفرائض ، باب المولود يستهل ثم يموت ١٣٤/٨ مع عون المعبود . وصححه الألبانى فى الارواء ، الفرائض ، باب ميراث الحمل ١٤٧/٦ . وله شاهد عن جابر عند الترمذى ، وقال : روى هذا الحديث مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣١٤/٣ .

- والاستهلال هو المصراع/ورفع الموت ، ولذلك قيل إهلال (٢)
الحج ، لرفع الصوت فيه بالتلبية ، ويسمى الهلال هلالا ،
لاستهلال الناس بذكر الله تعالى عند رؤيته (٣)
فأما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس [فيه] ، فحكى عن (٤)
شريح والنخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يرث حتى يستهل (٥) (٦) (٧) (٨)
مارخا ، ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال (٩)
وقال الزهري : العطاس استهلال ، ويرث به ، [وبه] قال (١٠) (١١) (١٢)
مالك/ [بن أنس] ، وقال القاسم بن محمد : [الصياح] والبكاء (١٣) (١٤) (١٥)
٢٣٩/١

- (١) ب ، ج : الصياح .
(٢) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٧٨/٤ مع مختصر المنذري ، مختصر المنذري ، شرح السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٨/٨ .
(٣) النهاية لابن الأثير ، مادة (هلل) .
(٤) د : [] ساقط .
(٥) المصنف لابن أبي شيبه ، الفرائض ، المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه ٣٨٤/١١ ، المحلى ، المواريث ، مسألة ومن ولد بعد موت مورثه ٣٠٩/٩ .
(٦) المرجعين الأخيرين ، شرح السنة ٣٦٩،٣٦٨/٨ .
(٧) ب ، ج : أبو .
(٨) المصنف لابن أبي شيبه ٣٨٢،٣٨١/١١ .
أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدنى ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل : اسمه اسماعيل ، أحد الأعلام ، شقة مكشور ، مات سنة ٩٤هـ ، وقيل ١٠٤هـ .
التقريب ٤٣٠/٢ ت ٦٣ ، الكاشف ٣٠٢/٣ ت ١٩٦ ، الخلاصة ص ٤٥١ .
(٩) ب : مقامه .
(١٠) ب : ويورث .
(١١) ج : بها .
المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ٦٣،٥٨/١٠ ، المصنف لابن أبي شيبه ، فى الاستهلال الذى يورث به ما هو ؟ ٣٨٥/١١ ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب ميراث المبي ٢٩٣/٢ ، شرح السنة ، المحلى ٣٠٩/٩ .
وهو قول محمد بن سيرين والشعبى . اهـ شرح السنة ، المحلى .
(١٢)، (١٣) ب : [] ساقط .
الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٩/٢ ، المحلى ٣٠٩/٩ ، قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٢٨ .
(١٤) ب : أبو القاسم . د : ابن محمد .
(١٥) النسخ : [] ساقط .
وفى المصنف لابن أبي شيبه : النداء ٣٨٥/١١ ، وفى المغنى لابن قدامة : الصياح ٣١٧/٦ .

والعطاس استهلال ، ويرث بالثلاثة لاغير

وقال الشافعى وأبوحنيفة وأصحابه : ^(٢) بئى وجه علمت ^(١)

حياتة من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس/ورث ، لأن الحياة ^(٣) ج/١٨٤
علة الميراث ، فبئى وجه علمت فقد وجدت ، ووجودها موجب ،
لتعلق الارث بها .

ثم اختلفوا إذا استهل قبل انفصاله ، ثم خرج ميتا .

فقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا استهل بعد خروج أكثره ^(٤)
ورث [وورث] ، وإن خرج باقيه ميتا . ^(٥)

وعلى مذهب الشافعى أنه لايرث إلا [أن يستهل] بعد ^(٦)

انفصاله ، لأنه فى حكم [الحمل] ما لم ينفصل ، ألا ترى أن ^(٧) ^(٨)

العدة لاتنقضى به . وزكاة الفطر لاتجب عنه / إلا بعد انفصاله ، ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ب/١٠٠
وكذلك الميراث .

فإذا تقرر هذا ، ومات رجل ، وخلف ابنين وزوجة حاملا ،

فولدت ابنا وبنتا ، فاستهل الابن أولا ، ثم مات ، ثم استهل

البنت بعده ، ثم ماتت ، فالمسألة الاولى من ثمانية ، لأن

(١) معالم السنن ، مختصر المنذرى ، شرح السنة ، المذهب ٣١/٢ .

وممن ذهب الى هذا سفيان الثورى والاوزاعى . اهـ
المراجع السابقة سوى المذهب .

(٢) الاختيار ١٦٣/٥ ، ١٦٤ ، شرح السراجية ص ٢١٦ .

(٣) ا ، د : وجدت .

(٤) ا ، ج ، د : [ساقط] .

(٥) المرجعين الاخيرين .

(٦) ا ، د : [ساقط] .

(٧) ب : [ساقط] .

(٨) المذهب ، روضة الطالبين ٣٧/٦ .

(٩) ب : العلة .

(١٠) المذهب ٣١/٢ .

(١١) ب ، ج : عليه .

(١٢) قال ابن المنذر : واجمعوا على أن لازكاة على الجنين فى بطن أمه . اهـ كتاب الاجماع ، كتاب الزكاة ص ٥٠ .

(١) فيها زوجة وثلاثة بنين وبنتا .
 (٢) ثم مات الابن المستهل عن سهمين منها ، ومسالته من ستة .
 لأن فيها أمًا وأخوين وأختا ، فعادت المسألة الاولى بالاختصار
 إلى ستة ، لأن الباقي [منها] ستة .
 ثم ماتت البنت المستهلة عن سهم منها ، ومسالته من
 اثني عشر ، لأن فيها أمًا وأخوين ، فاضربها في الستة التي
 رجعت المسألةان إليها ، تكن اثنتي عشرة وسبعين ، ومنها تمح
 المسائل ، فمن كان له شيء من اثني عشر مضروب له في واحد ،
 ومن كان له شيء من ستة مضروب له في اثني عشر .
 فلو كانت البنت هي المستهلة أولا [و] ماتت ، ثم استهل
 الابن بعدها ، ومات ، فقد ماتت البنت عن سهم من ثمانية ،
 ومسالته من ثمانية عشر ، لأن فيها أمًا وثلاثة أخوة ، فاضرب
 الثمانية عشر في الثمانية ، تكن مائة وأربعة وأربعين ، من
 له شيء من ثمانية مضروب له في ثمانية عشر ، ومن له شيء من
 ثمانية عشر مضروب له في واحد ، هو تركة البنت المستهلة ،
 فعلى هذا كان لابن المستهل بعدها سهمان من ثمانية في
 ثمانية عشر ، تكن ستة وثلاثين ، وله خمسة من ثمانية عشر في
 واحد ، فصار ماله منهما أحدا وأربعين من مائة وأربعة

-
- (١) أ : منها .
 (٢) أ : بنت .
 (٣) أ : [] ساقط .
 (٤) ب : المسألة .
 (٥) ب ، ج : اثني .
 (٦) د : اثنا .
 (٧) ب : أخذه مضروبا له .
 (٨) ب : ولو .
 (٩) ب : [] ساقط .
 (١٠) أ : أبا .
 (١١) ب ، د : أحد .

وأربعين

ثم مات عنهما ، ومسالته من اثني عشر ، لأن فيها أما
(١)
وأخوين ، وهي لاتوافق/تركته بشيء ، فاضرب اثني عشر في مائة ٦٢/د
(٢)
وأربعة وأربعين تكن ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرين ، ومنها
تمح ، من له شيء من مائة وأربعة وأربعين مضروب له في اثني
(٣)
عشر ، ومن له شيء من اثني عشر مضروب له في أحد وأربعين (٤) .
فلو مات رجل ، وخلف أما وأخا وأم ولد حاملا منه ،
فولدت ابنا وبنتا توأمين ، فاستهل أحدهما ، ووجد ميتين ،
ولم يعلم أيهما كان المستهل .

فالعمل في مسائل هذا الفصل مشترك بين عمل المناسخات،
لأن الوارث المستهل قد صار موروثا ، وبين عمل مسائل
المفقود ، لاستخراج أقل الانصباء . /

٢٤٠/أ

فنقول: إن كان الابن هو المستهل ، فلام السدس ،
(٥)
والباقي للابن ، وهو خمسة أسهم ، ثم مات عنها ، ومسالته من
ثلاثة ، لأن فيها أما وعم ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية
عشر ، للام منها سهم من ستة في ثلاثة تكن ثلاثة ، ولام الولد
سهم من ثلاثة في خمسة تكن خمسة ، وللعلم سهمان من ثلاثة في
(٦)
خمسة تكن عشرة .

وإن كانت البنت هي المستهلة ، فلام السدس ، وللبنت
النصف ، والباقي للأخ ، هي من ستة ، ثم ماتت البنت عن ثلاثة

-
- (١) ب : توقف .
(٢) النسخ : وسبع ومائة .
(٣) ب : في .
(٤) ج : أربعة .
(٥) ب : عنه .
(٦) أ : ولأخ سهمين ، وللام سهمان .

(١)

أسهم ، ومسألتها من ثلاثة ، لأن فيها أما وعما ، فتنقسم

سهماها عليها ، والستة تدخل في/الثمانية عشر ، وهي ج/١٨٥

توافقها بالاسداس ، من له شيء من احدى المسألتين مضروب له

في سدس الاخرى ، فلام السدس من المسألتين فهو لها ، لأن لها (٢)

من الاول ثلاثة من ثمانية عشر مضروب في سدس الستة ، وهو

واحد تكن ثلاثة ، ولها من الستة واحد مضروب في سدس

الثمانية عشر ، وهو ثلاثة ، تكن ثلاثة ، فاستوى سهمها في

المسألتين فاخذته .

(٣) (٤)

ولام الولد [من] الاولى خمسة من ثمانية عشر ، مضروبة

في سدس الستة ، وهو واحد يكن خمسة ، ولها من الثانية سهم (٥)

من ستة ، مضروب في سدس الثمانية عشر ، وهو ثلاثة يكن ثلاثة .

فيعطى ثلاثة أسهم ، لأنه أقل النصيبين . وللاخ من الاولى عشرة

مضروبة في واحد تكن عشرة ، وله من الثانية أربعة أسهم ،

مضروبة في ثلاثة تكن اثني عشر ، فيعطى عشرة أسهم ، لأنه أقل (٦)

النصيبين ، وتوقف سهمان بين العم وأم الولد ، حتى يمثّلها

عليه ، لأنه لاشيء فيه للام . ثم على قياس هذا ، والله أعلم (٧)

بالصواب .

-
- | | | |
|-----|-----|------------------------|
| (١) | أ : | ينقسم . |
| (٢) | ب : | ولام . |
| (٣) | ب : | لام . |
| (٤) | ب : | [ساقط . |
| (٥) | أ : | الثمانية . ب : الستة . |
| (٦) | ب : | اثنا . |
| (٧) | ب : | تقديم وتأخير . |

باب ذوى الأرحام

- (١) واحتجاج الشافعى على من تأوّل الآية فى ذوى الأرحام . قال الشافعى رحمه الله [لهم] (٢) : (لو كان فرضها كما قلتم ، كنتم قد خالفتموها ، قالوا : فما معناها ؟ قلنا : توارث الناس بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ الله تعالى [ذلك] بقوله : {وأولّو الأرحام / بعضهم أولى ببعض} (٣) فى كتاب الله { على ما فرض لهم ، لامطلقا ، ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام } إلى آخر الباب . (٤)
- قد مضى الكلام فى ذوى الأرحام مع وجود بيت المال ، وأنّ لهم الميراث عند عدمه ، (لعدول بيت المال عن حقه) . هذا إذا لم يكن عصبة [وإن بعدت] ، ولأذو فرض برحم ، ولأمولى معتق ، فيصير حينئذ ذوو الأرحام ورثة ، وإن خالف فيه من أصحابنا من ردّدنا قوله ، وأوضحنا فسادَه . (٥)

- (١) تناول الآية : أى فسرّها . اهـ المحاج ، القاموس المحيط مادة (أول) .
- (٢) ب ، ج : [] ساقط .
- (٣) ب : فما معناها .
- (٤) ب ، ج : نسخه .
- (٥) النسخ : [] ساقط ، وأثبتته من الأم ومختصر المزنّى .
- (٦) ج : بقوله تعالى .
- (٧) الأنفال : ٧٥
- (٨) ب : لأنه مطلقا . قلت وما أثبتته موافق لما فى الأم .
- (٩) مختصر المزنّى ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام ١٥٦ ، ١٥٥/٣
- الأم ، الفرائض ، باب ردّ المواريث ٨٤/٤ .
- (١٠) أ ، د : مع .
- راجع ص من الكتاب .
- (١١) أ ، د () : والعدول ببيت المال غرضه .
- معنى : لعدول بيت المال عن حقه أى أنه ليس بمنظم نظاما اسلاميا .
- (١٢) أ : [] ساقط .
- (١٣) راجع ص ٤٨ من الكتاب .

وإذا صح توريثهم، فهم خمسة عشر يتفرعون ، وهم : الجد
(١) (٢) أبو الأم ، وأم أبي الأم ، والخال ، وأولاده ، والخالة ،
وأولادها/والعمة ، وأولادها/وولد البنات ، وبنات الأخوة ، ب/١٠١
وولد الأخوات ، وولد الإخوة للأم ، وبنات/الأعمام ، والعم للأم أ/٢٤١
(٣) وأولاده .

(٤) فاختلف مورثوهم في كيفية توريثهم :
(٥) (٦) (٧) [فذهب أبوحنيفة ومأجباه وأهل العراق إلى توريثهم]
(٨) بالقرابة على ترتيب العمات ، فأولاهم من كان من ولد الميت
وإن سفلوا ، ثم من كان من ولد الأبوين [أو أحدهما ، ثم ولد
(٩) (١٠) (١١) أبوي الأبوين] يجعلون ولد كل أب أو أم أقرب أولى من ولد أب
(١٢) أو أم أبعد منه ، ويقولون في الخالات المفترقات والعمات
(١٤) (١٥) المفترقات : إن أحقهن من كان لأب وأم ، فإن لم يكن فمن كان
لأب ، فإن لم يكن فمن كان لأم .

(١٦) وذهب جمهور مورثيهم إلى التنزيل فينزلون : كل واحد

-
- (١) ب : أب الأم .
(٢) ب : أبي أبي الأم .
(٣) ب : وأولادهم .
(٤) ب : واختلف .
(٥) مختصر الطحاوي ، الفرائض ، باب الميراث بالأرحام ص ١٥١
الاختيار ، الفرائض ، فصل في ذوى الأرحام ١٥٠/٥ ، ١٥١ ،
١٥٢ ، السراجية وشرحها للرجزاني ، الفرائض ، باب
توريث ذوى الأرحام ص ٢٦٤ مع حاشية الفناري .
(٦) بداية المجتهد ، الفرائض ٣٣٩/٢ .
(٧) ، (٨) ب : [ساقط] .
(٩) أ ، ب : فأولادهم .
(١٠) ب : لم .
(١١) أ ، ج ، د : أبعد .
(١٢) ب ، ج : وأم .
(١٣) ، (١٤) ب : المفترقات .
(١٥) ب ، ج : فمن .
(١٦) أ ، ج ، د : فيقولون .

- (١) (٢) [منهم] بمنزلة من أدلى به من الورثة ، من عصبة أو ذى فرض (٣)
- وهو الظاهر من قول عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ،
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
وعلقمة ومسروق والشعبى والنخعى والثورى وابن أبى ليلى
(١٠) (١١) (١٢)
وشريك والحسن بن صالح ، واللؤلؤى وأبى عبيد ، وعن أبى
(١٣)
يوسف نحوه ، ثم رجع عنه ، / فيجعلون ولد البنات والأخوات ج/ ١٨٦
- بمنزلة أمهاتهم ، [وبنات الأخوة وبنات الأعمام بمنزلة
(١٤) (١٥)
آبائهم] والأخوال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم ، وخال الأم
(١٦) (١٧)
بمنزلة أم الأم ، وخال الأب بمنزلة أم الأب ، والعلم للأم
بمنزلة الأب .
- (١٨) (١٩) (٢٠)
فأما العمات فاختلف المنزلون فيهن ، فنزلهن عمر
(٢١) (٢٢)
وعبدالله رضى الله عنهما بمنزلة الأب ، وهى [إحدى]

- (١) ب ، ج : [] ساقط .
(٢) ب ، ج : منزلة .
(٣) ب : ذوى .
(٤) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٢٣١/٦ .
(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) المرجع السابق .
(١١) د : والحسن بن أبى صالح .
الحسن بن صالح بن صالح بن حمر ، أبو عبدالله أحد
الأعلام ، الفقيه ، الكوفى الهمداني ، بسكون الميم ،
الثورى ، ثقة ، عابد ، رمى بالتشيع ، مات سنة ١٦٩هـ -
التقريب ١٦٧/١ ت ٢٨٤ ، الكاشف ١٦٢/١ ت ١٠٤٤ ، الخلاصة
ص ٧٨ .
(١٢) القاسم بن سلام الأزدي مولاهم أبو عبيد البغدادي ، الإمام
المشهور ، صاحب التمانيف ، قال اسحاق : أبو عبيد أفقه
منى وأعلم ، ثقة فاضل ، مات سنة ٢٢٤هـ .
التقريب ١١٧/٢ ت ٢٠ ، الكاشف ٣٣٦/٢ ت ٤٥٨١ ، الخلاصة
ص ٣١٢ .
(١٣) ب ، ج : ويجعلون .
(١٤) ب : [] ساقط .
(١٥) ، (١٦) ب : الأب .
(١٧) أ ، د : والعمة .
(١٨) ب : فيهم .
(١٩) أ ، ب ، د : فنزلهم .
(٢٠) ، (٢١) المغنى لابن قدامة ٢٣٢/٦ .
(٢٢) ج : [] ساقط .

(١) الروايتين عن عليّ ، وبه قال النخعي والحسن بن صالح .
 (٢) والرواية المشهورة عن عليّ أنهن بمنزلة العم ، وهو
 قول الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن مرد ، وكأنهن ذكروهن .
 (٣) (٤) (٥)
 (٦) و [قد] حكى عن الثوري وأبى عبيد ومحمد بن سالم أنهم
 (٧) (٨) (٩)
 نزلوا العممة منزلة بنات الأخوة ، وولد الأخوات بمنزلة الجد
 (١٠)
 ونزلوها مع غيرهم بمنزلة الأب .

واختلف المنزلون في توريث القريب والبعيد
 (١١) (١٢) (١٣)
 فالمعمول عليه من قول جمهورهم : إن أقربهم إدلاء
 بوارث أولاهم بالميراث ، فإن استووا أخذ كل واحد منهم نصيب
 من أدلى به .

وذهب قوم إلى أن كل ذي رحم/بمنزلة سببه وإن بعد ، د/٦٤
 فوزّشوا البعيد مع القريب إذا كانوا من جهتين [مختلفتين] ،
 (١٤) (١٥) (١٦)

(١) ، (٢) ، (٧) ، (٨) المرجع السابق .
 (٣) ضرار - بكسر أوله مخففا - ابن مرد - بضم المهملة
 وفتح الراء - التيمي ، أبو نعيم الطحان ، الكوفى ،
 صدوق ، له أوهام ، متشيع ، وكان عارفا بالفرائض ،
 مات سنة ٢٢٩هـ .
 التقريب ٣٧٤/١ ت ٢١ ، الخلاصة ص ١٧٧ .

(٤) أ : كأنهم . ب ، ج : كلهم .
 (٥) ب ، ج : ذكروها .
 (٦) ب ، ج : [] ساقط .
 (٩) ب ، ج : ورّشوا .
 محمد بن سالم الهمداني ، أبوسهل الكوفى ، فرضى ، له
 كتاب في الفرائض ينسب إليه من تصنيفه ، ضعيف فى
 الرواية .

تهذيب التهذيب ١٧٦/٩ ، ١٧٧ ، ت ٢٦٢ ، الخلاصة ص ٣٣٧ .
 (١٠) قال ابن قدامة : وإنما صار هذا الخلاف فى العمّة ،
 لأنها أدلت بأربع جهات وارشات ، فالأب والعم أخاها
 والجد والجدة أبواها . اهـ
 (١١) أ ، د : المعمول عليه .
 (١٢) أ ، ب ، د : الجمهور .
 (١٣) ب ، ج : إذا أدلى بوارث .
 (١٤) أ ، ب ، د : كانا .
 (١٥) ج : من وجهين مختلفين .
 (١٦) د : [] ساقط .

(١) (٢) (٣) (٤)
 هذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبى عبيد ومحمد بن سالم
 وضرار بن مرد ، فإن كانا من جهة واحدة ورثوا الأقرب فالأقرب
 واختلف أهل التنزيل فى تنزيل وارث الأم ، مثل ابن
 أخيها وعمها وابن عمها وأم أبيها وأم جدها ، هل ينزلون فى
 أول درجة بمنزلتها ، وإن بعدوا منها ، أو ينزلون بطننا بعد
 بطن ؟

فذهب جمهورهم إلى أنهم ينزلون بطننا بعد بطن .
 وقال [ابراهيم] النخعي : أمت الأم ، ثم أجعله لورثتها .
 وبه قال أبو عبيد ويحيى بن آدم .
 واختلفوا فى تفصيل الذكر على الأنثى ، فذهب جمهورهم
 إلى أنه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد الأخوة من
 الأم والأخوال والخالات من الأم ، والأعمام والعمت [من الأم] .
 فإنه يستوى فيه ذكورهم وأنثاهم .
 [وذهب قوم إلى التسوية بين ذكورهم وأنثاهم] ، وهو

-
- (١) ، (٢) ، (٤) المغنى لابن قدامة ٢٣٤/٦ .
 (٣) د : وأبو .
 (٥) ب : كان .
 (٦) ب ، ج ، د : وجه واحد .
 (٧) ب ، ج : وابن أبيها .
 (٨) ، (١٢) ب : [ساقط] .
 (٩) قال ابن قدامة : ويسمى قولهم قول من أمات السبب .
 اهـ المغنى ٢٣٣/٢ .
 (١٠) المرجع السابق .
 (١١) ب : الأخوات .
 (١٢) ب : فيهم .
 (١٤) ب ، ج : ذكورهم وأنثاهم .
 (١٥) قال ابن قدامة : اتفق الجميع على التسوية بين ولد
 الأم والأعمام والعمت لأن آباءهم يستوى ذكورهم وأنثاهم
 إلا فى قياس قول من أمات السبب ، فإن للذكر مثل حظ
 الأنثيين . اهـ المغنى ٢٣٩/٦ .
 (١٦) لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكورهم وأنثاهم كولد
 الأم . اهـ ابن قدامة ، المغنى ٢٣٨/٦ .
 (١٧) ب ، ج : [ساقط] .

(١) قول نعيم بن حماد وأبى عبيد وإسحاق [بن راهويه] .
 (٢) وبإ/جمهور من قول المنزليين نفى [و] عليه نعمل ، ٢٤٢/أ
 (٣) لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة ، فلذلك ذهبنا
 (٤) إليه . [وفرعنا عليه] . والله أعلم بالمواب .

(١)، (٢)، (٣) المرجع السابق .
 نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ،
 أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ كثيرا ،
 فقيه عارف بالفرائض ، مات سنة ٢٢٨ هـ على الصحيح .
 التقريب ٣٠٥/٢ ت ١٢٤ ، الكاشف ١٨٢/٣ ت ٥٩٥٩ .
 (٤)، (٦) ب : [] ساقط .
 (٥) هذا قلب . والاصل : ويقول الجمهور من المنزليين نفى .
 (٧) ج : فى .
 (٨) أ : [] ساقط .
 قال أبو إسحاق الشيرازي : وإن مات رجل ، ولم تكن له
 عمبة ، ورثه المولى المعتقد ، كما ترثه العمبة . فإن
 لم يكن له وارث نظرت ، فإن كان كافرا صار ماله
 لمصالح المسلمين . وإن كان مسلما صار ماله ميراثا
 للمسلمين ، لأنهم يعقلون عنه إذا قتل ، فانتقل ماله
 إليهم بالموت ميراثا كالعمبة . فإن كان للمسلمين
 إمام عادل سلم إليه ليضعه فى بيت المال لمصالح
 المسلمين . وإن لم يكن إمام عادل ففيه وجهان :
 أحدهما أنه يرد على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على
 الزوجين . فإن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الأرحام
 على مذهب أهل التنزيل . والثانى : وهو المذهب أنه
 لا يرد على أهل السهام ، ولا يقسم على ذوى الأرحام . اهـ
 المذهب ، الفرائض ، فصل وإن مات رجل ولم تكن له عمبة
 ٣١/٢ .
 قال النووى : وأما توريث ذوى الأرحام فالذاهبون إليه
 منا اختلفوا فى كيفية ، فأخذ بعضهم بمذهب أهل
 التنزيل ، وبه قطع ابن كج وصاحب المذهب والإمام ...
 ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة ... وبه قطع البغوى
 والمتولى ...
 قلت : الأصح الأقيس مذهب أهل التنزيل . اهـ روضة
 الطالبين ، الفرائض ، الباب الثامن فى الرد وذوى
 الأرحام ٤٥/٦ .

فصل فى ولد البنات

(١) اذا ترك بنت بنت ، [وثلاث بنات] بنت ثانية ، وأربع بنات بنت ثالثة ، فالمال فى الاصل مقسوم على ثلاثة أسهم (٢) بعدد [من أدلين به] من الأمهات ، ثم يجعل كل سهم لولدها ، وتمح من ستة وثلاثين سهما ، الثلث منها اثنا عشر سهما لبنت (٤) البنت الواحدة ، واثنى عشر سهما لثلاث بنات البنت الثانية (٥) اثلاثا ، لكل واحدة منهن أربعة أسهم ، واثنى عشر سهما لأربع بنات البنت الثالثة أرباعا ، لكل واحدة [منهن] ثلاثة أسهم (٧) وقال أبو حنيفة [وصاحباؤه] : (نقسم بينهن على عدد رؤوسهن أثمانا) لكل واحدة سهم ، كما تقسم بين العميات على أعدادهم ، ولا يعتبر أعداد آبائهم ، كما لو ترك ابن ابن ، وخمسة بنى ابن آخر ، قسم المال بينهم أسداسا على أعدادهم (١٢) ولم يقسم نمفين على أعداد آبائهم . وهذا خطأ ، لأن العميات يرثون بأنفسهم ، فلذلك قسم على عددهم ، وذوو الأرحام يدلون بغيرهم/فقسم بينهم على عدد من أدلوا به . (١٠) (١١)

فلو ترك ابن بنت معه أخته ، وبنت بنت أخرى ، كان

-
- (١) ج : [] ساقط .
 (٢) ب ، ج : مقسوم سهم على .
 (٣) ب : [] مكرر .
 (٤) ب : اثني عشر .
 (٥) ب ، د : اثني .
 (٦) ب : اثني عشر .
 (٧) أ : [] ساقط .
 (٨) أ ، ب ، د : [] ساقط .
 (٩) أ ، د : () نقسم على عددهن .
 (١٠) د : سهما .
 (١١) ب ، ج : على .
 (١٢) ب : عددهن .
 (١٣) أ ، د : خمس .

لبنت البنت النصف ، ولابن البنت مع أخته النصف ، بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ، وتمتع من ستة .

وعلى قول أبى عبيد واسحاق النصف بينهما بالسوية .
(١) [و] على قول أبى حنيفة المال بين جميعهم للذكر مثل حظ
(٢)
الانثيين ، على أربعة أسهم .

فلو ترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، كان لبنت البنت
(٣)

النصف ، سهم أمها ، ولبنت/بنت الابن السدس ، سهم أمها . د/٦٥
(٤)
والباقي يرد عليهما ، فيمير المال بينهما على أربعة أسهم .
(٥)
وعلى قول أبى حنيفة المال كله لبنت البنت ، لأنها
أقرب .

فلو ترك بنت ابن بنت/وبنت بنت ابن ، فالمال كله لبنت
بنت الابن في قول الجميع ، أما على قول أهل التنزيل فلأنها
بعد درجة بنت ابن وارثة ، وأما على قول أبى حنيفة فلأنهما
استويا في البعد ، وهذه تدلى بوارث ، ومن مذهبه أنه مع
(٦)
(٧)
(٨)
استواء الدرج يقدم من أدلى بوارث .
(٩)
فلو ترك ابن ابن بنت بنت ، وابن ابن بنت ابن ، كان
(١٠)
[المال كله] لابن ابن بنت الابن في قول الجميع ، لأنه مع
(١١)
استواء الدرج [أدلى] بوارث .

(١) ب : [] ساقط . ج : وقال : على قول .

(٢) ب : بينهم .

(٣) ب ، ج : أبيها .

(٤) أ ، د : رد .

(٥) ج : المال .

(٦) ب : قد استويا .

(٧) أ : البعد . د : العدد .

(٨) ب ، ج : يدلى .

(٩) ج : بنت بنت .

(١٠) ب : [] ساقط .

(١١) أ ، ج ، د : [] أقرب ادلاء .

فصل فى ولد الأخوات

وإذا ترك بنت أخت وابن أخت أخرى ، كان النصف لبنت
الأخت ، والنصف لابنى الأخت [الأخرى] ، وتمح من أربعة ، وعلى
قول أبى حنيفة المال بينهم على خمسة ، للذكر مثل حظ
الأنثيين .

(٣)
فلو ترك ابن أخت لاب وأم ، وابن أخت لاب ، كان لابن
الأخت للاب والام النصف/ولابن الأخت للاب السدس ، والباقى ردّ
عليهما ، وتمح من أربعة ، وهو قول محمد بن الحسن واحدى
الروائتين عن أبى حنيفة .

وعلى قول أبى يوسف المال كله لابن الأخت للاب والام ،
وهى [احدى] الروائتين عن أبى حنيفة .
فلو ترك ابن أخت لاب معه أخته ، وابن أخت لام معه أخته
كان لولد الأخت من الاب ثلاثة أرباع [المال] بينهما للذكر
مثل حظ الأنثيين ، ولولد الأخت من الام الربع بينهما نصفين ،
وتمح من ثمانية .

(٩) (١٠) (١١)
فلو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات [ثلاث] أخوات مفترقات ،
كان المال بينهم فى الاصل على خمسة أسهم ، سهم لابن وابنة
(١٢) (١٣)

-
- (١) ب : الأخرى .
(٢) ، (٥) ب ، ج : [ساقط] .
(٣) ب : لابن .
(٤) أ ، د : عليهم . ج : عليها .
(٦) ب ، ج : الرواية الأخرى .
(٧) ب ، ج : بنت أخت لاب مع أخيها .
(٨) أ ، د : [ساقط] .
(٩) ب : ثلاث .
(١٠) ب : [ساقط] .
(١١) ب ، ج : مفترقات .
(١٢) أ ، د : ثلاثة .
(١٣) أ ، ج : ولبنت .

(١)
الاخت [من الأم] بينهما نمفين ، وسهم لابن وبنت الاخت من الأب
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وثلاثة أسهم لابن وبنت الاخت
(٢)
من الأب والأم ، بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وتمح من
ثلاثين سهما .

(١) ب : [ساقط .

(٢) أ ، د : للابن .

فصل فى بنات الاخوة

- (١) وإذا ترك بنتى أخ وخمس بنات أخ [آخر] - كان النصف بين بنتى الأخ نصفين ، والنصف الآخر بين خمس بنات [الأخ] الآخر على خمسة ، وتمتع من عشرين سهما .
- (٢) وعلى قول أبى حنيفة المال بينهما على سبعة أسهم ، على أعدادهن .
- (٣) فلو ترك ثلاث بنات [ثلاثة] أخوة مفترقين ، كان لبنت الأخ من الأم السدس ، والباقى لبنت الأخ للاب والام ، ولاشئ لبنت الأخ للاب ، لأن أباهما مع أخيه للاب والام غير وارث ، وهو قول محمد وإحدى الروایتين عن أبى حنيفة .
- (٤) وعلى قول أبى يوسف / [الآخر] وإحدى الروایتين عن أبى ج ١٨٨/ ح (١٠) حنيفة [المال لبنت الأخ للاب والام .
- (٥) ولو ترك ابن أخ لام مع أخته ، وبنت أخ لاب - كان السدس بين ابن وبنت الأخ / من الأم نصفين ، ولبنت الأخ من الاب د ٦٦/ الباقى .
- (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

-
- (١) ب ، د : [] ساقط .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) أ ، ب ، ج : بينهم .
 (٤) ب : أعدادهم .
 (٥) ب ، ج : فان ترك .
 (٦) أ ، ب ، د : [] ساقط .
 (٧) ب ، ج : مفترقين .
 (٨) ب : لبنت الأخت من الاب .
 (٩) أ ، ج ، د : أخويه . ب : أخوته .
 (١٠) ج : [] ساقط .
 (١١) ب ، ج : [] ساقط .
 (١٢) أ ، د : ابن الأخ . ب ، ج : الابن .
 (١٣) ب : الأخت ، مع تقديم وتأخير .

- (١) وعلى قول محمد بن الحسن لابن وبنت الأخ من الأم الثلث (٢)
 كأنهما أخ وأخت من أم ، والباقي لبنت الأخ من الأب .
 (٣) [وعلى قول أبي يوسف المال كله لبنت الأخ للاب] .
 (٤) ولو ترك بنت أخ لأم ، وابني أخت لأم ، وبنت أخ لاب-كان
 لبنت الأخ للأم السدس ، ولابني الأخت للأم السدس ، والباقي
 لبنت الأخ للاب ، وتمتع من اثني عشر .
 (٦) وعلى قول محمد بن الحسن لولد الأخ والأخت من الأم الثلث
 بينهما أثلاثا على عددهم ، والباقي لبنت الأخ للاب .
 وعلى قول أبي يوسف المال كله لبنت الأخ [للاب] . والله
 (٧) أعلم .

-
- (١) أ ، د : لابن الأخ . ب ، ج : لابن .
 (٢) ب : من الأب .
 (٣) ب : [] ساقط .
 (٤) ب ، ج : وابن .
 (٥) ب ، ج : ولابن .
 (٦) ب ، ج : وابن الأخ .
 (٧) ب ، ج : [] ساقط .

فصل فى ولد الأخوات مع بنات الاخوة

وإذا ترك بنتى أخ لاب وام وابن أخت لاب وام ، كان

المال بينهم على ثلاثة أسهم ، لابن الأخت للاب والام سهم ،

نصيب أمه ، ولابنتى الأخ للاب والام سهمان ، نصيب أبيهما / . ٢٤٤/١

وعلى قول محمد بن الحسن هي من خمسة ، لبنتى الأخ
أربعة ، كأنهما أخوان ، ولابن الأخت سهم ، كأنه أخت .

وعلى قول أبى يوسف لابن الأخت سهمان ، [ولبنتى الأخ
سهمان] يقسم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو ترك ابنتى أخت لاب وام وبنت أخ لاب ، كان لابنتى الأخت
للأب والام النصف ، والباقى لبنت الأخ للاب .

وعلى قول محمد بن الحسن لابنتى الأخت للاب والام الثلثان .
[والباقى لبنت الأخ للاب .

وعلى قول أبى يوسف المال لابنتى الأخت للاب والام .

ولو ترك ابن أخت لاب وام معه أخته وبنتى أخ لاب وبنت
أخت لاب ، كان المال بينهم على ستة أسهم ، لابن الأخت للاب
والام النصف ثلاثة أسهم ، بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ،
ولبنتى الأخ للاب ثلثا مابقى ، وهو سهمان ، ولبنت الأخت للاب

(١) أ ، د : بينهما .

(٢) أ ، د : أبيه .

(٣) ب : أمها .

(٤) ج : ابنتى .

(٥) ب ، ج : أربع .

(٦) ج : كأنهما .

(٧) ب : أخوات .

(٨) د : [ساقط] .

(٩) ب ، ج : [ساقط] .

ثلث الباقي ، وهو سهم واحد .

(١)
وعلى قول محمد بن الحسن لولد الأخت للاب والام الثلثان ،
(٢) (٣) (٤)
ولابنتي الأخ للاب أربعة أخماس الباقي ، [والخمس الباقي]
لبنت الأخت .

ولو ترك بنت ابن أخت لاب وام وبنت ابن أخ لاب، كان
(٥)
المال كله لبنت [ابن] الأخ للاب في قول الجميع .
(٦) (٧)
ولو ترك ثلاث بنات [ثلاث] أخوات مفترقات ، وبنت ابن أخ
لاب ، كان لبنت الأخت من الام السدس ، ولبنت الأخت من الاب
والام النصف ، ولبنت الأخت من الاب السدس ، والباقي لبنت ابن
الأخ .

وفى قول محمد بن الحسن المال بين بنات الأخوات على
خمسة أسهم .

وعلى قول أبي يوسف هو لبنت الأخت للاب والام .

(١)، (٤) ب ، ج : [] ساقط .
(٢) ب ، ج : ولابنتي .
(٣) ب ، ج : الثلث .
(٥)، (٦) ب : [] ساقط .
(٧) ب ، ج : مفترقات .

فصل فى العمات والخالات

خالة من أم ، وعمة من أب وأم ، للخالة الثلث ،

والباقي للعممة فى/قول الجميع . وكذلك إن كانت الخالة من د/٦٧

أب .

(٢) خالة من أب وأم [وعمة من أم] . للخالة الثلث ،

(٤) (٥)

والباقي للعممة ، وكذلك إن كانت العممة للأب] .

(٦) عممة لأم ، وبنت خالة لأب وأم ، المال للعممة للام ، لأنها

أقرب .

خالة لأم وبنت عممة لأب وأم ، المال للخالة ، لأنها أقرب .

(٨)

(٧)

ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، الثلث بين

(١٠)

(٩)

الخالات على خمسة ، والثلثان بين/العمات على خمسة ، لأنهن ب/١٠٣

(١١)

أخوات مفترقات .

وعلى قول أهل القرابة الثلث للخالة للأب والام ،

والثلثان للعممة للأب والام .

(١٢)

عممة لأب ، وخالتان لأب وأم ، [وخال] وخالة لأب ، للعممة

(١٤)

(١٣)

الثلثان وللخالتين لأب والام ثلثا الثلث ، والباقي للخال

(١) ب : خالة .

(٢) ب : وخالة .

(٣) ب : [ساقط] .

(٤) ب ، ج : لأب .

(٥) أ : [ساقط] .

(٦) ب : وعممة .

(٧) ب ، ج : مفترقات .

(٨) ب ، ج : مفترقات .

(٩) ب : الخالتين . ج : الخالين .

(١٠) د : الثلثان للعمات .

(١١) ب : مفترقات .

(١٢) ب : [ساقط] .

(١٣) أ ، د : الثلث .

(١٤) أ ، د : وباقي الثلث .

- (١) والخالة من الاب ، على ثلاثة ، وتمح من سبعة وعشرين .
- (٢) عمتان من أب/وعم وعممة من أم ، وخالة من أم وخالة من ج ١٨٩/ج
- (٣) (٤) أب ، تمح من ستة وثلاثين ، منها للخالة من الام ربع الثلث :
- (٥) ثلاثة أسهم ، وللخالة من الاب ثلاثة أرباعه : تسعة أسهم ،
- (٦) (٧) وللعمتين من الاب ثلثا الثلثين : ستة [عشر] سهما ، وللعمة
- (٨) والعممة من الام ثلث الثلثين : ثمانية أسهم .
- (٩) (١٠) [خال وخالة من أب ، و] خال وخالة من أم ، وعممة/من أب ٢٤٥/أ
- (١١) وأم ، وعممة من أب تمح من أربعة وخمسين [سهما] للخال
- والخالة من الام ثلث الثلث [سبعة أسهم ، بينهما نصفين ،
- (١٢) (١٣) وللخال والخالة من الاب ثلثا الثلث] اثنا عشر سهما بينهما
- للكر مثل حظ الانثيين ، وللعمة للاب والام ثلاثة أرباع
- (١٤) الثلثين : سبعة وعشرون سهما ، وللعمة من الاب ربع الثلثين
- تسعة أسهم .
- (١٥) خال وخالة من أم ، وبنت عم لاب وأم ، للخال والخالة
- (١٦) (١٧) الثلث بينهما نصفين ، والباقي لبنت العم .

-
- (١) أ : والخال .
- (٢) ب ، ج : خال .
- (٣) أ ، د : سهما .
- (٤) ب ، ج : للخال .
- (٥) ب : أرباع الثلث . ج : ثلاثة أرباع .
- (٦) ب ، ج : [] ساقط .
- (٧) ب ، ج : أسهم .
- (٨) ب : من الاب .
- (٩) (١١) ب : [] ساقط .
- (١٠) ب : وعم .
- (١٢) أ : [] ساقط .
- (١٣) ب ، د : اثني عشر .
- (١٤) ب ، ج : وعشرين .
- (١٥) ب ، ج : عممة .
- (١٦) ب : ثلث .
- (١٧) ج : نصفان .

(١) وفى قول أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأم
(٢) (٣) (٤)
لذكر مثل حظ الأنثيين ، [لأنهما أقعد [وأقرب] ويورثون كل
(٥) (٦)
ذكر مثل حظ الأنثيين] إلا ولد [الأخوة و] الأخوات من الأم .

-
- (١) ب : وهو .
(٢) فلان أقعد من فلان أى أقرب منه إلى جده الأكبر . اهـ
تهذيب الاسماء واللغات للنووى (قعد) .
(٣) ج ، د : [ساقط] .
(٤) ج : لكل .
(٥) ب : [ساقط] .
(٦) ب ، ج : [ساقط] .

فصل فى ولد الأخوال والخالات

[مع الأعمام (١) و] العمات (٢)]

- (٣) ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث بنات ثلاث عمات مفترقات ، (٤) الثلث بين [ثلاث] بنات الخالات على خمسة ، (٥) والثلثان بين بنات العمات المفترقات على خمسة كأمهاتهن . (٦) وعلى قول أهل القرابة الثلث لبنت الخالة للاب والام ، (٧) [و] الثلثان لبنت العممة للاب والام . (٨) [ثلاث] بنات ثلاثة أخوال مفترقين ، وبنت عممة من أب ، (٩) وبنت عممة من أم ، سدس الثلث لبنت الخال من الام ، وباقيه (١٠) (١١) وهو خمسة أسداسه لبنت الخال للاب والام ، [و] تسقط معهما بنت (١٢) (١٣) الخال من الاب لسقوط أبيها مع أبويهما ، ويكون الثلثان بين (١٤) (١٥) بنتى العمتين على أربعة ، ثلاثة منها لبنت العممة من الاب والام ، وسهم لبنت العممة من الام ، وتمح من ثمانية عشر . (١٦) (١٧)
- ابن وبنت خال من أم/ وخمس بنات خالة من أم وبنت عم د/ ٦٨

-
- (١)، (٧)، (١٢) ب : [ساقط .
 (٢) أ : [ساقط .
 (٣)، (٤) ب : مفترقات .
 (٥) أ ، د : [ساقط .
 (٦) ب : المفترقات .
 (٨) ب ، ج : [ساقط .
 (٩) ب : مفترقين .
 (١٠) أ : لبنات .
 (١١) ب ، ج : للام .
 (١٢) ب : معها .
 (١٣) ب ، ج : للاب .
 (١٤) ب : أبوها .
 (١٦) ب : بنتى عمتين . ج : عمتين .
 (١٧) ب : بنت وبنت خال .

(١) [من أم] وابنة عمه من أم ، نصف الثلث بين ابن وبنت الخال
 (٢) (٣)
 من الأم نصفين ، ونصفه الآخر بين بنات الخالة من الأم على
 (٤) (٥)
 أعدادهن أخماسا ، ولبنات العم من الأم نصف الثلثين ، ونصفه
 (٦)
 الآخر بين ابنة العمه من الأم ، فيأخذ كل فريق نصيب من يدلى
 به ، وتمتع من ستين سهما .
 (٧)
 ابن خال من أم ، وبنت خالة من أب ، وبنت عمه لاب وأم
 (٨) (٩) (١٠) (١١)
 وابن عم لأم ، فلابن الخال من الأم ربع الثلث ، ولبنات الخالة
 (١٢) (١٣)
 من الأب ثلاثة أرباع الثلث ، ولابن العم من الأم ربع الثلثين
 (١٤) (١٥)
 [ولبنات العمه من الأب والأم ثلاثة أرباع الثلثين] ، وتمتع من
 اثني عشر سهما .

-
- (١) ب : [ساقط] ج : من أب .
 (٢) أ ، د : الابن .
 (٣) أ ، د : وابنة .
 (٤) ب ، ج : نصفان .
 (٥) د : ونصف .
 (٦) ب ، ج : العم .
 (٧) ب ، ج : وابن .
 (٨) ب : وبنت .
 (٩) أ ، ب ، د : لاب .
 (١٠) ب ، ج : لابن .
 (١١) ب : الأب .
 (١٢) ب : الأم .
 (١٣) أ ، د : الأب .
 (١٤) ج : العم .
 (١٥) ب : [ساقط] .

فصل فى خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته

(١)
خالة أم وخالة أب ، فخالة الأم بمنزلة أم الأم ، وخالة
الأب بمنزلة أم الأب ، فصارتا جدتين ، فكان المال بينهما
نصفين .

وعلى قول أهل القرابة : لخالة الأم الثلث ، ولخالة
الأب الثلثان .

(٢)
عمة أم وعمة أب ، فعمة الأب بمنزلة أبى الأب ، وهو
وارث ، وعمة الأم بمنزلة أبى الأم ، وهو غير وارث ، فكان
المال كله لعمة الأب .

وعلى قول/أهل القرابة لعمة الأم الثلث/ولعمة الأب ١/٢٤٩/ج ٩٠/
الثلثان .

خالة أم ، وعمة أب ، لخالة الأم السدس ، لأنها بمنزلة
أم الأم ، والباقى لعمة الأب ، لأنها بمنزلة أبى الأب .

وعلى قول أهل القرابة الثلث والثلثان .
خالة أم ، وعمة أم ، وخالة أب وعمة أب ، لخالة الأم
(٣)
(٤)
وخالة الأب السدس ، بينهما نصفين - [لأنهما بمنزلة جدتين ،
(٥)
والباقى لعمة الأب ، لأنها بمنزلة أب الأب ، ولاشئ لعمة الأم] .
(٦)
لأنها بمنزلة أب الأم .

-
- | | | |
|-----|----------|----------|
| (١) | أ ، د : | مكرر . |
| (٢) | أ ، د : | الأم . |
| (٣) | ب ، ج : | أب . |
| (٤) | ب ، أم : | أم . |
| (٥) | ب ، ج : | نصفان . |
| (٦) | ب : | [ساقط . |

(١) ثلاث خالات ، وثلاث عمات [أب] كلهن مفترقات ، [وثلاث
(٢)
(٣) (٤) (٥) (٦) عمات ، وثلاثة أعمام ، وثلاث خالات أم كلهم مفترقون] . فنصف
السدس بين خالات الأم على خمسة ، [ونصف السدس بين خالات الأب
(٧)
(٨) على خمسة] لأن الفريقين بمنزلة جدتين ، والباقي بعد السدس
بين عمات الأب على خمسة ، لأنهن بمنزلة أب الأب ، ويسقط
(٩)
(١٠) أعمام الأم وعماتها ، لأنهم بمنزلة [أبي] الأم .
ابن عم [أم] معه أخته ، وبنت خال أم معها أخوها ،
(١١) (١٢) (١٣) وابن خال أب معه أخته ، فالنصف بين [بنت] خال الأم وأخيها
(١٤)
(١٥) اثلاثا ، لأنهما بعد درجتين بمنزلة [أم] الأم ، والنصف الآخر
بين [ابن] خال الأب وأخته اثلاثا ، لأنهما بعد درجتين بمنزلة
أم الأب . ولا شيء لابن عم الأم وأخته ، لأنهما بعد درجتين
(١٦)
بمنزلة أبي الأم . والله أعلم بالمواب .

-
- (١) ب ، ج ، د : [ساقط .
(٢) ب : متفرقات .
(٣) ج : وأم .
(٤) النسخ : كلهن ، وهو خطأ .
(٥) ج : متفرقات . د : متفرقين .
(٦) ب : [ساقط .
(٧) ب ، ج ، د : [ساقط .
(٨) أ ، د : ثمانية .
(٩) ، (١٢) ، (١٤) ب : [ساقط .
(١٠) أ ، د : [ساقط .
(١١) أ : واختها .
(١٢) ب ، ج ، د : وأخته .
(١٥) ب ، ج : [ساقط .
(١٦) ب : أم الأب . ج : الأب .

/ فصل فى الأجداد (والجدات) الذين لا يرثون برحم

بداية الجزء ١١ /

٢/١

(٢) أبو أبى أم ، وأبو أم أب ، المال لأبى أم الأب ، لأنه
(٣) يدلى بوارث . وعلى قول اهل القرابة لأبى أبى الأم الثلث ،
(٤) ولأبى أم الأب الثلثان . /

٦٩/د

أبو أم أم وأبو أم أب ، المال بينهما نصفين ، لانهما
(٥) بمنزلة أم أم وأم أب . جد أم [أم] وجد أم أب ، المال بين
(٦) أبى [أم أم] الأم وأبى [أم] أم الأب نصفين .
(٧) أبو أبى أم ، وأبو أم أب ، المال لأبى أم الأب .
(٨) أبو أبى أم أم ، وأبو أبى أبى أم ، وأبو أبى أم أب ،
(٩) نصف المال بين أبوى [أبى] [أم] الأم على ثلاثة ، والنصف بين
(١٠) (أبوى أبى) أم الأب على ثلاثة ، لأنك إذا نزلت أبوى [أبى] أم
(١١) الأم صاراً فى أول درجة بمنزلة أبى أم أم [هى] بمنزلة أم

-
- (١) أ ، ج ، د : الذين يرثون برحم .
 - (٢) أ ، د : أب أبى .
 - (٣) ب : لام .
 - (٤) أ ، د : أب .
 - (٥) ج : أب أم .
 - (٦) لانهما من جهتين مختلفتين .
 - (٧) ، (١٠) د : [] ساقط .
 - (٨) د : أب أم أب .
 - (٩) ب : [] ساقط . د : أم .
 - (١١) ب ، ج : تكرار غير مستقيم .
 - (١٢) ب ، ج : أب أم .
 - (١٣) لانه يدلى بوارث .
 - (١٤) أ ، د : [] ساقط .
 - (١٥) ب : [] ساقط .
 - (١٦) ب : () أبوى . ج : أبوى .
 - (١٧) ج : تركت .
 - (١٨) ، (٢٠) ب ، ج : [] ساقط .
 - (١٩) ب ، ج : صار .

(١) [أم] وهى وارثة ، وإذا نزلت أبوى أبى أم الأب صاراً فى أول
 درجة بمنزلة [أبى] أم أب ، (٣) (٤) (٥) [ثم بمنزلة أم أب] وهى وارثة ،
 فهاتان جدتان ، المال بينهما نصفين : نصف لأم الأم يرثه
 عنها أبوها ، ثم يرث عن أبيها أبواه ، وكذلك النصف الذى
 لام الأب ، يرثه عنها أبوها ، ثم يرث عن أبيها أبواه .
 (٧) وأما أبو أبى أبى الأم فبعد درجتين يميز أبا أم ،
 (٨) وليس بوارث ، فلذلك لم يرثها .
 (٩)

فمذا هو المشهور من قول المنزلين ، والصحيح من

مذاهبهم .

(١٠) أبو أبى أبى أم ، وأبو أم أبى أم [وأبو أبى أم أب]
 (١١) (١٢) وأبو أبى أم أم ، النصف بين أبوى أبى أم الأم على ثلاثة ،
 (١٣) (١٤) والنصف بين أبوى أبى أم الأب على ثلاثة ، لأن أبوى أبى أم
 الأم فى أول درجة بمنزلة أبى أم أم [ثم بمنزلة أم أم] وهى
 (١٥) وارثة ، وأبو أبى أم الأب فى أول درجة [أبى أم أب ، ثم]
 (١٦) (١٧) بمنزلة أم أب ، وهى وارثة ، فصار ذلك بعد درجتين جدتين :
 (١٨)

-
- (١) ، (٣) ، (٥) ب : [ساقط .
 (٢) ب ، ج : صار .
 (٤) ب : الأب .
 (٦) ب ، ج : نصفان .
 (٧) ب ، ج : يرثها .
 (٨) ج : أبام .
 (٩) أ ، د : يرثا .
 (١٠) أ : أم .
 (١١) ب : أم أب .
 (١٢) ، (١٥) ب : [ساقط .
 (١٣) ب ، ج : أبوى أم أبى .
 (١٤) أى واحد للأم ، واثنان للأب .
 (١٦) أ : [ساقط .
 (١٧) أ ، د : معك .
 (١٨) أ ، ب ، ج : جدتان .

- (١) (٢) (٣) (٤)
 أم أم وأم أب ، [وَأَمَّا أَبُو أَبِي أَبِي أُم] فبعد درجتین أبو أم .
 ولیس بوارث ، [وَأَمَّا/أَبُو أُم أَبِي أُم فبعد درجتین ایضا أبو ج/١٩١
 (٥) أم ، ولیس بوارث] .
 (٦) (٧)
 فَأَمَّا عَلَى قَوْل مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ، فَيَجْعَلُ كُلُّ نِصْفٍ عَلَى سِتَّةٍ:
 (٨) السَّيِّدُ ، وَمَا بَقِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَوَاقِبِ .

-
- (١) ب ، ج : أم أم أب .
 (٢) ب ، ج : أم أبي أبي أم .
 (٣) ب ، ج : [ساقط] .
 (٤) ب : درجتین ایضا أبو أم .
 (٥) ب : [ساقط] .
 (٦) ب ، ج : النسب .
 (٧) ب ، ج : فيجعل .
 (٨) ج : ذكرناه .

فصل فى توريث [الزوج و] ^(١) الزوجة مع ذوى الأرحام

^(٢) اختلف من قال بتوريث ذوى الأرحام فيهم ، إذا وجد معهم زوج أو زوجة ، هل يعتبر إدخالهما مع من يدلى بذوى الفروض منهم والعممات أم لا ، ويكون الباقي بعد فرض الزوج والزوجة كتركة تستأنف قسمتها بينهم على قدر مايدلون به من ذى فرض أو تعصيب على قولين :

^(٦) أحدهما : وهو قول محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى وأبى عبيد القاسم بن سلام : أن الزوج والزوجة ^(٧) يُعطيَان قُروضهما ويُخرجَان ، ويقسم الباقي بين ذوى الأرحام على قدر فروضهم ، كأن لازوج معهم ولازوجة . ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١)

والقول الثانى : وهو قول يحيى بن آدم ^(١٢) وفِرَار/بن مَرْد ^(١٣) ٣/أ ومن تابعهما أن الزوج والزوجة يدخلان على ذوى الأرحام ، ويقسم الباقي بعد فرض الزوج والزوجة على قدر سهام/من ^(١٤) ٧٠/د

-
- (١) ب ، ج : [ساقط] .
(٢) ا ، د : دخل .
(٣) ب ، ج : فروض .
(٤) ب : يكون .
(٥) ب : ذوى .
(٦) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام ، الفصل الثالث فى توريث الزوج والزوجة ٢٣٧/٦ .
(٧) ، (٩) المرجع السابق .
(٨) د : عبيدة .
(١٠) ب : الزوجان .
(١١) د : الزوج .
(١٢) ، (١٣) المرجع السابق .
(١٤) ب : والزوجة على قدر الفروض والزوجة على قدر سهام .

يدلون به [مع الزوج والزوجة] مثاله : زوج ، وبنت بنت ،
وخالة ، وبنت أخت ، فعلى قول من قال بالإخراج يأخذ الزوج
النصف ، ويقسم الباقي على ستة أسهم لبنت البنت النصف ثلاثة
أسهم ، وللخالة السدس سهم واحد ، والباقي وهو سهمان لبنت
الأخت ، وتمح من اثني عشر سهما .

وعلى قول من قال بالإدخال أنهم بعد التنزيل يميرون
زوجا وأما وبنتا وأختا ، فتكون من اثني عشر ، للزوج الربع
ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، وللبنت النصف ستة أسهم ،
ولالأخت مابقي وهو سهم ، ثم أجمع سهام الأم والبنت والأخت وهي
تسعة ، وأعط الزوج النصف سهما من اثنين ، ثم اقسم الباقي
على تسعة أسهم لاتنقسم ، فأضرب تسعة في اثنين تكن ثمانية
عشر ، للزوج النصف تسعة [أسهم] ، ولبنت البنت ستة [أسهم] .
ولللخالة سهمان ، وللبنت الأخت سهم .

والفرق إنما يقع بين الإدخال والإخراج فيما يورث فيه
بفرض وتعميب ، فاما إن كان بفرض وحده أو تعميب وحده ،
فلا فرق بين الإدخال والإخراج ، [مثاله] زوجة ، وبنت بنت ،

-
- (١) ج : والزوجة .
(٢) ب : [] ساقط .
قال النووي : اذا كان مع ذوى الارحام زوج أو زوجة قال
أهل القربة : يخرج نميبه ، ويقسم الباقي على ذوى
الارحام ، كما يقسم الجميع لو انفردوا .
وللمنزلين مذهبان : أحدهما كذلك . والثانى : أن
الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلى بهم ذوو
الارحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة .
ويعرف القائلون بالاول بأصحاب اعتبار مابقي ،
والقائلون بالثانى أصحاب اعتبار الاصل . اهـ روضة
الطالبين ، الفرائض ، الباب الثامن فى الرد وذوى
الارحام ٥٨/٦ .
(٣) ، (٤) ب : [] ساقط .
(٥) ب ، ج : وانما يقع الفرق .
(٦) ب : فما .
(٧) أ ، ج ، د : [] ساقط .

وبنت بنت ابن ، وبنت عم ، فعلى قول من قال بالإخراج للزوجة
الربع ، والباقي على ستة أسهم ، لبنت البنت نصفه ثلاثة
أسهم ، ولبنت بنت الابن سدسه سهم ، ولبنت العم باقيه وهو
سهمان ، وتمتع من ثمانية أسهم .

(٢) [و] على قول من قال بالإدخال جعلهم بعد التنزيل زوجة
وبنتا ، وبنت ابن ، وعمما ، فتكون من أربعة وعشرين ،
للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنت النصف اثنا عشر ، ولبنت الابن
السدس أربعة ، والباقي لبنت العم وهو خمسة ، فاجمع سهام
من سوى الزوجة تكن إحدى وعشرين سهما ، ثم أعط الزوجة
الربع ، واقسم الباقي وهو ثلاثة أرباع المال على أحد
وعشرين [سهما] ، لا ينقسم ، لكن توافق بالاثلاث إلى سبعة ،

فأضربها في الأصل وهو أربعة تكن ثمانية/وعشرين ، للزوجة
منها الربع سبعة أسهم ، والباقي وهو أحد وعشرون سهما ،
لبنت البنت منها اثنا عشر ، ولبنت [بنت] الابن أربعة ،
ولبنت العم خمسة .

(١١) زوج وثلاث بنات ثلاثة اخوة مفترقين .

فعلى قول من قال بالإخراج للزوج النصف ، والباقي على

-
- (١) ب ، ج : السدس .
(٢) ، (٧) ب : [ساقط] .
(٣) ب : جمعهم .
(٤) ب ، ج : زوجا .
(٥) أ ، د : اثني عشر .
(٦) ب ، د : أحد وعشرين .
(٨) أ : سهم .
(٩) ب ، ج : اثني عشر .
(١٠) ب : [ساقط] .
(١١) ب : مفترقين .

ستة أسهم ، لبنت الأخ للأم سدسه سهم^(١) ، وباقيه وهو خمسة أسهم
لبنت الأخ للأب والأم ، [وتمح من اثني عشر سهما .
وعلى قول من قال بالإدخال للزوج النصف ، ولبنت الأخ من
الأم سدس جميع المال ، والباقي لبنت الأخ للأب والأم] . وتمح من^(٢)
ستة أسهم .

زوج هو ابن خال ، وبنت بنت عم .

على قول من قال بالإخراج للزوج النصف ، وله سدس د/٧١
الباقي ، وما/بقي لبنت بنت العم ، [وتمح من اثني عشر ، ب/١٠٥
للزوج سبعة ، ولبنت بنت العم خمسة .

وعلى قول من قال بالإدخال/للزوج النصف ، وله سدس جميع^(٤) أ/٤
المال ، وما/بقي لبنت بنت العم] . وتمح من ستة أسهم ، للزوج^(٥)
أربعة ، ولبنت بنت العم سهران .
زوجة هي بنت عم ، وبنت أخت .

على قول من قال بالإخراج للزوجة الربع ، ولبنت الأخت
نصف ما/بقي ، والباقي للزوجة ، لكونها بنت عم ، وتمح من
ثمانية أسهم ، للزوجة خمسة أسهم ، ولبنت الأخت ثلاثة أسهم^(٦) .
وعلى قول من قال بالإدخال للزوجة الربع ، ولبنت الأخت
نصف جميع المال ، والباقي للزوجة ، فيمير المال بينهما
نصفين . والله أعلم .

(١) ب : السدس . ج : سدس .
(٢) ب ، ج : والباقي .
(٣) ب ، ج : [ساقط] .
(٤) ج : السدس من .
(٥) ب : [ساقط] .
(٦) ب ، ج : الأخ .

فصل فى توريث من يدلى بقرابتين

ابن بنت بنت هو ابن (١) بنت أخرى ، وبنت بنت بنت وأمهما واحدة .

على قول أهل التنزيل لابن النصف بقراة أبيه ، وله الثلث بقراة أمه ، وللبنت وهى أخته من أمه السدس ، وتكون من ستة ، لابن خمسة ، وللبنت سهم ، لأنهما فى التنزيل بمنزلة بنتين أخذتا المال نصفين ، ثم تركت أحدهما ابنا ، فمار النصف له ، وأما الأخرى فتركت بنتا صار النصف اليها ، ثم تركت البنت ابنا وبنتا ، فمار النصف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فمار إلى الابن النصف عن جدته : أم أبيه ، والثلث عن جدته أم أمه ، وصار إلى جدته السدس عن جدتها أم أمها . وكذلك قول أبى حنيفة ومحمد .

وعلى قول أبى يوسف للذكر أربعة أخماس ، وللأنثى خمس ، لأنه يجعل من يدلى بقرابتين كشخصين .
بنتا أخت لأم أحدهما بنت أخ لاب ، وبنت أخت لاب وأم ،
هى من أنثى عشر ، لبنت الأخت من الأب والام النصف ستة ،

(١) ب ، ج : [ساقط] .

(٢) ب : ابن .

(٣) ب ، ج : ابنتين .

(٤) ب : لها .

(٥) ب ، ج : والأخرى .

(٦) ب : صار له .

(٧) ، (٨) ، (٩) الاختيار فى تعليل المختار ، الفرائض ، فصل فى ذوى الأرحام ١٥٥/٥ .

(١٠) ب : أحدهما .

(١١) ب : أخ .

(١٢) د : منه .

ولبنت الاخ من الاب أربعة بقرابة أبيهما ، [وسم بقرابة
 أمها] فصار لها خمسة ، [و] لاختها سم ، لأنهم بمنزلة أخت لاب
 [وام] وأخت لام ، واخ لاب .

بنثا بنت أخت لاب وام ، [أحدهما] هي بنت ابن أخت لاب
 والآخرى هي بنت ابن أخ [لام] هي من عشرة أسمم ، لتى هي بنت
 (ابن أخت) [الاب] ثلاثة أسمم بأمها ، وسهمان بأبيها ،
 ولاختها كذلك ، [فيصير المال بينهما] نصفين ، لأنهما بمنزلة
 أخت لاب وام وأخت لاب ، واخ لام ، فكان المال على خمسة ،
 ثلاثة أسمم منها - وهي سهام الأخت للاب والام - صارت الى بنتى
 بنتهما ، وسهم الأخت من الاب/مار الى بنت أبيها ، وسهم الاخ
 من الام مار الى بنت أبيه .

خالتان من أم : أحدهما هي عمّة من أب ، وعم من أم هو
 خال من أب ، هي من ثمانية عشر ، للخالة التى هي عمّة من أب
 تسعة أسمم بأنها عمّة ، وسهم بأنها خالة ، ولاختها سم ،

-
- (١) ب : [] ساقط .
 (٢) ب ، ج : [] ساقط .
 (٣) ج : ولاخيها .
 (٤) ب : لأنها .
 (٥) ، (٧) ب : [] ساقط .
 (٦) ب : زيادة : بنثا أخت لاب وام .
 (٨) ب ، ج : [] ساقط .
 (٩) ب () : لاب . ج : أخت لاب .
 (١٠) أ : [] ساقط .
 (١١) ب : وأختها .
 (١٢) ب ، ج : [] ساقط .
 (١٣) ب : لأنها .
 (١٤) ب ، ج : زيادة : أختين لاب وام و .
 (١٥) ب : ولام .
 (١٦) ب : للاخت .

(١) وللعمة ثلاثة أسهم بأنه عم من أم ، وله أربعة أسهم بأنه خال
 من أب ، لأنهم/يتنزلون بمنزلة خالتيين من أم وخال من أب ، د/٧٢
 [وعمة من أب] (٢) ، [وعم من أم] (٣) فكان الثلث بين الخالتيين من
 الأم والخال من الأب على ستة ، والثلثان بين العمة من الأب (٤)
 والعم من الأم على أربعة ، فصحت/من ثمانية عشر سهما . ا/٥
 [بنتا خال من أب ، أحدهما هي بنت عم من أم ، والآخرى
 هي بنت خالة من أب ، هي من تسعة أسهم] (٥) لبنت ابن الخال من
 الأب التي هي بنت [عم] من أم ستة أسهم بأبها ، وسهم لأبيها . (٦)
 ولاختها التي هي بنت خالة من أب سهم بأبيها ، وسهم بأبها ، (٧)
 لأنهما بمنزلة خال وخالة من أب ، وعم من أم ، فكان الثلث
 على ثلاثة ، وصحت من تسعة . وبالله التوفيق .

-
- (١) ب : ثلاث .
 (٢) ب ، ج : [ساقط] .
 (٣) د : [ساقط] .
 (٤) ب ، ج : العم ، مع تقديم وتأخير .
 (٥) ج : بنت بنت خالة .
 (٦) أ ، د : [ساقط] .
 (٧) ب ، ج : [ساقط] .
 (٨) ب ، ج ، د : بنت بنت خالة .

(١) فصل فى الرد

- (٢) (٣)
وهذا إنما يكون عند نقصان [ذوى] الفروض عن استيعاب
المال . والخلاف فيه كالخلاف فى ذوى الارحام . (٤) (٥)
فالشافعى رحمه الله يمنع (٦) من الرد مع وجود بيت
المال ، وبه قال من المحابة زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن (٧) (٨)
التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ، ومن الفقهاء (٩) (١٠)
مالك والزهرى والاوزاعى وداود وابو ثور . (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)

- (١) الرد : صرف ما فضل عن فرض ذوى الفروض - ولاستحق له من
العصبات - اليهم بقدر حقوقهم . اهـ التعريفات
للجرجانى ص ٧٥ .
(٢) ا ، د : [] ساقط .
(٣) ب : على .
(٤) ب : من .
(٥) ب ، ج : الفروض .
(٦) ب () : فمنع الشافعى .
(٧) ب ، ج : عند .
(٨) الام ، الفرائض ، الرد فى المواريث ١٠/٤ ، المذهب ،
الفرائض ، فصل وان مات رجل ولم تكن له عمية ٣١/٢ ،
روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل فى ذوى الارحام ٧٠٦٠٥/٦ ،
السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب ما جاء فى الرد (٩)
٨٠٠٧٩/١ ، الممنف لابن أبى شبة ، الفرائض ، فى الرد
واختلافهم فيه ٢٧٧٠٢٧٦/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض
باب فى قول على وعبد الله وزيد فى الرد ٣٦١/٢ ، السنن
الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب من جعل ما فضل عن أهل
الفرائض ٢٤٤/٦ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب فى
الحجب ٣٥٢/٢ .
(١٠) المنتقى شرح الموطأ ، الفرائض ، ميراث الملب ، مسألة
فان كان مع البنت ٢٢٤/٦ ، السراجية ، باب الرد ص ٢٣٩
مع شرحها للجرجانى .
(١١) المنتقى .
(١٢) المرجع الاخير ، بداية المجتهد .
(١٣) شرح السراجية .
(١٤) المنتقى ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة ويورد
على كل أهل الفرائض ٢٠٢/٦ .
(١٥) بداية المجتهد .

(١) وذهب أبو حنيفة في أهل العراق إلى الردّ ، وبه قال
 على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .
 (٢) وقد قدمنا من الدليل على تقديم بيت المال على ذوى
 (٣) الأرحام والردّ على أصحاب الفرائض بقية المال ، إذا لم تكن
 عمبة ، إذا كان بيت المال موجودا .
 فاما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الردّ ،
 كما دعت إلى توريث ذوى الأرحام .

واختلف القائلون بالردّ في كفيته .
 (٤) فكان على بن أبي طالب [رضي الله عنه] يرد على كل ذى
 (٥) سهم [بقدر سهمه] - إلا على الزوج والزوجة . وهو الذى يعمل
 (٦) عليه ، ويفتى به .

وروى عن النخعي أنه كان لا يردّ على الجدة ، وليس بمحيح .
 (٧) وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرد على كل [ذى]
 سهم بقدر سهمه - إلا على الزوج والزوجة ، وكان لا يرد على أربع

(١) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، باب الميراث بالأرحام ص ١٥١
 المبسوط ، الفرائض ، باب الرد ١٩٢/٢٩ ، السراجية مع
 شرحها للجرجاني ، الاختيار ، الفرائض ، فصل والرد ضد
 العول ١٤١/٥ .

وذهب إلى الرد الإمام أحمد . مختصر الخرقى ، الفرائض
 ص ١٢٠ ، الهداية لأبى الخطاب ، الفرائض ، باب الرد
 ١٦٩/٢ ، المغنى لابن قدامة .

(٢) قال ابن رشد : وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين
 والبصريين . اهـ بداية المجتهد .

(٣) أ ، ج ، د : فى .

(٤) ب : زيادة ما أغنى .

(٥) أ : عليه السلام . ب : [] ساقط .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) السنن لابن منصور ٧٩/٢ ، المصنف لابن أبى شيبة
 ٢٧٦، ٢٧٥/١١ ، السنن للدارمى ٣٦١/٢ ، السنن الكبرى
 للبيهقى ٢٤٤/٦ .

(٨) ب : يبقى .

(٩) ب : [] ساقط .

(١) مع أربع : على بنت الابن مع بنت الصلب ، وعلى الأخت للاب مع
 (٢) الأخت للاب والام ، وعلى ولد الام مع الام ، وعلى الجدة مع ذى
 (٣) سهم من ذوى الارحام .

وكان عبدالله بن عباس يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه .
 (٤) الا على الزوج والزوجة والجدة .
 (٥) [فمن] مسائل الرد :

إذا ترك أما وبنتا ، فلام السدس وللبنت النصف ،
 (٦) (٧) والباقي رد عليهما ، فيمير المال بينهما على أربعة .

ولو ترك أما وأختا ، كان للام الثلث ، وللأخت النصف ،
 (٨) والباقي عليهما رد/ فيمير المال بينهما على خمسة .

ب/١٠٦

ولو ترك أما وبنتين ، كان للام السدس ، وللبنتين
 (٩) الثلثان ، والباقي رد عليهن ، فيمير المال بينهما على خمسة .

-
- (١) ج : من الاب .
 (٢) ب ، ج : الجد .
 لأنها تدلى بالأنثى ، والادلاء بالأنثى ليس بسبب لاستحقاق
 العمومة بحال . اهـ المبسوط ١٩٤/٢٩ . ولأن شبسوت
 وراشتهما طعمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أطعموا
 الجدات السدس) . اهـ حاشية الفناي على شرح السراجية
 قال أبو الوليد الباجي : فان انفردن عن الأربعة رد
 عليهن . اهـ ٢٢٤/٦ من المنتقى .
 (٣) أى مع ذى سهم من ذوى الفروض .
 السنن لابن منصور ٨٠٠٧٨/١ ، المصنف لابن أبى شيبة
 ٢٧٨٠٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤/١١ ، السنن للدارمي ٣٦١/٢ ،
 السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٦ ، شرح السنة ٣٥٩، ٣٥٨/٨ .
 (٤) وفي المبسوط قال ابن ثابت : لا يرد على أحد من أصحاب
 الفرائض شيء بعدما أخذوا فرائضهم ... وهو رواية عن
 ابن عباس . وعن ابن عباس فى رواية قال : يرد على
 أصحاب الفرائض الا على ثلاثة نفر : الزوج والزوجة
 والجدة . اهـ ١٩٣/٢٩ .
 (٥) ب ، ج : [] ساقط .
 (٦) ب ، ج : يرد .
 (٧) ب : يميز .
 (٨) ب : يرد عليهما . ج : رد عليهما .
 (٩) ب ، ج : بينهما .

ولو ترك زوجة / [واختا لأم] ^(١) واختا لأب [وأم] ^(٢) - كان للزوجة ١٩٤/ ج
 الربع ، وللاخت لأم السدس ، وللاخت لأب والام النصف ، ويبقى
 نصف سدس ، يردّ على الاختين دون الزوجة ، فيصير الباقي/بعد ٧٣/ د
 ربع الزوجة ، وهو ثلاثة أرباع المال بين الاختين على أربعة ،
 وتمح من ستة عشر سهما ^(٣) .

ولو ترك زوجا وأما وبنتا ، كان للزوج الربع ،
 وللأم /السدس ، وللبنت النصف ، والباقي رد على الأم والبنت ، ٦/ أ
 [فيصير الباقي بعد ربع الزوج بين الأم والبنت] ^(٤) على أربعة ،
 وتمح من ستة عشر ، كالمسألة قبلها . ولو ترك بنتا وبنت
 ابن ، كان للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي رد
 عليهما على قول ^(٥) وعلى ^(٦) ويقسم المال بينهما [على] أربعة
 [أسهم] ^(٧) . وعلى قول ابن مسعود يرد على البنت ، فيكون لبنت
 الابن السدس ، والباقي للبنت بالفرض والرد ، وتمح من ستة .
 وهكذا القول في اخت لأب وأم واخت لأب أو أم .

ولو ترك جدة وبنتا وبنت ابن ، فعلى قول ^(٨) على المال
 بينهما على خمسة ^(٩) .

وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه للجدة السدس ،
 ولبنت الابن السدس ، والباقي للبنت بالفرض والرد ، وتمح من
 ستة .

-
- (١) د : [ساقط] .
 (٢) ب ، ج : [ساقط] .
 (٣) ب : منهما .
 (٤) ، (٦) ، (٧) ب : [ساقط] .
 (٥) ا ، د : عليه السلام .
 (٨) ا ، د : عليه السلام .
 (٩) ا ، د : بينهم .

وعلى قول ابن عباس للجدة السدس ، والباقي بين البنات
وبنت الابن على أربعة ، وتمح من أربعة وعشرين ، ثم على
قياس هذا يكون الرد . وبالله التوفيق .
(١) (٢)
آخر كتاب الفرائض [والحمد لله كثيرا] .

(١) د : [] ساقط .
(٢) ب ، ج : [] ساقط .
الى هنا انتهت نسخة ج .

كتاب الوصايا

(١) كتاب الوصايا

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرٌ لَخَلْقِهِ آجَالًا ، وَبَسْطَ لَهُمْ فِيهَا آمَالًا
(٢) ثُمَّ أَخْفَى عَنْهُمْ طَوْلَ آجَالِهِمْ ، وَحَذَرَهُمْ غُرُورَ آمَالِهِمْ ، فَحَقِيقُ (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

(١) الوصايا جمع وصية .

قال الأزهري :
وصى الشيء يوصي : إذا اتمل . ووصاه غيره يصيه : وصله .
ووصت الأرض فهي واصمة إذا اتمل نبات الأرض بعضه ببعض .
والفعل : أوصيت ووصيت إيماء وتوصية . وأوصيت إليه
إذا جعلته وصيا .
والوصية : ما أوصيت به . وسميت وصية لاتصالها بأمر
الميت .
تهذيب اللغة (وصى) ٢٦٩، ٢٦٨/١٢ .
وفي تهذيب الأسماء واللغات : وسمى هذا التصرف وصية
لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات
المنجزة في الحياة (وصى) .
وشرعا :
قال المؤلف : الوصية : عطية بعد الموت . اهـ الاقناع
الوصايا ص ١٢٩ .
وقال ابن قدامة من الحنابلة : الوصية بالمال هي
التبرع به بعد الموت . المغنى ، الوصايا ١/٦ .
وقال ابن عرفة من المالكية :
الوصية في عرف الفقهاء :
عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة
عنه بعده . الخرشى ، الوصية ١٦٨، ١٦٧/٨ .
وقال الشيخ عبد الله بن محمود الموملى الحنفى :
الوصية : طلب فعل يفعل له الموصى إليه بعد غيبة الموصى
أو بعد موته ، فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه
والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك . اهـ الاختيار ، الوصايا ٦٢/٥ .
وقال الشيخ زكريا الانصارى :
الوصية : تبرع بحق مضاف - ولو تقديرا - لما بعد
الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق ، وان التحق بها
حكمها كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به .
اهـ أسنى المطالب ، الوصايا ٢٩/٣ .

- (٢) ب : حتى .
(٣) أ ، د : عليهم .
(٤) أ ، د : حلول .
(٥) أ ، د : أجلهم .
(٦) الغرور : الخدعة ، لأنه يقال : اغتر بالشئ : خدع به
والغرور بالضم : ما اغتر به من متاع الدنيا . انظر
مختار الصحاح ، (غرر) .
(٧) أ ، د : أملهم .

(١) على الانسان أن يكون متاهبا للوصية حذرا من حلول المنية .
 قال الله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }
 [فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَسْمَعِهِ] (٣) إِلَى قَوْلِهِ : { غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٥) . أما قوله
 تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُم } : فيعنى فرض عليكم . وقوله : { إِذَا } (٦)
 حضر أحدكم الموت { يعني أسباب الموت . { ان ترك خيرا } يعنى (٧)
 مالا ، قال مجاهد : الخير فى القرآن كله : المال { وإنه لحب (٨)
 الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } : المال ، فقال : { إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ مَنْ ذَكَرَ (٩)
 رَبِّي } : المال { فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } : المال . (١٠)

- (١) أ ، د : للانسان .
 (٢) المنية : الموت ، واشتقاقها من (منى) له أى قدر له ، لانها مقدرة . مختار المحاج ، (منى) .
 (٣) معنى قوله تعالى : {فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَسْمَعِهِ} قال ابن جرير : فمن غير ما أوصى به الموصى - من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه ليرثونه - بعد ما سمع الوصية ، فانما اثم التبديل على من بدل وصيته . جامع البيان ، البقرة ، آية رقم ١٨١ ، ٣٩٦/٣ . وقال البغوى : {فَمَنْ بَدَلَهُ} : أى غير الوصية من الاوصياء أو الاولياء أو الشهود . اهـ معالم التنزيل ص ٦٩ .
 (٤) ب : [ساقط] .
 (٥) البقرة : ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .
 (٦) ب : بمعنى .
 (٧) قال ابن جرير : فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية ، جامع البيان ، البقرة ، آية رقم ١٨٠ ، ٣٨٤/١ .
 معالم التنزيل ١/٦٩ ، النكت والعيون للماوردى ، البقرة ، آية ١٨٠ ، ١٩٢/١ مطبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - التراث الاسلامى الكويت عام ١٤٠٢ هـ .
 (٨) النكت والعيون ، معالم التنزيل ، التفسير الكبير للرازى ٥/٦٤ المطبعة البهية الممرية ، القاهرة .
 (٩) معالم التنزيل ١/٦٨ ، وفى النكت والعيون : والخير : المال فى قول الجميع .
 (١٠) جامع البيان ، البقرة ، آية رقم ١٨٠ .
 (١١) العاديات : ٨ .
 (١٢) (عن ذكر ربى) يعنى عن الصلاة ، وهى صلاة العمر . اهـ معالم التنزيل ، سورة ص ، آية رقم ٣٢ .
 (١٣) النور : ٣٣

وقال شعيب : : { إِنِّي أَرَأَيْتُمْ خَيْرٌ } يعنى الغنى . (١) (٢) (٣)

وقال الشافعى : الخير كلمة يعرف ماأريد بها
بالمخاطبة [بها] قال الله تعالى : {أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ} (٤) (٥)
[فقلنا : انهم خير البرية] بالايمان وعمل الصالحات ، (٦) (٧)
لابالمال . [وقال تعالى : {وَأُولَئِكَ لَهُمْ خَيْرٌ} (٨) (٩)
الخير : المنفعة بالاجر ، (لا ان لهم مالا) . وقال : {ان ترك
خيرا الوصية} فقلنا : [انه] ان ترك مالا ، لان المال هو (١٠) (١١)
المترك ، ثم قال : {الوصية للوالدين والاقربين [بالمعروف] (١٢)
فى الاقربين] فى هذا الموضع ثلاث تاويلات : (١٣) (١٤)
أحدها : أنهم الاولاد الذين لايسقطون فى الميراث ، دون
غيرهم من الاقارب/الذين يسقطون . (١٥) (١٦)

٧٤/د

- (١) شعيب عليه الصلاة والسلام ، وفى نسبه اختلاف : شعيب بن
ميكيل بن يشجن . ويقال : شعيب بن يشخر بن لاوى بن
يعقوب . ويقال : شعيب بن نويب بن عيفا بن مدين بن
ابراهيم . وقيل غير ذلك فى نسبه . البداية والنهاية
١٥٥/١ .
- (٢) هود : ٨٤
- (٣) جامع البيان ، البقرة ، تفسير آية رقم ١٨٠ ، الذكت
والعيون ١٩٣/١ .
- (٤) ب : المخاطبة .
- (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) ب : [ساقط .
- (١٢) البينة : ٧
- (١٣) ب : والأعمال الصالحة .
- (١٤) ب : التوبة : ٨٨
- (١٥) ب () : لأن لهم فى الدنيا مال . د : لأن لهم فى
الذم مالا .
- (١٦) قال البغوى : قوله تعالى {بالمعروف} يريد يومى
بالمعروف ، ولايزيد على الثلث ، ولايومى للغنى ويدع
الفقير . اهـ معالم التنزيل ص ٦٨ .
- (١٧) ب : [ساقط .
- (١٨) أ : ثلاثة .
- (١٩) التفسير الكبير ، البقرة ، آية رقم ١٨٠ ، ٦٦/٥ .

- (١) والثاني : انهم الورثة من الاقارب كلهم .
- (٢) والثالث : انهم كل الاقارب من وارث/وغير وارث .
- (٣) فدل ذلك على وجوب الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
- (٤) واختلفوا في ثبوت حكمها ، فقال طائفة : كان حكمها
- (٥) ثابتا [في الوصية] للوالدين والاقربين حقا واجبا ، وفرضا
- (٦) لازما ، فلما نزلت آية المواريث ، نسخ منها الوصية
- (٧) للوالدين (وكل وارث) وبقي فرض الوصية لغير الورثة من
- (٨) الاقربين على حاله ، وهو قول طاوس [وقتادة] (٩) والحسن البصري (١١)
- (١٢) وجابر بن زيد .
- (١٣) فان وصى بثلاثه لغير قرابته ، فقد اختلفوا ، فقال
- (١٤) طاوس : يرد الثلث كله على قرابته .
- (١٥) [وقال قتادة : يرد ثلث الثلث على قرابته ، وثلاثا
- (١٦) الثلث لمن اوصى له به .
- (١٧) وقال جابر بن زيد : يرد ثلثا الثلث على قرابته] ،
- (١٨) (١٩) (٢٠) وثالث الثلث لمن اوصى [له] به .

-
- (١)، (٢)، (٣) المرجع الاخير .
- (٤) ب : بعضهم .
- (٥) ب : ثابت .
- (٦) ب : [] ساقط .
- (٧) ب () : والاقربين .
- (٨) ب : في .
- (٩) وهو قول ابن عباس وطاوس . جامع البيان ، البقرة آية ١٨٠ ، ٢٨٨/٣ ، معالم التنزيل ، شرح السنة ، كتاب الجنائز ، باب الحث على الوصية ٢٧٦/٥ .
- (١٠)، (١٧)، (١٩) ب : [] ساقط .
- الممدرين السابقين .
- (١١)، (١٢) جامع البيان ، معالم التنزيل ، شرح السنة .
- (١٣) وله قرابة محتاجون لا يرثونه . راجع المصادر السابقة .
- (١٤) ب : لقد .
- (١٥) جامع البيان ، النكت والعيون ١٩٣/١ .
- (١٦) المرجعين الاخيرين .
- (١٨) ب : وصى .
- (٢٠) المرجعين السابقين .

واختلفوا فى قدر المال الذى يجب عليه أن يوصى منه

على أقاويل :

أحدها أنه ألف درهم ، وتناولوا قوله تعالى : { إن ترك خيراً } ، [ان الخير] ألف درهم ، وهذا قول على بن أبى طالب (رضى الله عنه) .^(١)
^(٢)

والثانى : [من ألف الى] خمسمائة ، وهذا قول النخعى .^(٣)
والثالث : تجب فى قليل المال وكثيره ، وهذا قول

الزهرى . فهذا قول من جعل حكم الآية ثابتاً .^(٤)

وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير الى أنها منسوخة بالمواريث .^(٥)

واختلفوا بآى آية نسخت : فقال [عبدالله] بن عباس :^(٦)
نسخت آية الوصايا بقوله تعالى : { للرجال نصيب مما ترك

(١) النسخ : [] ساقط . وأثبتته من النكته والعيون ١٩٣/١ .

(٢) أ () : عليه السلام .
جامع البيان ، البقرة ، آية رقم ١٨٠ ، النكته والعيون ١٩٤/١ .

(٣) النسخ : [] ساقط . وأثبتته من جامع البيان ، والنكته والعيون ، وآيات الأحكام للجصاص لأبى بكر الرازى ١٩٠/١ المطبعة البهية المصرية إدارة الملتزم سنة ١٣٤٧هـ .

(٤) المراجع الأخيرة .

(٥) المراجع الأخيرة . وقال الجصاص : وكل هؤلاء القائلين فانما تناولوا تقدير المال على وجه الاستحباب لاعلى وجه الايجاب للمقادير المذكورة .

(٦) قال المصنف فى النكته والعيون : واختلف أهل العلم فى ثبوت حكم هذه الآية ، فذهب الجمهور من التابعين والفقهاء الى أن العمل بها كان واجباً قبل فرض المواريث، فلما نزلت آية المواريث فى تعيين المستحقين وتقدير ما يستحقون نسخ بها وجوب الوصية ، ومنعت السنة من جوازها للورثة .

وقال البغوى : وذهب الاكثرون الى أن الوجوب صار منسوخاً فى حق الكافة ، وهى مستحبة فى الذين لا يرثون . معالم التنزيل ص ٦٨ .

(٧) ب : [] ساقط .

(٨) أ : بآية . ب : بأنه .

(١)
الوالدان والأقربون} .

وقال آخرون : نسخت بقوله تعالى : {وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} .^(٢)

وسنذكر دليل من أثبتها ومن نسخها من بعد .

ثم قال : {فمن خاف من موص جنفا أو اثما ، فاصلح
بينهم ، فلاثم عليه} . وأصل الجنف في كلام العرب : الجور ،
والعدول عن الحق ، ومنه قول الشاعر :^(٣)
هم المولى وإن جنفوا علينا^(٤) وأنا من لقائهم لزور^(٥)

وفي تأويل قوله تعالى : {جنفا أو اثما} ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الجنف : الميل . والاثم : أن ياثم في اثره
بعضهم على بعض ، وهذا قول عطاء وابن زيد .^(٦)

والثاني : أن الجنف : الخطأ . والاثم : العمد ، وهذا

(١١)

قول السدي .

-
- (١) النساء : ٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٣ ، معالم التنزيل ص ٦٩ ، زاد المسير ، البقرة ، آية ١٨٠ ، ١٨٢/١ .
- (٢) الأنفال : ٧٥ .
- (٣) د : وأصلح .
- (٤) جنف بالكسر يجنف جنفا ، فهو جنف وأجنف ، والالشي جنفاء . ورجل أجنف : في أحد شقيه ميل عن الآخر . والجنف : الميل والجور . لسان العرب (جنف) ، المحاج . تهذيب اللغة للأزهري (جنف) .
- (٥) هو عامر الخصفي . انظر لسان العرب مادة (جنف) ، التعليق على المحاج ٤/١٣٣٩ ، النكت والعيون ١/١٩٥ .
- (٦) قال أبو عبيد : المولى هاهنا في موضع الموالى ، أى بنى العم . المحاج ، لسان العرب ، (ولى) .
- (٨) ب ، د : وقد .
- (٩) أ ، د : لدار .
- (١٠)، (١١) النكت والعيون ١/١٩٥ .

والثالث : انه الرجل يوصى لولد بنيه وهو يريد بنيه ،

(١)

وهذا قول طاوس .

واختلفوا في تأويل قوله تعالى : {فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَاثِمٌ

ب/١٠٧

عَلَيْهِ} على/أربعة أوجه :

(٢)

أحدها : أن تأويلها فمن حضر مريضا ، وهو يوصى عند

إشرافه على الموت ، فخاف أن يخطئ في وصيته ، فيفعل ما ليس

(٣) (٤)

له ، أو يعمد جورا فيها ، ويأمر بما ليس له ، فلا حرج على

من حضره ، فسمع ذلك منه ، أن يملح بينه وبين ورثته ،

(٥)

بأن يأمره بالعدل في وصيته . وهذا قول مجاهد .

والثاني : أن تأويلها/فمن خاف من أوصياء الميت جنفا

د/٧٥

في وصيته التي أوصى بها الميت ، فأصلح بين ورثته وبين

(٦) (٧) (٨)

الموصى لهم ، [فيما أوصى لهم به] فيرد الوصية الى العدل

(٩) (١٠)

(والحق ، فلاثم عليه) ، هذا قول ابن عباس وقتادة .

(١١)

والثالث : أن تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو إثمًا

في عطيته لورثته عند حضور أجله ، فأعطى بعضا دون/بعض ،

أ/٨

(١٢)

فلاثم على من أصلح بين الورثة في ذلك . وهذا قول عطاء .

(١) النكت والعيون ، معالم التنزيل ص ٦٩ .

(٢) د : حرض .

(٣) ب : يعتمد .

(٤) ب : جوازا .

الجور : الميل عن القصد . اهـ المحاج (جور) .

(٥) جامع البيان ، البقرة ، آية ١٨٢ ، ٤٠٠،٣٩٩/٣ ، النكت

والعيون ، البقرة ، آية ١٨٢ ، ١٩٥/١ .

(٦) ب : له .

(٧) ب : [ساقط] .

(٨) أ ، د : بدل .

(٩) ب () : فلاثم .

(١٠) ، (١١) جامع البيان ٤٠٠/٣ ، النكت والعيون .

(١٢) المصدرين السابقين .

والرابع : أَنْ تَأْوِيلَهَا فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا
فِي وَصِيَّتِهِ لِمَنْ لَا يَرِثُهُ ^(١) [مَنْ] ^(٢) لَمْ يَرْجِعْ نَفْعَهُ عَلَى مَنْ يَرِثُهُ ،
 فَاُصْلَحَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، فَلَا تُمْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسَ .
 وَقَالَ [تَعَالَى] : ^(٥) { (مِنْ بَعْدِ) وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ
 مُفَارَ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ } ^(٦) . وَالْأَضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يَوْمَى بِأَكْثَرِ مِنَ
 الثَّلَاثِ . وَالْأَضْرَارُ فِي الدِّينِ : أَنْ يَبِيعَ بِأَقْلَ مِنْ شَمْنِ الْمَثَلِ
 وَيَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْأَضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ)
 وَقَالَ تَعَالَى : { وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ } ^(٩) . الْآيَةُ . وَرَوَى
 الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَاحِقُ أَمْرٍ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى بِهِ ،
^(١١)

- (١) ب : لَأَنْ .
 (٢) أ ، ب : [] سَاقِطٌ .
 (٣) ب : بِمَا .
 (٤) النُّكْتُ وَالْعَيُونُ
 (٥) د () : لَعَلَّ مِنْ يَقْدُمُ .
 (٦) أ ، د : فَالْأَضْرَارُ .
 (٧) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ ص ١١٤ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
 ٣٥١/١ دَارُ أَحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عَيْسَى الْبَابِي الْحَلَبِيُّ
 ط (١) .
 (٨) قَالَ الْحَسَنُ : هُوَ أَنْ يَوْمَى بِدَيْنٍ لَيْسَ عَلَيْهِ . أَهـ مَعَالِمُ
 التَّنْزِيلِ .
 (٩) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ، الْوَصَايَا ١٥١/٤ ، جَامِعُ الْبَيْهَقِيِّ ،
 النِّسَاءُ آيَةُ ١٢ ، ٦٦، ٦٥/٨ ، السَّنَنِ الْكَبِيرِيُّ لِلْبَيْهَقِيِّ ،
 الْوَصَايَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيَخْشَ الَّذِينَ
 لَوْ تَرَكَوْا ... } وَصَايْنَهُ عَنْهُ مِنَ الْأَضْرَارِ بِالْوَصِيَّةِ ٢٧١/٦
 قُلْتُ : هَذَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، وَقَالَ
 ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ : وَصَحَّ ابْنُ جَرِيرٍ
 الْمَوْقُوفُ . قُلْتُ : وَصَحَّ الْبَيْهَقِيُّ الْمَوْقُوفُ أَيْضًا .
 (١٠) الْبَقْرَةُ : ١٣٢
 (١١) (مَاحِقُ أَمْرٍ) مَعْنَاهُ : مَاحِقُهُ مِنْ جِهَةِ الْحَزْمِ وَالْإِحْتِيَاظِ
 أَلَا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ
 فَرُبَّمَا يَأْتِيهِ بَغْتَةً ، فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ . أَهـ شَرْحُ السَّنَةِ
 ٢٧٨/٥ .

يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (٢) (١)
 وروى شهر بن حوشب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : (ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة
 [ثم يموت] فيحيف في وصيته ، فيختم له بشر عمله [فيدخل
 النار] ، وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة ، ثم
 يموت ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله [فيدخل
 الجنة] . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
 (وعلى [الموتى] ان يموت كما امره الله ، [وعلى] الموتى
 اليه ان يملح كما امره الله) . (١٤) (١٥)

- (١) ب : عند رأسه .
 (٢) البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم : (وصية الرجل مكتوبة عنده) ٣٥٥/٥
 مسلم ، كتاب الوصية ١٢٤٩/٣ .
 (٣) شهر بن حوشب الاشعري ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن
 أبوسعيد ، مدوق ، كثير الارسال والاهوام . مات سنة
 ١١٢هـ .
 التقريب ٣٥٥/١ ت ١١٢ ، الخلاصة ص ١٦٩ .
 (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) أ ، ب : فيحذف .
 حاف يحيف حيفا ، والحيف هو الميل في الحكم وقال بعض
 الفقهاء : يرد من حيف الناحل ما يرد من جنف الموتى .
 وحيف الناحل أن يكون للرجل أولاد ، فيعطى بعضا دون
 بعض ، وقد أمر بأن يسوى بينهم فاذا فضل بعضهم فقد
 حاف . اهـ الازهرى ، (حاف) ٢٦٤/٥ .
 (٦) ب : بسوء .
 (٧) النسخ : [] ساقط . وأثبتته من سنن ابن ماجه
 ومسنده أحمد .
 (٨) أ ، د : عمل .
 (٩) النسخ : [] ساقط ، وأثبتته من المصنفين السابقين .
 مسند الامام أحمد ٢٧٨/٢ ، ابن ماجه ، الوصايا ، باب
 الحيف في الوصية ٩٠٢/٢ ، والحديث ضعيف راجع لضعف
 الجامع المغير وزياداته ٤٨/٢ .
 (١٠) أ ، ب : أعجز .
 (١١) ب : أمر .
 (١٢) أ : [] ساقط .
 (١٣) النسخ : الموصا .
 (١٤) ما وجدت لهذا مصدرا .
 (١٥) ب : [] ساقط .

- (١) وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما)
 (٢) دخل المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : هلك ،
 (٣) وأوصى لك بثلاث ماله ، فقبله ، وردده على ورثته .
 (٤) وقيل : انه كان أول من وصى [بالثلاث ، وأول من وصى]
 (٥) بأن يدفن الى القبلة ، ثم صارا جميعا سنة متبوعة .

- (١) قد اختلف فى اسمه قال الحافظ : المشهور أن اسمه
 الحارث وقيل : اسمه عمرو ، وأبوه ربعى بن بلدمة بن
 خنساس بن عبيد بن غنم الانصارى الخزرجى السلمى ، فارس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا وما بعدها .
 مات سنة ٥٤ هـ .
 الإصابة ١٥٨/٤ ت ٩٢١ ، الاستيعاب ١٦١/٤ .
 (٢) أى قدم المدينة مهاجرا اليها .
 (٣) البراء بن معرور بن صخر بن سابق بن سنان بن عبيد
 الانصارى الخزرجى السلمى ، أبوبشر ، كان من النفر
 الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة ، مات بالمدينة
 قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر .
 الإصابة ١٤٤/١ ت ٦٢٢ ، الاستيعاب ١٣٧، ١٣٦/١ .
 (٤) مات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر . اهـ
 الإصابة فى معرفة الصحابة ١٣٧، ١٣٦/١ مع الإصابة ،
 الإصابة ١٤٤/١ مع الاستيعاب .
 (٥) فى المستدرک عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
 سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى ، وأوصى
 بثلاثه لك يارسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة
 لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلاثه على ولده ، ثم ذهب ،
 فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله
 جنتك وقد فعلت .
 كتاب الجنائز ، توجه المحتضر الى القبلة ٣٥٤، ٣٥٣/١ ،
 راجع السنن الكبرى للبيهقى ، الوصايا ، باب وصية
 الرجل وقبوله ورده ٢٧٦/٦ . وصححه الحاكم ووافقه
 الذهبي ، الإصابة ، الإصابة .
 (٦) ب : أوصى .
 (٧) ب : [ساقط] .

فصل

والوصية على ثلاثة أقسام ، قسم لايجوز ، وقسم يجوز ، ولايجب ، وقسم مختلف في وجوبه .
 (١)
 فأمّا التي لاتجوز فالوصية للوارث ، روى شرحبيل بن مسلم قال سمعت [أبا أمامة قال : سمعت] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ ، فِلَاضِيَةً لِّوَارِثِ) .
 (٢)
 وأمّا التي تجوز ولايجب فالوصية للأجانب ، وهذا مجمع عليه ، قد أوصى البراء بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ماله ، فقبله ، ثم رده على ورثته .
 (٣)
 وأمّا التي اختلف فيها فالوصية للأقارب . ذهب أهل الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآية الى وجوبها للأقارب تعلقا بظاهر قوله تعالى : {الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} بالمعروف حقا على المتقين} . وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال : (من مات من غير وصية مات ميتة جاهلية) . وبقوله صلى الله عليه وسلم (ماحق امرئ مسلم

(١) ب ، د : وجوبها .

(٢) ب : الذي .

(٣) ب : وروى .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) تقدم ، راجع ص ١٦ من كتاب الغرائض .

(٦) ب : فلا .

(٧) ب : والوصية .

(٨) المحلى ، الوصايا ، مسألة الوصية فرض على كل من ترك مالا ٣١٢/٩ .

(٩) راجع ص ٧٥٥ من البحث .

(١٠) ب : [] ساقط .

(١١) ما وجدت مرجعا لهذا .

له شيء يومى [فيه] يبيت ليلتين الا ووميته [عنده] مكتوبة . (١)
 (٢) (٣)
 والدليل على أنها غير واجبة للأقارب والأجانب ماروى
 ابن عباس وعائشة وابن أبى أوفى رضى الله عنهم (أن النبى
 صلى الله عليه وسلم لم يوص) . وروى الشافعى عن سفيان عن
 (٨)

- (١) أ ، د : [] ساقط .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) راجع ص ٤٨٠ من البحث .
 (٤) عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال : (مات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يوص) مسند الامام أحمد ٣٤٣/١
 وقال الحافظ : أخرجه أحمد بسند قوى ، فتح البارى
 ٢٦٣/٥ .
 (٥) عن عائشة قالت : (مات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ديناراً ولادهمما ، ولاشاة ولابعيرا ، ولاأوصى بشيء)
 اهد صحيح مسلم ، الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له
 شيء يومى فيه ١٢٥٦/٣ .
 (٦) ب : وابن أبى ليلى أوفى .
 (٧) عن طلحة بن مصرف قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى رضى
 الله عنهما (هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى ؟
 فقال : لا ، فقلت : كيف كتب على الناس الوصية أو
 أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله) البخارى ،
 الوصايا ، باب الوصايا ٢٥٦/٥ مع الفتح ، صحيح مسلم
 أيضا .
 عبد الله بن أبى أوفى ، واسم أبى أوفى علقمة بن خالد
 ابن الحارث بن أبى أسيد الأسلمى ، أبو معاوية ، وقيل
 أبوإبراهيم ، وقيل أبو محمد ، شهد الحديبية وخيبر
 وما بعدها من المشاهد ، وهو آخر من بقى بالكوفة من
 الصحابة ومات بها سنة ٨٠ هـ .
 (٨) الإصابة ٢٧٩/٢ ٢٨٠ ، ت ٤٥٥٥ ، الاستيعاب ٢٦٤/٢ مع الإصابة
 قال أبو سليمان الخطابى : قول عائشة (ولاأوصى بشيء)
 تريد وصية المال خاصة ، لأن الانسان انما يومى فى مال
 سبيله أن يكون موروثا ، وهو صلى الله عليه وسلم لم
 يترك شيئا يورث ، فيومى فيه .
 وقد أوصى بأمور :
 منها : ماروى أنه كان عامة وميته عند الموت (الملة ،
 وماملكت أيمانكم) . مسند الامام أحمد ١١٧/٣ ، سنن ابن
 ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء فى ذكر مرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .
 وقال ابن عباس رضى الله عنه : (أوصى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عند موته : أخرجوا اليهود من جزيرة
 العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم) . البخارى
 الغزوات ، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ١٠١/٨ ،
 مسلم ، الوصية ، باب ترك الوصية ٣ / . اهد معالم
 السنن ١٤٣/٤ ١٤٤ مع مختصر سنن أبى داود للحافظ
 المنذرى ، شرح السنة ، الجنائز ، باب الحث على
 الوصية ٢٧٩/٥ .

(١)
 الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : ٩/١
 (٢) (٣)
 مرضت عام الفتح مرضاً أشرفت منه على الموت (فاتناني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلت يارسول الله ان لي
 مالا كثيراً ، وليس يرثني الا ابنتي ، أفأصدق بثلاثي مالى ؟
 (٤)
 قال : لا . قلت : فبالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثالث ، قال
 الثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن
 (٥) (٦) (٧) (٨)
 تدعهم عالة ، يتكففون الناس . فاقترع به النبي صلى الله
 عليه وسلم في الوصية على ما جعله خارجاً مخرج الجواز ،
 (٩) (١٠)
 لا مخرج الايجاب ، ثم بين أن غناء الورثة بعده أولى من فقرهم
 (١١) (١٢)
 إلى الصدقة . وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال : قال رجل
 للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟

- (١) عامر بن سعد بن مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد
 مناف بن زهرة ، القرشي ، الزهري ، الصدني ثقة . مات
 سنة ١٠٤ هـ .
 الكاشف ٥٤/٢ ت ٢٥٥٠ ، تقريب التهذيب ٣٨٧/١ ت ٤٢ ،
 الاصابة ٣٣/٢ ت ٣١٩٤ ترجمة والد سعد .
 (٢) قال الزهري : أشرفت الشيء : علوته ، وأشرفت على
 الشيء إذا اطلعت عليه من فوقه . وأشرف المريض واشفى
 على الموت . اهـ تهذيب اللغة (شرف) .
 وقال البغوي : أشفى على الموت أي أشرف عليه أي قاربه
 شرح السنة ٢٨٤/٥ .
 (٣) ب : فيه .
 (٤) ب ، د : فالشطر .
 (٥) تدع : تترك .
 (٦) أ ، د : مما .
 (٧) عالة : فقراء . جامع الاصول ٦٣١/١١ .
 (٨) يتكففون الناس أي يسألون الصدقة بأكفهم . اهـ شرح
 السنة للبغوي ٢٨٤/٥ ، جامع الاصول ٦٣١/١١ .
 (٩) أي بالثالث .
 (١٠) ب : لأن .
 (١١) ب : أغنياء .
 (١٢) ب : بالصدقة .
 (١٣) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، واسمه
 هرم . وقيل غيره ، روى عن جده وأبي هريرة . ثقة من
 الثالثة .
 الكاشف ٣٣٧/٣ ت ١٦٣ ، التقريب ٤٢٤/٢ ت ٦ .

والحديث منفق عليه ،
 البخاري - الحناظر ، باب زكاة النبي
 صلى الله عليه وسلم ، حديثه
 باب الوصية بالثالث (١) ، الوصية
 ٥٢/٢

(١) قال أن تصدق وانت صحيح ، حريص ، تأمل البقاء ، وتخشى
 (٢) (٣) (٤) الفقر ، ولا تمهل [حتى] إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا
 (٥) ولفلان كذا وقد كان لفلان) . فلما جعل الصدقة في حال الصحة
 أفضل منها عند الموت ، ثم لم تكن في حال المحنة واجبة ،
 فأولى أن لا تكون عند الموت واجبة . وروى ابن أبي ذئب عن
 شرحبيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : (لأن يتصدق [المرء] في حياته بدرهم خير له من
 (٦) أن يتصدق بمائة عند موته) .
 (٧)

ولأن الوصية لو وجبت لأجبر عليها ، ولأخذت من ماله ، أن
 امتنع منها ، كالديون والزكوات . /
 (٨) ولأن الوصايا عطايا فأشبهت الهبات .

١٠٨/ب

- (١) (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ،
 وأصله أن تتصدق . اهـ فتح الباري ٣٧٤/٥ .
 - (٢) في البخاري تأمل الغنى ، وفي مسلم ورد الغنى ، وورد
 البقاء أيضا .
 - (٣) د : تهمل .
 - (٤) أ ، د : [] ساقط .
 - (٥) البخاري ، الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ٣٧٣/٥ مع
 الفتح ، مسلم ، الزكاة ، باب بيان أفضل الصدقة صدقة
 الصحيح الشحيح ٧١٦/٢ ، سنن أبي داود ، الوصايا ، باب
 في كراهية الأضرار في الوصية ١٤٩، ١٤٨/٤ من مختصر
 المنذرى .
 - (٦) ب : [] ساقط .
 - (٧) سنن أبي داود ... وقال المنذرى : في أسناده شرحبيل
 ابن سعد الأنصاري ، الخطمي ، مولاهم المدني ، كنيته :
 أبو سعد ، ولا يحتج به . اهـ المصدر السابق .
 - (٨) الهبات جمع هبة .
- قال النووي : (الهبة) والهدية وصدقة التطوع أنواع من
 البر متقاربة جميعها : تملك عين بلا عوض . فإن تمحض
 فيها طلب التقرب إلى الله تعالى باعطاء محتاج فهي
 صدقة .
 وإن حملت إلى مكان المهدى إليه أعظما واکراما
 وتوددا فهي هدية . والا فهي هبة .
 فكل هدية وصدقة تطوع : هبة . ولا ينعكس . اهـ تمحيص
 التنبيه ص ٨٥ مع التنبيه .

(١)

فأما الآية فممنع الوالدين من الوصية مع تقديم ذكرهما

(٢)

فيها دليل على نسخها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (من مات من غير وصية

(٣)

مات ميتة جاهلية) فمحمول على أحد أمرين : إما على وجوبها

قبل النسخ ، وإما على من كانت عليه ديون وحقوق ، لا يؤول

(٤)

إلى أربابها إلا بالوصية ، فتمير الوصية بذكرها وأدائها

واجبة .

(٥)

وأما قوله [صلى الله عليه وسلم] : (ما حق امرئ مسلم له

(٦)

شئ يومئذ [فيه] يبني بيتين إلا ووصيته مكتوبة عنده). فهذا

(٧)

(٨)

خارج منه مخرج الاحتياط ، ومعناه ما الحزم لامرئ . على أن

(٩)

نافعا قال لابن عمر بعد أن روى هذا الحديث حين حضره الموت :

(١٠)

هلا أوصيت ، قال : (أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه في

(١١)

حياتي ، وأما رباعي ودوري فما أحب أن يشارك ولدى فيها

(١٢)

(١٣)

أحد) فلو علم وجوب الوصية بما رواه ما تركها .

(١) ب : كرها .

(٢) ب : نسخه .

(٣) راجع ص ٤٨٢ من الكتاب .

(٤) ب : أدائها . د : وأدائها . قلت : أربابها أي

أصحابها .

(٥) د : [] ساقط .

(٦) أ ، د : [] ساقط .

(٧) راجع ص ٨٠ من الكتاب .

(٨) الحزم : ضبط الرجل أمره وأخذه فيه بالثقة . ويقال :

حزم الرجل يحزم حزامه ، فهو حازم : ذو حزم . اهـ

تهذيب اللغة للأزهري (حزم) .

وهذا تفسير الامام الشافعي في الام .

(٩) ب : قال .

(١٠) ب : نافع .

(١١) أ ، د : بما .

(١٢) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها رباغ وربوع

وأرباع وأربع . والربع : المحلة . يقال : ماوسع ربع

بني فلان . الصحاح (ربع) .

(١٣) الدور : جمع دار ، ويجمع أيضا على ديار مثل جبل

وأجبل وجبال . الصحاح (دور) .

(١٤) قال الحافظ في الفتح : أخرجه ابن المنذر وغيره ،

وسنده صحيح ٣٥٩/٥ .

(١٥) أ ، د : لما .

فصل

فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الوصية دون وجوبها ،
فالوصايا تشتمل على أربعة شروط/ : وهو ^(١) مؤمٍ و ^(٢) مؤمى له وموصى د ٧٧/ به وموصى إليه .

وأما الفصل الأول وهو الموصى ، فمن شرطه أن يكون
مميزا حرا ، فإذا اجتمع فيه هذان [الشرطان] صحت وصيته في
ماله ، مسلما كان أو كافرا .

فأما المجنون فلا تصح وصيته ، ^(٤) (لأنه غير مميز) .
^(٥) (وأما المبى فإن كان طفلا غير مميز) فوصيته باطلة .

وان كان مراهقا ففي جواز وصيته قولان :
أحدهما : لا تجوز ، وبه قال أبو حنيفة / واختاره المزنى ، ١٠/١
لارتفاع القلم عنه كالمجنون ، ولأن الوصية عقد ، فاشبهت
[سائر] العقود . ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩)

-
- (١) ب ، د : موصى .
(٢) أ ، د : موصا .
(٣) ب : [] ساقط .
(٤) ب () في ماله مسلما كان أو كافرا .
الوجيز ، الوصايا ، الركن الأول ٢٦٩/١ .
وقال النووي : وأما المجنون فلا يصح بيعه بالاجماع ،
وكذلك المغمى عليه . المجموع ١٥٥/٩ .
(٥) ب () : وأما المجنون فلا تصح وصيته ، لأنه غير مميز .
(٦) المذهب ، الوصايا ، فصل وأما من لا يجوز تصرفه في
المال ٤٥٠/١ ، التنبيه ، الوصية ص ٨٦ ، الوجيز ،
الوصايا ، الباب الأول في أركانها ٢٦٩/١ .
قال النووي : ولا تصح وصية المبى المميز وتدبيره على
الأظهر عند الأكثرين ، كهيته واعتاقه ، إذ لا عبارة له .
أهـ روضة الطالبين ، الوصايا ، الباب الأول في
أركانها ٩٧/٦ ، وراجع المنهاج أيضا ، الوصايا ٣٩/٣
مع مفنى المحتاج .
(٧) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، الوصايا ، وأما
شرائط المحة ٣٤١/٣ ، الاختيار ، الوصايا ١٩٥/٣ .
(٨) أ ، د : لأن .
(٩) ب : [] ساقط .

(١) والقول الثاني : وبه قال مالك أن وصيته جائزة ،
(٢)
(٣) لرواية عمرو بن سليم الزرقى قال : (سئل عمر بن الخطاب رضى
الله عنه عن غلام يفاع من غسان وصى لبنت عمه ، وله عشر
سنين ، وله وارث ببلد آخر ، فأجاز عمر رضى الله عنه
(٧) وصيته) . ولأن المعنى الذى [لأجله منعت عقوده ، هو المعنى]
(٨) الذى لأجله أمضيت وصيته ، لأن الحظ له فى منع العقود ، لأنه
لا يتعجل بها نفعا ، ولا يقدر على استدراكها إذا بلغ ، والحظ
له فى امضاء الوصية ، لأنه ان مات قبله ثوابها ، وذلك أحظ

- (١) المذهب ٤٥٠/١ ، التنبيه ص ٨٦ ، الوجيز ، الوصايا ،
الباب الأول ٢٦٩/١ ، المنهاج للنووى ، وقال الخطيب
الشربيني : كما نص عليه فى الاملاء ، ورجحه جمع من
الاصحاب . اهـ مغنى المحتاج ٣٩/٣ .
(٢) الموطأ ، الوصايا ، باب جواز وصية الصغير ٧٦٢/٢ ،
الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة تصح وصية
المميز ٣١٩/٢ ، المفتى شرح الموطأ ، الامر بالوصية ،
جواز وصية الصغير ١٥٤/٦ .
وهذا مذهب الامام أحمد ، الهداية لأبى الخطاب ، الوصية
باب الموصى ٢١٦/١ .
(٣) ب : الدرقي .
عمرو بن سليم بن خلدة - بسكون اللام - الانصارى ،
الزرقى - بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ، نسبة الى
عامر بن زريق ، من كبار التابعين ، ثقة . مات سنة
١٠٤هـ . ويقال : له رؤية .
التقريب ٧١/٢ ت ٦٠٠ ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال
ص ١١٩ .
(٤) (اليفاع) : الغلام اليافع واليفعة : الذى قارب الاحتلام
وشب وارتفع . واليفاع : المرتفع من كل شيء . اهـ
جامع الاصول لابن الاثير ٦٣٦/١١ .
(٥) غسان : قبيلة من أزد . اهـ المغنى فى ضبط أسماء
الرجال ص
(٦) وهى أم عمرو بن سليم .
(٧) المصنف لعبد الرزاق ، الوصايا ، وصية الغلام ٧٨٠٧٧/٩ ،
السنن لابن منصور ، الوصايا ، باب وصية الصبى
١٢٧٠، ١٢٦/١ ، الموطأ ، الوصية ، باب جواز وصية
الصغير ٧٦٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الوصايا ،
باب ماجاء فى وصية الصغير ٢٨٢/٦ ، وقال الحافظ :
وذكر البيهقى أن الشافعى علق القول به على صحة الاثر
المذكور ، وهو قوى ، فان رجاله ثقات ، وله شاهد .
اهـ فتح البارى ، الوصايا ، باب الوصايا ٣٥٦/٥ .
(٨) ب : [ساقط] .

له من تركه على ورشته ، وان عاش ، وبلغ قدر على استدراكها
(١)
والرجوع فيها .

(٢) (٣) (٤)
فعلى هذا لو اعتق في مرضه ، [أو حابى] ، أو وهب ،
قفى صحة ذلك وجهان :
(٥)
أحدهما : [أنه] صحيح ممضى ، لأن ذلك وصية تعتبر من
الثالث .

والوجه الثانى : أنه باطل مردود ، لأن الوصية يقدر
على الرجوع فيها ان صح ، والعتق والهبة لا يقدر على الرجوع
(٦)
فيهما ان صح .

-
- (١) ب : بالرجوع .
(٢) قال أبو اسحاق : وهل يصح (التدبير) من المبى المميز؟
فيه قولان :
أحدهما : يصح .
والثانى : لا يصح ، وهو الصحيح ، لأنه ليس من أهل
العقود ، فلم يصح تدبيره ، كالمجنون . اهـ المذهب ،
العتق ، باب المدبر ، فصل ويصح من السفية ٧/٢ ،
التنبيه ، باب التدبير ص ٨٩ .
وقال النووى : لا ينعقد نكاح المبى وسائر تصرفاته ،
لكن فى تدبير المميز وصيته خلاف مذكور فى موضعه . اهـ
روضة الطالبين ٣/٣٤٣ ، ٩٧/٦ .
(٣) ب : [] ساقط .
المحابة فى البيع - بغير همز - وهى البيع بدون شمن
المثل أو الشراء بأكثر منه . اهـ تمحيص التنبيه ص ٨٦
المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٧ .
قال النووى : وأما المبى فلا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا اجارته وسائر عقوده لانفسه ولغيره ، سواء باع
بغبين أو بغبطة ، وسواء كان مميزا أو غيره ، وسواء باع
بإذن السولى أو بغيره ، وسواء كان بيع الاختبار
وغيره ... ولا خلاف فى شيء مما ذكرته عندنا إلا فى بيع
الاختبار فإن فيه وجهين شاذين ضعيفا ... أنه يصح ،
والمذهب بطلانه . اهـ المجموع ، البيع ٩/١٥٥ ، ١٥٦ ،
وانظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، البيع ،
الباب الأول فى أركانه ، الركن الثانى ٨/١٠٦ مع
المجموع .
(٤) المصادر السابقة .
(٥) أ ، د : [] ساقط .
(٦) ب ، د : فيها .

(١) فاما وصية المحجور عليه بسفه، فان قيل: بجواز
وصية الصبي ، فوصية السفه اجوز :
وان قيل ببطلان وصية الصبي ، كان وصية السفه على
وجهين ، لاختلافهم في تعليل وصية الصبي ، فان علل في ابطال
وصيته بارتفاع القلم عنه ، جازت وصية السفه ، لجريان
القلم عليه . وان علل في ابطال وصية الصبي بابطال عقوده ،
بطلت وصية السفه ، لبطلان عقوده . (٢)
واما المحجور عليه بالفلس ، فان ردها الغرماء بطلت ،
وان امضوها [جازت] . (٣)
فان قلنا : [ان] حجر الفلس (كحجر المرض) صحت . (٤)
وان قلنا (انه كحجر) السفه كانت على وجهين : (٥)
فاما العبد فوصيته باطلة ، وكذلك المدير ، وام الولد (٦)

- (١) حجر عليه حجرا من باب قتل : منعه التصرف ، فهو محجور عليه .
والفقهاء يحذفون الملة تخفيفا ، لكثرة الاستعمال ،
ويقولون : محجور ، وهو سائح ، المصباح المنير (حجر) . (٢)
أ ، د : بالسفه .
سفه سفها من باب تعب ، وسفه بالفهم سفاهة فهو سفه .
والسفه : نقص العقل ، وأصله : الخفة . اهـ المصباح المنير ، (سفه) .
(٣) قال الفزالي : وتمح من السفه المبذر لمحة عبارته في
الاقرار . الوجيز ٢٦٩/١ .
وقال النووي : وتمح وصية المحجور عليه لسفه على
المذهب . وقيل : قولا كالصبي . روضة الطالبين ٩٧/٦ .
(٤) أفلس الرجل : كأنه صار الى حال ليس له قلوب ، فهو
مفلس . وفلسه القاضي تفلisa . وحقيقته : الانتقال من
حالة اليسر الى حالة العسر . وفلسه القاضي : نادى عليه
وشهره بين الناس أنه صار مفلسا . المصباح (فلس) .
(٥) ب : [] ساقط .
(٦) أ ، د : [] ساقط .
(٧) ب () : كالمرض .
(٨) ب () : ان حجر .
(٩) ب : السفه .
(١٠) أ ، د : كان .
(١١) الوجيز ٢٦٩/١ ، روضة الطالبين ٩٨/٦ .

- (١) والمكاتب ، لأن السيد أملك منهم لما فى أيديهم .
 (٢) فأما الكافر فوصيته جائزة ذميا كان أو حربيا ، إذا
 (٣) أوصى بمثل مايوصى به المسلم . (٤)
 (٥) وأما الفصل الثانى فى الموصى له فتجوز الوصية لكل من
 (٦) جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم
 (٧) إذا لم يكن وارثا ولاقاتلا .
 (٨) فأما الوارث فلقوله صلى الله عليه وسلم : (لاوصية
 (٩) لوارث) . فان وصى لأحد ورثته ، كان فى الوصية قولان :
 (١٠) أحدهما : باطل ، لرد رسول الله / صلى الله عليه وسلم د ٧٨/
 (١١) (١٢) لها ، إلا أن يستأنف الورثة الباقيون هبتها [له] بعد احاطة
 علمهم بها ، ببذل منهم ، وقبول منه ، وقبض تلزم به الهبة
 كسائر الهبات ، فتكون هبة محضة ، لايجرى عليها حكم
 (١) المدبر مأخوذ من الدبر ، لأن السيد أعتقه بعد موته ،
 والموت دبر الحياة .
 ولايقال التدبير فى غير الرقيق : كالخيل وغيرهامما
 يوصى به . اهـ تصحيح التنبيه ص ٩٠ .
 روضة الطالبين ٩٨/٦ ، كتاب الكتابة ، فصل فى تصرفات
 المكاتب ٨٠/١٢ من الروضة أيضا .
 (٢) الوجيز ٢٦٩/١ ، روضة الطالبين ٩٨/٦ .
 (٣) ب : وصى .
 (٤) قال النووي : تمت وصية الكافر بما يتمول أو يقتضى ،
 ولا تمت بخمر ولاخنزير ، سواء أوصى لمسلم أو ذمى ،
 ولا بمعمية : كعمارة كنيسة أو بناها أو كتب التوراة ،
 والانجيل أو قراءتهما وما أشبههما . اهـ المرجع الأخير .
 (٥) ب : فأما .
 (٦) أ ، د : الموصى .
 (٧) نقل الحافظ ابن حجر هذا النص عن الحاوى فى الفتح
 ٣٨٠/٥ .
 (٨) أ ، د : أما .
 (٩) راجع كتاب الفرائض ص ١٦
 (١٠) ب : فلو . د : ولو .
 (١١) ب : إذ .
 (١٢) ب : نهى .
 (١٣) ب : [] ساقط .

(١) الوصية . وهذا قول المذنب .

والثاني : انها موقوفة على اجازة الباقيين من الورثة

كالوصية بما زاد على الثلث ، فان اجازها الباقيون من

الورثة صحت . وان ردها رجعت ميراثا ، وكان الموصى له /بها (٢) (٣) (٤) ١١/أ كأحدهم ، يأخذ فرضه منها .

وان اجازها بعضهم [وردها بعضهم] صحت الوصية في حصة (٥)

من اجاز ، وكان الموصى له في الباقي منها وارثا مع [من (٦)

رد] .

(٧) ثم هل تكون اجازتهم على هذا القول ابتداء عطية منهم

أو امضاء [وصية] على قولين : وعلى كلا القولين لايفتقر الى (٨)

بذل وقبول ، بخلاف القول الاول .

(١) الوجيز ، الوصايا ، الباب الاول في اركانها ٢٧١، ٢٧٠/١ المذهب ، الوصايا ، فصل وأما اذا أوصى بما زاد على الثلث ٤٥٠/٢ ، روضة الطالبين ، الوصايا ، المسألة السادسة في الوصية للوارث ١٠٩/٦ .

(٢) المراجع الأخيرة .

(٣) ب : ردها .

(٤) أ : الموصاله .

(٥) ب ، د : [ساقط .

(٦) ب : [ساقط .

(٧) أ : منه .

(٨) أ ، د : [ساقط .

فصل

- (١) (٢) وأما الوصية للقاتل ففيها قولان :
- (٣) أحدهما : وهو مذهب مالك أنها جائزة له ، وإن لم يرث (٤)
- كما تجوز الوصية للكافر ، وإن لم يرث . ولأنه [تمليك] يراعى فيه القبول ، فلم يمنع منه القتل ، كالبيع .
- (٥) (٦) (٧) والقول الثاني : وبه قال أبو حنيفة [أن] الوصية له
- (٨) باطللة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل
- (٩) شيء) ، ولأنه مال يملك بالموت ، فاقضى أن يمنع منه القاتل

- (١) ب : وفيها .
- (٢) المذهب ، الوصايا ، فصل واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن وصى لقاتله ٤٥١/١ ، الوجيز ٢٧١/١ ، روضة الطالبين ، الوصايا ، المسألة الخامسة في صحة الوصية للقاتل ١٠٧/٦ ، المنهاج ، الوصايا ٤٣/٣ مع مغنى المحتاج .
- (٣) المدونة الكبرى ، كتاب الوصايا الأول ، الوصية للقاتل ٢٩٦/٤ ، الإشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة تصح الوصية للقاتل عمدا ٣٢٦/٢ ، الكافي لابن عبد البر الوصايا ، باب ما تجوز الوصية ١٠٢٨/٢ ، مختصر خليل ، باب صح ايضاء ٣١٦/٢ مع مواهب الجليل .
- وهذا مذهب الامام أحمد ، الهداية لأبى الخطاب ، الوصايا ، فصل وإذا أوصى لجماعة ٢٢٠، ٢١٩/١ .
- (٤)
- (٥) المذهب ، الوجيز ، روضة الطالبين ، المنهاج .
- (٦) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٥٦ ، الهداية ، الوصايا باب صحة الوصية ٤١٣/١٠ مع البناية ، الباب ، الوصايا ، باب لا وصية لقاتل ٨٠٦/٢ لأبى محمد على بن زكريا المنبجي ، مطبعة دار الشروق للطباعة والتوزيع جدة ، السعودية .
- (٧) ب : [] ساقط .
- (٨) ب : قوله .
- (٩) راجع ص ٨١ من كتاب الفرائض .
- تنبيه : استدلل الأحناف بحديث على رضى الله عنه مرفوعا (ليس للقاتل وصية) كما ورد في الهداية ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، والحديث أخرجه الدارقطني ، الاقضية ٢٣٦/٤ . وقال الحافظ في الدراية : وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متروك ، الوصايا ص ٢٩٠ .

(١) كالميراث ، على أن الميراث أقوى التمليكات ، فلما منع منه القتل ، كان أولى أن يمنع من الوصية .

فاذا تقرر هذان القولان فلا فرق بين أن يوصى له بعد جرحه اياه وجنأيته عليه ، وبين أن يوصى له قبل الجنأية ، ثم يجنى عليه ، فيقتله/فى أن الوصية على قولين .

ب/١٠٩

(٣) ولكن لو قال الموصى وليس بمجروح ، قد وصيت بشلشى لمن يقتلنى ، فقتله رجل ، لم تصح الوصية [له] قولا واحدا ، لامرين :

أحدهما : أنها وصية عقدت على معصية .

(٥)

والثانى : أن فيها اغراء [بقتله] .

فلو وصى بشلشه لقاتل زيد ، فإن كان قبل القتل لم تجز [لما ذكرنا] ، وإن كان بعد قتله جاز ، وكان القتل تعريفا .

(٦) وهكذا لو وهب فى مرضه لقاتله هبة ، أو حاباه فى بيع أو أبراه من حق ، فكل ذلك على قولين ، لأنها وصية له ، تعتبر فى الثلث .

(٨)

وهكذا لو أعتق فى مرضه عبدا ، فقتل العبد سيده ، كان فى عتقه قولان ، لأن عتقه وصية له .

(٩)

(١) ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية . اهـ الهداية ، الباب .

(٢) ب : خروجه .

(٣) ب : بشلشى مالى .

(٤) ، (٥) ، (٦) ب : [ساقط] .

(٧) ب : من .

(٨) ب : كان له فى .

(٩) قال النووى : ولو أعتق المريض عبدا ، فقتل سيده ، لم يؤثر فى حريته ، الروضة ١٠٧/٦ .

(١) ولكن لو وهب هبة في صحته ، أو أبرأ من حق ، أو حابى
 (٢) فى بيع ، أو اعتق عبدا ، ثم ان الموهوب له قتل الواهب ،
 (٤) والمبرأ قتل المبرىء ، والمحابى قتل المحابى ، والعبد
 (٥) المعتق قتل سيده ، كان ذلك كله نافذا ماضيا ، لان فعله فى
 (٦) المحبة منع من اجرائه مجرى الوصية . (٨)

ولو جرح رجل رجلا ، ثم ان المجروح وصى للجراح بوصية
 (٩) ثم جنى على الموصى آخر ، فذبحه ، جازت الوصية للجراح الاول
 (١٠) لان الذابح صار قاتلا . (١١)

ولو لم يكن الثانى [قد] ذبحه ، ولكن جرحه ، صار
 (١٢) الثانى والاول قاتلين ، فردت الوصية/للاول فى أحد القولين . د/٧٩
 واذا قتل المدبر سيده ، فان [قيل : ان التدبير عتق
 بمفعة ، لم يبطل عتقه .
 (١٣) وان] قيل : ان التدبير وصية ، ففي بطلان عتقه قولان ،
 (١٤) لانه يعتق فى الثلث . (١٥) (١٦) (١٧) (١٨)

-
- (١) ب : منه .
 (٢) أبرأ من حق : أسقط عنه .
 (٣) أ ، د : حابا .
 (٤) ب : قبل .
 (٥) ب : المشتري .
 (٦) أ ، د : المحابا . ب : المحابة .
 (٧) ب : يمنع .
 (٨) أ ، د : الومايا .
 (٩) ب : أجهر .
 جنى : جرح وقطع . المصباح المنير (جنى) .
 (١٠) ب : الوصى .
 (١١) ب : فجرحه .
 (١٢) ، (١٥) ب : [ساقط .
 (١٣) ب : ولكن لو جرحه .
 (١٤) ب : على .
 (١٦) المذهب ١/٥١ ، الوجيز ، الوصايا ، الركن الثانى
 ٢٧٠/١ ، الروضة ١٠٧/٦ .
 (١٧) ب : من .
 (١٨) قال الشيرازى : التدبير قربة ، لانه يقمده به العتق ،
 ويعتبر من الثلث فى المحبة والمرض ، كتاب العتق ، باب
 المدبر ٦/٢ من المذهب .

(١) ولو قتلت أم الولد سيدها نفذ عتقها قولا واحدا ،

لامرين :

(٢) أحدهما : أن عتقها مستحق من رأس المال .

والثاني : أن في استبقائها على حالها اضرار بالورثة

لأنهم لا يقدرّون على بيعها ، وخالف استبقاء رق المدبر ،
(٣)
(٤) للقدرة على بيعه .

ثم ينظر في أم الولد ، إذا كان قتلها عمدا/فإن لم
(٥)
يكن ولدها باقيا قتلت قودا .

وإن كان باقيا سقط القود عنها ، لأن ولدها شريك
للورثة في القود منها ، وهو لا يستحق القود من أمه ، فسقط
حقه ، وإذا سقط القود عنها في حق بعض الورثة سقط في حق
(٦)
الجميع .

ولو أن رجلا وصى لابن قاتله ، أو لأبيه أو لزوجته ، صحت
الوصية ، لأن الموصى له غير قاتل .

ولو أوصى لعبد القاتل ، لم تجز الوصية في أحد

(١) المذهب ، الوصايا ، فصل واختلف قول الشافعي رحمه
الله تعالى فيمن أوصى لقاتله ٤٥١/١ ، الوجيز ٢٧٠/١ ،
وقال النووي : المستولدة إذا قتلت سيدها عتقت قطعا
وإن استعجلت ، لأن الاحبال كالأعتاق . اهـ الروضة ١٠٧/٦
(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي : ... وعتق من رأس المال ،
لأنه اتلاف حصل بالاستمتاع ، فاعتبر من رأس المال ،
كالإتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم .. اهـ المذهب ، كتاب
عتق أمهات الأولاد ١٩/٢ ، وانظر التنبيه ، باب عتق أم
الولد ص ٩١ ، الروضة ١٠٤/٦ .

(٣) المذهب ، التنبيه .

(٤) المذهب ، باب المدبر ، فصل ويجوز الرجوع في التدبير
٨/٢ .

(٥) القود بفتحيتين : القصاص . اهـ المصباح (قود) .

(٦) ب : الباقيين .

(١) القولين ، لأنها وصية للقاتل .

ولو أقر رجل لقاتله بدين ، كان اقراره نافذا قولاً واحداً ، بخلاف الوصايا [لأن الدين لازم ، وهى من رأس المال ، فخالف الوصايا] .^(٢)

ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل ، حل بموت المقتول ، ولا يبقى الى أجله ، لأن الأجل حق لمن عليه الدين ، لا يورث عنه ، وليس كالمال الموروث ، إذا منع القاتل منه ، صار الى الورثة . وسواء كان القتل فى الوصية عمداً أو خطأ كما أن الميراث يمنع منه قتل العمد والخطأ .

فلو أجاز الورثة [الوصية] للقاتل - وقد منع منها فى أحد القولين - كان فى أمضائها بإجازتهم وجهان من اختلاف قوليه فى أمضائهم الوصية للوارث .^(٣)

فإن قلنا : ان الوصية للوارث مردودة ، ولا تمضى بإجازتهم ، ردت الوصية للقاتل ، ولم تمض بإجازتهم . وإن قلنا إنه تمضى الوصية للوارث بإجازتهم أمضيت الوصية للقاتل بإجازتهم ، والأصح أمضاء الوصية للوارث بإجازة ، ورد الوصية للقاتل مع الإجازة ، لأن حق الرد فى

(١) قال النووى : فرع :

أوصى لعبد جاره ، أو لمديره ، أو لمستولده ، فإن عتق قبل موت الموصى صحت الوصية للعتيق ، وإن انتقل منه الى غيره ، صحت لذلك الغير ، وإلا فهى وصية للجراح . اهـ الروضة ١٠٨/٦ .

(٢) ب : [ساقط .

قلت : لأن الوصايا من الثلث .

(٣) المذهب ، الوصايا ، فصل واختلف قول الشافعى ٤٥١/١ ، الوجيز ٢٧٠/١ ، الروضة ١٠٨/٦ .

(٤) ب : [ساقط .

(٥) أ ، د : بإجارته .

(٦) الوجيز ، الوصايا ، الركن الثانى ٢٧٠/١ .

(١) الوصية [للوارث] انما هو للوارث ، لما فيه من تفصيل
الموصى له عليهم ، [فجازت] الوصية [له] ^(٢) باجازتهم ، وحق ^(٣)
الرد في الوصية للقاتل انما هو للمقتول ، لما فيه من ^(٤) حسم
الذرائع ^(٥) المفضية الى قتل نفسه ، فلم ^(٦) تمح الوصية [له] ^(٧)
باجازتهم .

-
- (١)، (٢)، (٣)، (٧) ب : [] ساقط .
(٤) حسمه حسماً من باب ضرب : قطعه . اهـ المصباح المنير
(حسم) .
(٥) الذرائع : جمع الذريعة ، وهى الوسيلة . اهـ المصباح
المنير (ذرع) .
(٦) أفضيت الى الشيء : وصلت اليه . اهـ المصباح (أفضى)
ويكون المعنى : قطع الوسيلة الموصلة الى قتل نفسه .

فصل

وأما الوصية للعبد ، فإن كانت لعبد نفسه ، لم تجز ،
(١)
لأنها وصية لوارث .

(٢)
وان كانت لعبد غيره جاز ، وكانت وصية لسيده ، وهل
(٣)
يصح قبول العبد لها بغير إذن سيده ، على وجهين :
(٤)
أحدهما تصح ، كما يصح أن يملك بالامطياذ والاحتشاش من

(٥)

غير إذن .

(٦)
والثانى : وهو قول [أبى سعيد] الامطخري لاتصح ، لأن

(٧) (٨)

السيد هو المملك .

(٩)
فعلى الوجه الاول لو قبلها السيد دون العبد لم تجز .

(١) أ ، ب : لورثته .
ولأن العبد لا يملك . المذهب ، الوصايا ، فصل فان أوصى
لعبد ٤٥٢/١ ، الوجيز ٢٧٠/١ ، الروضة ١٠١/٦ .

(٢) ب : الوصية .

(٣) الوجيز .

(٤) د : يملكه .

(٥) المذهب ، ورجح هذا الوجه ، والوجيز ، والروضة .

(٦) ب : [] ساقط .

أبوسعيد الامطخري الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى .
شيخ الشافعية ببغداد . من أكابر أصحاب الوجوه فى
المذهب . أخذ عن أبى القاسم الانماطى ، وله مصنوعات
مفيدة . مات سنة ٣٢٨ هـ .

طبقات الشافعية لابن قاضى شهية ٧٦،٧٥/١ ، طبقات
الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى ص ٦٢ .

(٧) ب : سيده .

قال أبو اسحاق الشيرازى : انه لا يصح ، لأنه تمليك
للسيد بعقد ، فلم يصح القبول فيه من غير إذنه . اهـ
المذهب ، وانظر الروضة .

(٨) ب : المالك . د : المتملك .

(٩) وجه أبو اسحاق الشيرازى التعليل مغايرا لتعليل
الماوردى :

وهل يصح قبول السيد فيه وجهان :

أحدهما : لا يصح ، لأن الإيجاب للعبد ، فلم يصح قبول
السيد كإيجاب فى البيع .

والثانى : يصح ، لأن القبول فى الوصية يصح لغير من
أوجب له وهو الوارث بخلاف البيع . اهـ المذهب .

وعلى الوجه الثانى تجوز .

(١) (٢)
فاما اذا وصى لمديره /فالوصية جائزة ، ان خرج المدير ٨٠/د
(٣)
من الثلث ، لانه يملكها دون الورثة لعنقه بموت السيد ، وان
خرج بعضه من الثلث دون جميعه صح من الوصية له بقدر ماعتق
(٤) (٥) (٦)
منه ، وبطل منها بقدر ما رق منه .
(٧)
ولو اوصى لمكاتبه كانت الوصية جائزة ، لان المكاتب
(٨)
يملك ، فان عتق بالاداء ، فقد استقر استحقاقه لها ، فان كان
قد اخذها قبل العتق والا اخذها بعده .

(٩)
وان رق بالعجز [نظر] فان لم يكن قد اخذها فهي مردودة
لانه صار عبدا موروثا .
(١٠) (١١)
وان كان [قد] اخذها /ففيه وجهان :
١٣/١
أحدهما : ترد اعتبارا بالانتهاء فى مميته عبدا موروثا
والثانى : لاترد اعتبارا بالابتداء فى كونه مكاتب
مالكا .

-
- (١) ب : وان .
(٢) يعنى : عتق . انظر عبارة المهذب ، والوجيز .
(٣) أ ، د : ولو .
(٤) ب : به .
(٥) أ ، د : منه .
(٦) قال النووى :
... ثم عتقه والوصية له معتبران من الثلث . فان وفى
بهما ، عتق ، ونفذت الوصية . وان لم يف الثلث
بالمدير ، عتق منه بقدر الثلث ، وصارت الوصية لمن
بعضه حر وبعضه رقيق للوارث ... الروضة ١٠٤/٦ .
(٧) قال الازهرى :
الكتاب والمكاتب : ان يكاتب السيد عبده أو أمته على
مال منجم ، ويكتب العبد عليه أن يعتق اذا أدى النجوم
أه المصباح المنير (كتب) .
(والنجم) بفتح النون : الوقت ، سواء القريب والبعيد
والنجمان : وقتان . أه تصحيح التنبيه ص ٩٠ .
(٨) المهذب ، الوجيز .
(٩) ، (١١) ب : [ساقط] .
(١٠) د : فان .

(١) فاما الومية لام ولده فجائزة ، سواء كان لها ولد وارث
او لم يكن ، لان عتقها بالموت انفذ من عتق المدير ، ولا يمنع
ميراث ابنها من امضاء الومية ، لان الومية لابي الوارث ،
(٢) وابنها جائزة . (وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
(٣)
أوصى لامهات أولاده) .

-
- (١) المذهب ، الوجيز ، الروضة .
(٢) ب ، د : وابنه .
(٣) سعيد بن منصور عن الحسن أن عمر أوصى لامهات أولاده
بأربعة آلاف أربعة آلاف ، السنن ، الوصايا ، باب من
أوصى لامهات أولاده ١٥٢/١ ، السنن للدارمي ، الوصايا ،
باب من أوصى لامهات أولاده ٤٢٣/٢ .
قلت : في سنده انقطاع ، لأن الحسن بن أبي الحسن البصري
لم يدرك عمر رضى الله عنه ، راجع تهذيب التهذيب
ترجمة الحسن .

فصل

(١) وأما الوصية للكافر فجائزة ذمياً كان أو حربياً .

وقال أبو حنيفة : الوصية للحربى باطلة ، لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين ، فلم يجز أن يُبيح للمشركين أموال المسلمين .

وهذا بأسر من وجهين :

أحدهما : أنه لما لم يَمْنَع شرك (الذمى لم يَمْنَع شرك

(الحربى) من الوصية ، كالنكاح .

والثانى : أنه لما جازت الهبة للحربى ، وهو أمضى ب/١١٠ عطية من الوصية ، كان أولى أن تجوز [له] الوصية ، وسواء كان الموصى مسلماً أو كافراً .

(١) قال أبو اسحاق الشيرازى : وأما الوصية بما لاقرية فيه كالوصية للكنيسة ، والوصية بالسلاح لأهل الحرب فهي باطلة ... فان وصى لحربى ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لا تصح . والثانى : تصح ، وهو المذهب ، لأنه تملك يصح للذمى فصح للحربى ، كالبيع . اهـ
المذهب ٤٥٦/١ . الوجيز ٢٧٠/١ ، الروضة ١٠٧/٦ ، ولذلك رجع الغزالي والنووي صحة الوصية للحربى .
ومذهب الامام مالك جواز الوصية للحربى ايضاً . انظر المنتقى ، الوصية ، الوصية للوارث والحيابة ١٧٨/٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة الوصية للمشركين جائزة ٣٢٤/٢ .

وكذلك مذهب الامام أحمد ، مختصر الخرقى ، الوصايا ص ١١٣ ، الهداية لأبى الخطاب ، الوصايا ، باب الموصى والموصى اليه والموصى له ، فصل وإذا أوصى لجماعة معينين ٢١٩/١ .

(٢) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٥٨ ، الهداية ، الوصايا باب صفة الوصية ١٨/١٠ مع البناية .

(٣) ب : أن يباح لهم .

(٤) ب : () الحربى من النكاح لم يمنع .

(٥) ب : [] ساقط .

فاما الوصية للمرتد فعلى ثلاثة اقسام ، ذكرناها فى

كتاب الوقف :

أحدها : أن يوصى لمن يرتد عن الاسلام ، فالوصية باطلة
(١)
لعقدها على معصية .

والثانى : أن يوصى بها لمسلم ، فيرتد عن الاسلام [بعد

(٢)

الوصية له] فالوصية جائزة ، لأنها وصية صادفت حال الاسلام .

والثالث : أن يوصى بها لمرتد مُعَيَّن (٣) ، ففي الوصية

وجهان .

(٥)

(٤)

أحدهما : باطلة . والثانى : جائزة .

(١) ولأن فيها اغراء بالارتداد .

(٢) ب : [ساقط .

(٣) ب : المرتد .

(٤) لأنه تقرب الى من أمر بقتله . اهـ الوجيز ٢٧٠/١ .

(٥) قال النووى : الوصية للذى صحيحة بخلاف ، وكذا
للحربى والمرتد على الأصح المنصوص فى "معيون المسائل"
الروضة ١٠٧/٦ .

فصل

(١) فاما الوصية للميت ، فَإِنَّ ظَنَّهُ الموصى حيًّا (فَبَانَ ميتًا)
 (٢) فالوصية باطلّة . وَإِنْ عَلِمَهُ ميتًا حين الوصية ، فقد أجازها
 مالك ، ، وجعلها للورثة ، لأنَّ عَلِمَهُ بموته بِصِرْفِ قَمَدِهِ إِلَى
 (٤) ورثته .

وهذا فاسد ، والوصية باطلّة ، لأنه لو وَهَبَ للميت مع
 (٥) (٦) عَلِمَهُ بموته كانت الهبة باطلّة ، (فالوصية أولى) .

-
- (١) ب () : فإذا هو ميت .
 (٢) المذهب ، الوصايا ، فصل ولا تصح الوصية لمن لا يملك
 ٤٥١/١ ، الروضة ١١٦/٦ .
 وهذا مذهب أبي حنيفة ، مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٦٢
 الاختيار ، الوصايا ١٠٧/٥ ، البناية شرح الهداية ،
 الوصايا ٤٣٧/١٠ .
 وإلى هذا ذهب الامام أحمد ، الهداية لأبي الخطاب ،
 الوصايا ٢٢٠/١ ، المغنّي لابن قدامة ، الوصايا ، فصل
 ولا تصح الوصية لميت ٢١/٦ .
 (٣) ب : حال .
 (٤) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي :
 إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت فالوصية صحيحة خلافا
 لأبي حنيفة والشافعي ... ولأنه آدمى فصحت الوصية له
 كالحي ، ولأنها أحد أحوال الأدمى فجازت الوصية
 فيها اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ٣٢٦/٢ .
 (٥) قال أبو اسحاق الشيرازي : ولا تصح (الهبة) إلا بالايجاب
 والقبول ، لأنه تمليك آدمى لآدمى ، فافتقر إلى الايجاب
 والقبول كالبيع والزكاح . اهـ المذهب ، كتاب الهبات
 ٤٤٦/١ ، وانظر الروضة ، كتاب الهبة ٣٦٥/٥ .
 (٦) ب () فكذاك الوصية والله أعلم .

فصل

(١) فأما الوصية لمسجد أو رباط أو قنطرة فجازة ، ويمصرف
 (٢) (٣) (٤) في عمارته ، لأنه لما انتفى الملك عن هذا كله ، توجهت
 (٥) الوصية الى مصالحه .
 (٦) وأما الوصية للبيع (٧) والكنائس فباطلة ، لأنها مجمع
 (٨) معاصيهم ، وكذلك الوصية بكتب التوراة والإنجيل ، لتبديلها
 وتغييرها ، وسواء كان الموصي مسلما أو كافرا .

وأجازها أبو حنيفة / من الكافر دون المسلم ، وهكذا ٨١/د
 (٩) أجاز وصيته بالخمير والخنزير ، وهذا فاسد ، لقوله تعالى :
 {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} . (١٠)

-
- (١) ب : وأما .
 (٢) رباط يجمع على رباطات : وهي الأبنية التي تبني للفقراء . انظر تهذيب الاسماء للنووي ، مختار الصحاح الممباح المنير (ربط) .
 (٣) القنطرة : الجسر ، ترتيب القاموس (القنطرة) .
 (٤) ب : فجازة .
 (٥) العمارة : حفظ البناء . بمائر ذوي التمييز (عمر) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
 (٦) أ ، د : فأما .
 (٧) البيع : جمع بيعة : مملو النصارى . اهـ مختار الصحاح تمييز ذوي البمائر ، الممباح المنير (بيع) .
 (٨) الكنائس جمع كنيسة : متعبد اليهود ، وتطلق أيضا على متعبد النصارى ، وفي مختار الصحاح الكنيسة للنصارى (كنس) .
 الوجيز ٢٦٩/١ ، الهداية لأبي الخطاب ، الومايا ٢٢٠/١ وقال أبو الخطاب : ونقل عبد الله عنه ما يدل على صحة الوصية .
 قلت : ورجح ابن قدامة عدم المحبة ، المغنى ، الومايا ، فصل ولا تصح الوصية بمعمية ١٠٥/٦ .
 (٩) لأن هذه قرينة في معتقدهم ، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، فتجوز بناء على اعتقادهم . اهـ الهداية الومايا ، باب وصية الذمي ٥٤٠، ٥٣٩/١٠ مع البناية ، الاختيار ، الومايا ، مسائل منشورة ١١٨/٥ .
 (١٠) المائدة : ٤٩

وأما الفصل الثالث فى الموصى به ، فهو كل ما جاز

الانتفاع به ، من مال ومنفعة جازت الوصية به ، وسواء كان
المال عَيْنًا أو دَيْنًا ، حاضرا أو غائبا ، معلوما أو مجهولا ،
مُشَاعًا أو مَفْرُزًا .^(١)^(٢)^(٣)^(٤)^(٥)

ولا تجوز الوصية بما لا يجوز الانتفاع به من عين أو منفعة

كالخمر والخنزير ، والكلب غير المَعْلَم .

وهو [مَقْدَر] بالثلاث . وليس للموصى الزيادة عليه / لقوله ١٤/١
صلّى الله عليه وسلم لسعد : ((الثلث^(٧) والثلث^(٨) كثير) . وإن
نَقَصَ من الثلث جاز . وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته ،
فإن كانوا فقراء كان النقصان من الثلث أولى به من استيعاب
الثلث ، وقد روى [عن] على رضى الله عنه أنه قال : (لأن أوصى^(٩)
بالخمس أحب^(١٠) إلى من أن أوصى بالربع ، وبالربع أحب^(١١) إلى من
الثلث) .

-
- (١) كالوصية بخدمة عبده وسكنى داره .
 - (٢) العين : الدينار ، والشرء الحاضر .
 - (٣) كالوصية بحمل الجارية ، وعبد من عبده . اهـ المذهب .
 - (٤) كالوصية بثلاث ماله .
 - (٥) أ ، د : محوزا .
 - (٦) ب : [] ساقط .
 - (٧) أ ، د : [] ساقط .
 - (٨) تقدم ص ٤٨٤ من الكتاب .
 - (٩) د : [] ساقط .
 - (١٠) النسخ : بالسدس . والمواب (الخمس) لأن الأصول لم تذكر السدس .
 - (١١) المصنف لعبد الرزاق ، الومايا ، باب كم يوصى الرجل من ماله ٦٦/٩ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الومايا ، ما يجوز للرجل من الوصية فى ماله ٢٠٢/١١ ، شرح السنة الجنائز ، باب الوصية بالثلث ٢٨٥/٥ . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : فيه الحارث الاعور ، وهو ضعيف ٩٥/٣ .

وان كان ورثته أغنياء وكان في ماله سعة ^(١) ، فاستيفاء
الثلث أولى به ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال : (الثلث وَسْطٌ لَا بَخْسَ [فيه] وَلَا شَطَطَ) ^(٢) ^(٣) .
ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره ومع فقر ^(٤)
الورثة وغناهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، كانت وصيته مُمفأة به ^(٥) .
فأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها ، في قليل
المال وكثيره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع سعدا
من الزيادة عليه ، وقال : (الثلث والثلث كثير) ^(٦) .
فإن ومى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله نظر ، فإن كان
له وارث كانت الوصية موقوفة على إجازته وردّه ، فإن ردّها
رجعت الوصية الى الثلث ، وإن أجازها صحّت ، ثم فيها قولان :
أحدهما إنّ إجازة الورثة ابتداء عطية منه لَا تَتِمُّ إِلَّا ^(٧)
بإلْقَافٍ ، وله الرجوع فيها ، مالم يُقْبِضَ . وإن مات قبل ^(٨)

(١) وسع المال يسع سعة : إذا كثر . المصباح المنير (وسع)

(٢) أ : [] ساقط .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ، الوصايا ، باب كم يوصى الرجل
من ماله ٦٧/٦ ، ابن أبي شيبة ، الوصايا ، مايجوز
للرجل من الوصية في ماله ٢٠٠/١١ ، السنن الكبرى
للبيهقي ، الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢٦٩/٦ .

(٤) ب : قليله .

(٥) قيل للشافعي : فهل اختلف الناس في هذا ؟

قال : لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزا لكل موص أن
يستكمل الثلث ، قل ماترك أو كثر . اهـ الام ، الوصايا
باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث ٣٠/٤ .

(٦) راجع ص ٤٨٤ من الكتاب .

(٧) ب : منهم .

(٨) أ ، د : كانت .

(١)

القبض بطلت كالمهبة .

[والقول الثاني إنَّ إجازة الورثة إمضاءً لِفِعْلِ الموصي ،
فَلَا تَقْبَرُ إِلَى قَبْضٍ ، وَتَتِمُّ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ ، وَقَبُولِ الْمَوْصِي لَهُ
وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ ، وَلَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِمَوْتِهِ بَعْدَ
إِجَازَتِهِ وَقَبْلِ إِقْبَاضِهِ ^(٢) .

(١) أ ، د : كالمهبات .

الأم ، الومايا ، باب الوصية بالثلث ٣٣/٤ ، الوجيز ،
الومايا ، الباب الأول في أركانها ٢٧١،٢٧٠/١ ، المهذب ،
الومايا ، فصل واختلف قوله في الوصية للوارث ٤٥١/١ ،
الروضة ، الومايا ، المسألة السادسة في الوصية للوارث
١٠٩،١٠٨/٦ .

(٢) أ ، د : [ساقط] .
الوجيز ، المهذب ، الروضة .

فصل

فإن لم يكن للميت وارث ، فأوصى بجميع ماله ، رُدَّتْ وصيته إلى الثلث [فى حق] بيت المال .^(١)^(٢)

وقال أبو حنيفة : وصيته إذا لم يكن له وارث نافذة فى جميع ماله [استدلالاً] بأن النبی صلى الله عليه وسلم لمّا منع سعداً من الزيادة على الثلث ، قال : (لأنّ تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)^(٣)^(٤) فجعل المنع من الزيادة حفا للورثة ، فإذا لم يكن له وارث ، سقط المنع وبما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : (هن لا وارث له ومعه ماله حيث شاء) .^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)

(١) ، (٨) ب : [ساقط] .

(٢) قال أبو اسحاق الشيرازي :

وأما إذا أوصى بما زاد على الثلث ، فإن لم يكن له وارث ، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث ، لأن ماله ميراث للمسلمين ، ولا مجيز له منهم فبطلت . المذهب ، الوصايا ، فصل وأما إذا أوصى بما زاد على الثلث ٥٠/٨٧ ، التنبيه ، الوصية ص ٨٧ .

وهذا مذهب الإمام مالك أيضاً ، الاشراف على مسائل الخلاف الوصايا ، مسألة إذا لم يكن له وارث معين ٢٢٣/٢ .

(٣) ب : [ساقط] .

(٤) ب : لأن .

(٥) أ : خيراً .

(٦) راجع ص ٤٨٤ من الكتاب .

(٧) ب : لحق الورثة .

(٨) المرجع الأخير . وقال مجد الدين الموصلى :

حربى دخل دارنا بأمان ، فأوصى بجميع ماله لمسلم أو ذمى جاز ، لأن عدم الجواز بما زاد على الثلث إنما كان لحق الورثة ، ألا ترى أنهم لو أجازوا جاز ، وليس للورثة حق محترم ، لكونهم فى دار الحرب ، إذ هم كالأموات فى أحكامنا ، فمار كان لا وارث له ، فيصح . اهـ الاختيارات ، الوصايا ، مسائل منشورة ١٢٠٠/١١٩/٥ .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ، الوصايا ، باب لاوصية لوارث والرجل بماله كله ٧٠/٩ ، السنن لابن منصور ، الفرائض باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء ٨٢/١ المصنف لابن أبى شيبة ، الوصايا ، من رخص أن يوصى بماله كله ١٩٧/١١ ، شرح السنة ، الجنائز ، باب الوصية بالثلث ٢٨٦/٥ .

(١) (وَلَا نَمَنْ جازت) المدقة بجميع ماله جازت له وصيته
بجميع ماله .

ودليلنا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
(٢)

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي
(٣)
أَعْمَالِكُمْ) .

(٤) (وَلَا نَمَنْ الانمارى أعتق ستة مملوكين [له] لأمال له غيرهم ،
فَجَزَّاهُمْ النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ،
فأعتق/اثنين ، وَأَرْقَ أربعة) (٥) (٦) ولم يكن له وارث ؛ لأنه لو كان ٨٢/د
له وارث لَوَقَّعَهُ عَلَى إِجَازَتِهِ ، وَلَا نَمَنْ مَالٌ مِنْ لَأَوَارِثَ لَهُ يَمِيرُ إِلَى
(٧)
بَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِأَمْرَيْنِ :

-
- (١) أ ، د () : ولأنه لما جازت .
(٢) ب : على .
(٣) السنن لابن ماجة عن أبى هريرة ، كتاب الومايا ، باب
الوصية بالثلث ٩٠٤/٢ ، البيهقى ، الومايا ، باب
الوصية بالثلث ٢٦٩/٦ .
قلت : قال الحافظ : فى اسناده ضعف . اهـ التلخيص
٩١/٣ .
(٤) ب : [] ساقط .
وفى مسلم عن عمران بن حصين : ان رجلا أعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزاهم أثلاثا ، ثم
أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له
قولا شديدا .
كتاب الايمان ، باب من أعتق شركا له فى عبد ١٢٨٨/٣ .
(٥) ب : ورق الأربعة .
(٦) سنن الترمذى عن عمران بن حصين ، كتاب الأحكام ، باب
ما جاء فىمن يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيرهم
٦٠١/٤ تحفة الأحوذى .
وقال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة . حديث عمران
ابن حصين حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن
عمران بن حصين ، وسنن أبى داود ، كتاب العتق ، باب
فىمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ٤١٦/٥ مع مختصر
المنذرى ، وفيه ... لو شهدت قبل ان يدفن لم يدفن فى
مقابر المسلمين .
(٧) المذهب ، الفرائض ، فصل وان مات رجل ، ولم تكن له
عمبة ٣١/٢ ، الروضة ، الفرائض ، أسباب التوريث .

أحدهما : أنه يَخْلَفُ الورثة في الاستحقاق لِمَالِهِ ^(١) .
 والثاني : [أنه] ^(٢) يَعْقِلُ عنه كَوَرَثَتِهِ ^(٣) ، فلما رُدَّت الوصية
 إلى الثلث مع الوارث رُدَّت إلى الثلث مع بيت المال ، لأنه
 وارث ، وقد يَتَحَرَّزُ منه قياسان :
 أحدهما : أن كلَّ جهة استحقَّت التركة بالوفاة مَنَعَتْ من
 الوصية بالجميع ، كالورثة .
 والثاني : أن مَأْمَنَ [من] الوصايا مع الورثة مَنَعَ منها
 مع بيت المال ، كالدُّيُون .

فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم / (لَأَنْ تَدْعَ /
 وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً) ^(٥) فهو أنه [لم]
 يجعل ذلك تعليلاً لِرَدِّ الزيادة على الثلث ، ولو كان ذلك
 تعليلاً لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم ، إذا لم يَمِيرُوا ^(٦)
 عَالَةً ، يَتَكَفَّفُونَ الناس ، وَإِنَّمَا قَالَهُ صَلَةً فِي الكلام ،
 وتنبيهاً على الحظِّ .
 وأمَّا قول ابن مسعود : (... يَفْعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ) ^(٨) فَمَالُهُ
 الثلث وحده ، وله وَمَعَهُ حيث شاء ^(٩) .

-
- (١) ب : استحقاق ماله .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) المذهب ، الروضة ، ثم قال : هذا هو الصحيح وفي
 وجه أنه يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة ، لآثارها
 لأنه لا يخلو عن ابن عم بعيد ، فالحق بالمال الضائع الذي
 يرجى ظهور مالكم . اهـ الفرائض ، فمل أسباب التوريث
 ٣/٦ .
 (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) راجع ص ٤٨٤ من الكتاب .
 (٦) ب : [] ساقط .
 (٧) ب : لم يكونوا يَمِيرُوا .
 (٨) راجع ص ٥٠٩ من الكتاب .
 (٩) د : شاءوا .

وأما المدقة فهي كالوصية ، إن كانت في الصحة أمضيت مع
وُجُود الوارث وَعَدَمِهِ ، وإن كانت في المرض رُدَّت إلى الثلث مع
وُجُود الوارث وَعَدَمِهِ ^(١) . والله أعلم .

(١) قال عبد الوهاب البغدادي :
مسألة هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من
ماله على غير معاوضة موقوف غير منجز ، فإن صح لزمه ،
وإن مات كان من الثلث .
وقال داود : كل ذلك جائز من رأس المال . اهـ الوصايا
٣١٧/٢ .

فصل

وتجوز الوصية بثلث ماله ، وإن لم يعلم قدره ^(١) .
واختلف أصحابنا هل يُرَاعَى بثلث ماله وقت الوصية أو عند
الوفاة على وجهين :

أحدهما : وهو قول مالك وأكثر البغداديين أنه يراعى
ثلثه وقت الوصية ، ولا يدخل فيها ما حدث بعده من زيادة ،
لانها عَقْدٌ ، والعُقُود لا يعتبر بها مَا بَعْدُ ^(٢) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي حنيفة وأكثر البصريين
أنه يُرَاعَى ثلث ماله وقت الموت ، ويدخل فيه مَا حَدَثَ قَبْلَهُ من
زيادة ^(٣) ، لأنَّ الوصايا تَمْلِكُ بالموت ، فاعتبر بها وقت ملكها .
فعلى هذين الوجهين إن وصى بثلث ماله وَلَآمَالَ لَهُ ، ثُمَّ
أَقَادَ مَالًا قَبْلَ الموت ، فعلى الوجه الاول تكون الوصية باطلة
اعتبارا بحال الوصية ^(٤) .

وعلى الوجه الثاني تكون الوصية صحيحة اعتبارا بحال
الموت ^(٥) .

وعلى هذين الوجهين لو وصى بِعَبْدٍ من عبده ، وهو لا يملك

-
- (١) ب : يعرف .
(٢) المدونة ، كتاب الوصايا الاول ، في الرجل يوصى بوصايا
ثم يفيد مالا بعد الوصايا ٢٩٧/٤ .
(٣) المذهب ، الوصايا ، فصل واختلف أصحابنا في الوقت
الذي يعتبر فيه قدر المال لاخراج الثلث ٤٥١/١ .
(٤) الهداية ، الوصايا ، باب الوصية بثلث المال
٤٥١/١ ، ٤٥٢ مع البناء ، الاختيار ، الوصايا ٩٢/٥ .
(٥) المذهب .
(٦) المذهب .
(٧) أ ، د : جائزة .

عبدًا شَمَّ مَلِكَ قَبْلَ الموت عبیداً^(١) ، صَحَّت الوصية ان اعتُبر بها
حال الموت ، وبطلت إن اعتُبر بها حال القول^(٢) .
وعلى هذين الوجهين لو وصَّى بثلاث ماله ، وله مال ،
فهلك ماله ، وأفاد غَيْرَه^(٣) ، صحت الوصية في المال المستفاد ،
إن اعتُبر بها حال الموت ، وبطلت إن اعتُبر بها حال الوصية
وأما الفصل الرابع في الموصى إليه فقد أفرد الشافعي
للاوصياء باباً استوفى فيه أحكامهم^(٤) .

(١) د : عبدا .
(٢) ب : القبول .
(٣) أفاد مالا : استفاد مالا . اهـ المصباح المنير (فاد) .
(٤) الام ، كتاب الوصايا ، باب الاوصياء ١٢٦/٤ ، ١٢٧ .

مسألة

(١)
قال الشافعي رحمه الله : (واذا أوصى بمثل نميب ابنه
(٢)
ولا ابن له غيره ، فله / النصف ، فإن لم يُجز الابن ، فله ٨٣/د
(٣)
الثلث) .

وهذا كما قال ، إذا كان للموصي ابن واحد ، فوصى لرجل
(٤)
بمثل نميب ابنه ، كانت وصيته بالنصف ، وهو قول أبي حنيفة
(٥)
ومالك ، فإن أجازها [الابن] وإلا رُدَّت إلى الثلث .
(٦)
وقال مالك : هي وصية بجميع المال ، وهو قول زفر [بن
(٧)
الهديل] وداود [بن علي] .
(٨)
(٩)

استدلوا بأن نميب ابنه إذا لم يكن له غيره (أخذ جميع
(١٠)
المال) فاقتضى أن تكون الوصية [بمثل] نصيبه وصية بجميع
(١١)
(١٢)

-
- (١) ب : فإذا وصى .
(٢) لأنه يحتمل أن يكون قد جعل له الكل ، ويحتمل جعله مع
ابنه ، فلا يلزم إلا اليقين ، ولأنه قصد التسوية بينه
وبين ابنه ، ولا توجد التسوية إلا فيما ذكرناه . اهـ
المهذب .
(٣) مختصر المزني ، الوصايا ١٥٥/٣ مع الام .
(٤) المهذب ، الوصايا ، فصل فإن أوصى له بمثل نميب أحد
ورثته ١٥٩/١ ، الوجيز ، الوصايا ٢٨٠/١ ، الروضة ،
الوصايا ، الباب الثاني في أحكام الوصية المحيطة
٢٠٨/٦ .
(٥) ب : [] ساقط .
(٦) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٥٧ ، الهداية ، الوصايا ،
باب الوصية بثلث المال ٤٤٢/١٠ مع البناءة .
والى هذا ذهب الامام أحمد ، انظر الهداية لأبي الخطاب
الوصايا ، باب الوصية بالانصباء والجزاء ٢٢٤/١ .
(٧) الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة إذا أوصى
بمثل نميب ابنه وله ابن واحد ٣١٦/٢ .
(٨) ب : [] ساقط .
(٩) ب : [] الهداية ، والبناءة .
(١٠) أ ، د () : الجميع .
(١١) ب : [] ساقط .
(١٢) ب : بنصيبه .

المال ، ولأنّه لما كان لو وصّى له بمثل ما كان نصيب ابنه ،^(١)
كانت وصيةً بجميع المال إجماعاً ،^(٢) وجب إذا وصّى له بمثل نصيب
ابنه ، أن تكون وصيته بجميع المال جُزًا .

١٦/١

وهذا فاسد / من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن نصيب الابن أصلٌ ، والوصية بمثله فرعٌ ، فلم
يُجز أن يكون الفرع رافعاً لحكم الأصل .
والثاني : أنه لو جعلنا الوصية كلَّ المال لخرج أن^(٣)
يكون للابن نصيب ، وإذا لم يكن للابن نصيب بطلت الوصية التي^(٤)
هي بمثله .^(٥)

والثالث : أن الوصية بمثل نصيب ابنه ، تُوجب التسوية^(٦)
بين الموصى له وبين ابنه ، [فإذا أوجب ذلك كانا فيه^(٧)
نصفين] وفي إعطائه الكل إبطال التسوية بين الموصى له وبين^(٨)
الابن .^(٩)

وأما الجواب عن قولهم إن نصيب الابن كلَّ المال فهو أن
له الكل مع عدم الوصية ، فأما مع الوصية فلا يستحق الكل .

(١) أ ، د : لو .

(٢) ب : ماله .

(٣) أ ، د : جعلت .

(٤) ب : بكل .

(٥) أ : مثله .

(٦) ب : الابن .

(٧) أ : فوجب .

(٨) د : ذاك .

(٩) ب : [] ساقط .

(١٠) قال الجوهري :

كل : لفظة واحدة ، ومعناه جمع .

فعلى هذا تقول : كل حضر ، وكل حضروا ، على اللفظ مرة
وعلى المعنى أخرى .

وكل وبعض معرفتان ، ولم يجر عن العرب بالالف واللام
وهو جائز ، لأن فيهما معنى الإضافة ، أضفت أو لم تضيف .
المحاج ، لسان العرب (كلل) .

وأما قوله وميت لك بمثل ماكان نميب ابني ، فيكون
وصية بالكل ، والفرق بينهما أنه اذا قال بمثل نميب ابني ،
فقد جعل له مع الوصية نميبا ، فلذلك كانت وصية بالنصف^(١)
واذا قال بمثل ماكان نميب ابني ، فلم يجعل له مع الوصية^(٢)
نميبا ، فلذلك كانت بالكل .

(١) ب : تكرار بزيادة : فلذلك كانت وصية بالنصف نميبا .
(٢) ب : زيادة : فلذلك كانت وصية بالنصف .

فصل

- (١)
فعلى هذا لو قال : قد وصيت له بنصيب ابنى ، فالذى
عليه جمهور أصحابنا أن الوصية باطلة ، وهو قول أبى حنيفة
لأنها وصية بما لا يملك ، لأن نصيب الابن ملكه ، لأملك أبيه .
- وقال بعض أصحابنا : الوصية جائزة ، وهو قول مالك ،
ويجزيها مجزى قوله بمثل نصيب ابنى ، فيجعلها وصية بالنصف
[وعند مالك بالكل] .
- ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ، ولا ابن له ، كانت الوصية
باطلة ، وكذلك لو كان له ابن كافر أو قاتل ، لأنه لا نصيب له
والله أعلم بالمواب .

-
- (١) ا ، د : لك .
- (٢) لأن نصيب الابن للابن ، فلاتصح الوصية به كما لو أوصى له
بمال ابنه من غير الميراث . اهـ المذهب ٤٥٧/١ .
- (٣) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٥٧ ، الهداية ، الوصايا
باب الوصية بثالث المال ٤٤٢/١٠ مع البناية .
- (٤) ب : ويجزى بها .
- (٥) المذهب ٤٥٧/١ ، الوجيز ٢٨٠/١ ، ولم يذكر الوجه الاول
أى بطلان الوصية ، وقضى روضة الطالبين : أوصيت له
بنصيب ابنى ، فوجهان : أحدهما عند العراقيين والبغوى
بطلان الوصية .
وأحدهما عند الامام والرويانى وغيرهما وبه قطع أبو
منصور محتها والمعنى بمثل نصيب ابنى . اهـ الوصايا
٢٠٨/٦ .
- والى هذا ذهب الامام أحمد ، الهداية لأبى الخطاب ،
الوصايا ، باب الوصية بالانصاء والاجزاء ، المغنى لابن
قدامة ، الوصايا ، فصل وان أوصى بنصيب وارث ففيها
وجهان ٢٣/٦ .
- (٦) ب : [ساقط .
- الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة لافرق بين
أن يقول وصيت لك بنصيب ابنى ، أو بمثل نصيبه
٣١٧،٣١٦/٢ .
- (٧) ب : له .
ولأنه وصى بمثل من لا نصيب له فأشبه إذا وصى بمثل نصيب
أخيه وله ابن (وارث) . اهـ المذهب ، الوصايا ٤٥٧/١ ،
الروضة ٢٠٨/٦ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال بمثل نصيب أحد
ولدى ، فله مع الابنين الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، حتى
(١)
يكون كأحدهم) .

وهذا صحيح . إذا أوصى - وله أولاد ذكور - لرجل بمثل
نصيب أحدهم ، فللموصى له مع الاثنين الثلث ، [لأنه يميز كابن
(٢)
ثالث] ومع الثلاثة الربع / [لأنه كابن رابع] ومع الأربعة الخمس ب/ ١١٢
(٤)
(٥)
[لأنه كابن خامس] ومع الخمسة السدس [ويميز] كابن سادس ، ثم
(٦)
كذلك ما زاد ، ليميز كأحدهم ، وَلَا يُفْضَلُ عَلَيْهِمْ .

/وعلى قول مالك يكون له مع الاثنين النصف ، ومع د/ ٨٤
الثلاثة الثلث ، ومع الأربعة الربع .
وقد ذكرنا وجه فساد مع مافيه من تفضيل الموصى له
على ابنه ، وهو إنما أوصى له بنصيب أحدهم .

(١) مختصر المزني ، الوصايا ١٥٩/٣ .
(٢) ب : [ساقط] .
(٣) ، (٤) ، (٥) ، أ ، د : [ساقط] .
(٦) المذهب ، الوصايا ٥٧/١ ، الوجيز ، الوصايا ٢٨٠/١ ،
الروضة ٢٠٩ ، ٢٠٨/٦ .

فصل

(١) ولو كان له ثلاثة بنين ، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم
ولآخر بما بقي من ثلثه ، زدت على عدد الغريضة مثل نصفها ،
وهي ثلاثة أسهم ، ليصح لك ثلثها ، لأن كل عدد زدت عليه مثل
نصفه خرج ثلثه ، فإذا زدت على الثلاثة مثل نصفها ، صارت
أربعا ونصفا ، فأبسطها من جنس الكسر أنصافا ، ليخرج كسرها
تكن تسعة ، الثلثان منها ستة ، بين البنين الثلاثة ، لكل
واحد منهم سهمان ، والثلث ثلاثة أسهم ، للموصى له بمثل
نصيب أحد بنيه سهمان ، ويبقى سهم ، يكون للموصى له /بباقي ١٧/١
الثلث .

(٤) ولو ترك أربعة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،
ولآخر بما بقي من ثلثه ، زدت على الأربعة مثل نصفها ، تكن
ستة ، الثلثان منها أربعة ، بين البنين [الأربعة] ، لكل
واحد منهم سهم ، والثلث سهمان ، للموصى له بمثل نصيب
أحدهم سهم ، وللموصى له بباقي الثلث سهم .

-
- (١) أ ، د : فلو .
(٢) ب : تكون .
(٣) أ : والثلثان .
(٤) ب : أربع .
(٥) ب : فأوصى .
(٦) ب : [] ساقط .

فصل

- (١) ولو ترك خمسة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،
 (٢) ولاخر بما بقى ، من خُمسه (٣) ، زدت على الخمسة التى هى عدد
 (٤) فريضة البنين مثل ربعها ليمح خُمسها ، لأن كل عدد زدت عليه
 (٥) مثل ربعه ، كانت الزيادة خمس ما اجتمع من العددين ، فعلى
 (٦) (٧) هذا اذا زدت على الخمسة مثل ربعها كانت ستة وربعها ،
 (٨) فابسطها من أجل الكسر أرباعا ، تكن خمسة وعشرين ، أربعة
 (٩) أخماسها عشرون ، بين البنين الخمسة ، لكل واحد منهم أربعة
 (١٠) (١١) والخمس خمسة ، [منها] للموصى له بمثل نصيب أحدهم أربعة ،
 (١٢) (١٣) وللموصى له بباقى الخمس سهم .
 (١٤) ولو ترك ستة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،
 (١٥) (١٦) ولاخر بما بقى من رُبْعِه ، زدت على الستة مثل ثلثها ، وهو
 (١٧) اثنان ، تكن ثمانية ، ثم أخذت ثلاثة أرباعها ، وهو ستة ،

-
- (١) د : خمس .
 (٢) ب : ولاخر .
 (٣) ب : خمسها .
 (٤) ب : أعلا .
 (٥) ب : عدد فرضه زدت .
 (٦) ب : خمسا .
 (٧) ب : فما .
 (٨) ب : وربع .
 (٩) أ ، د : جنس .
 (١٠) د : عشرين .
 (١١) د : الخمس .
 (١٢) ب : [ساقط] .
 (١٣) أ ، د : للموصى له .
 (١٤) ب : ست .
 (١٥) ب : ربعها .
 (١٦) ب : عليه .
 (١٧) ب : تأخذ .

(١) فجعلته للبنيين الستة ، لكل واحد منهم سهم ، وربعا وهو
(٢) سهمان [جعلت منه] للموسى له بمثل نصيب أحدهم [سهما]
(٤) (٥) وللموسى له بباقي الربع سهما ، ثم على هذا .

-
- (١) ب : تجعلها .
(٢) ، (٣) ب : [ساقط] .
(٤) ب : سهم .
(٥) ب : وعلى .

فصل

ولو ترك ثلاثة بنين ، واومى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،
 ولاخر بربع ماله ، (واجاز الورثة) ^(١) ذلك ، فَخَذَ مَا لَهُ ^(٢) ربع ،
 وهو أربعة ، فاعزل ربعه ، وهو واحد ، ثم اقسم الثلاثة
 البواقي على أربعة ، تكن حصة كل واحد ثلاثة أرباع ، فأبسطها
 من جنس الكسر أرباعا ، تكن ستة عشر ، للمومى له بالربع
 أربعة ، تبقى اثنا عشر ، على أربعة لكل ابن ثلاثة ، وللمومى
 له ثلاثة ، ثم على هذا [القياس] ^(٣) .

(١) ا ، د () واجازوا .
 (٢) ا ، د : مالا .
 (٣) ب : [] ساقط .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (وإن كان ولده رجلا ونساء ^(١)
أعطيته نصيب/امراة ^(٢)) . ^(٣)

٨٥/د

وهذا كما قال ، إذا كان ولد الموصي عددا من رجال ^(٤)
ونساء [فإن كان ولده رجلا ونساء] ^(٥) كآنه ترك ابنيين وبنيتين ، ^(٦)
ثم وصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، فإن وصى له بمثل نصيب الابن
كان له الربع ، وكأنه ابن ثالث مع بنتين ، فإن وصى له
بمثل نصيب البنت ، كان له السبع ، فكانه بنت ثالثة مع ^(٧)
ابنيين . ^(٨)

وإن أطلق له الوصية بمثل نصيب أحدهم ولم يذكر ابنا ^(٩)
[ولابنتا] أعطيته مثل نصيب البنت ، لأنه اليقين ، ولاتعطيه ^(١٠)
مثل نصيب الزوجة [وإن كانت أقل نصيبا ، لأنه قال مثل نصيب
أحد ولدى ، وليست الزوجة من ولده .

ولكن لو قال مثل نصيب أحد ورثتي ، أعطيته مثل نصيب ^(١١)
الزوجة [إذا كانت أقل ورثته نصيبا ، كآنه ترك زوجة ^(١٢)

-
- (١) ب : رجلا .
(٢) أ : أعطيت .
(٣) ب : أنثى .
مختصر المزنى ، الوصايا ١٥٩/٣ .
(٤) أ ، د : أولا .
(٥) ، (١٠) ب : [] ساقط .
(٦) ب : كما لو .
(٧) ب : وكأنه .
(٨) ب : ولا .
(٩) د : ابنتين .
(١١) ب : [] ساقط .
مختصر المزنى ١٦٠ ، ١٥٩/٣ .
(١٢) المذهب ، الوصايا ، فصل فإن أوصى بمثل نصيب أحد
ورثته ٤٥٧/١ ، الوجيز ، الوصايا ، القسم الثالث في
المسائل الحسابية ٢٨٠/١ .

(١) وابنا وبنتا ، اصلها من ثمانية ، للزوجة منها الثمن سهم ،
 وللموصى له مثله ، فتمير التركة بينهم على تسعة أسهم ،
 [للموصى له سهم] (٢) وللزوجة ثُمن الباقي سهم ، وَمَابَقِي/بين ١٨/١
 الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ، وتمح من سبعة وعشرين .
 [ولو ترك بنتا وبنت ابن وأخا ، ووصى لرجل بمثل نصيب
 احدهم ، كان له مثل نصيب بنت الابن ، لانه الاقل ، وهو السدس
 فيضمه الى فريضة الورثة ، وهى ستة ، تصير سبعة أسهم ،
 يعطى للموصى له منها سهمان ، والبنت ثلاثة أسهم ، وبنت الابن
 سهمان والاخ مابقى ، وهو سهمان .
 فلو ترك ثلاث زوجات وابنا وبنتا ، ووصى لرجل بمثل
 نصيب احدهم ، ففريضة الورثة من اربعة وعشرين سهمان ،
 للزوجات [منها] (٤) الثُمن ثلاثة أسهم ، وهو الاقل ، فيجعل
 للموصى له مثل نصيب احدهن ، وهو سهم واحد ، تضافه الى
 الفريضة ، وهو اربعة وعشرون ، تصير خمسة وعشرين [فيقسم
 التركة بين الموصى له [وبين] الورثة على خمسة وعشرين سهمان
 للموصى له منها سهم واحد .
 فلو ترك بنتا وخمس بنات ابن وعمًا ، صحت فريضة الورثة
 من ثلاثين سهمان ، لبنات الابن منها السدس خمسة أسهم ، لكل
 واحدة منهن سهم ، فلو وصى لرجل بمثل نصيب احدهم ، أعطيته

(١) ا : ابني .
 (٢)، (٤) د : [ساقط .
 (٣) ا ، د : تسعة .
 (٥)، (٧) ب : [ساقط .
 (٦) ب : تقسم .

مثل نميب واحدة من بنات الابن ، وهو سهم ، لانه الاقل ،
(١)
وضمته الى فريضة الورثة ، وهى ثلاثون ، تصير احدى وثلاثين
(٢)
سهما ، فتقسم التركة بين الموصى له وبين الورثة على احدى
(٣)
وثلاثين سهما ، منها للموصى له سهم ، ليدخل نَقَص العَوْل بسهم
(٤)
(٥)
الوصية على جماعتهم ، ثم على هذا القياس .

-
- (١) ا ، د : ثلاثين .
(٢) ا ، د : فتقسم .
(٣) ب : تكرار .
(٤) ب : سهم .
(٥) ب : وعلى .

فصل

- (١) ولو ترك ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن رابع لو
 كان ، فللموصى له الخمس ، لأن له مع الأربعة الخمس ، وتكون
 الأربعة الأخماس بين البنين الثلاثة ، وهي غير منقسمة ، فتضرب
 ثلاثة في خمسة ، تكن خمسة عشر ، للموصى له بالخمس ثلاثة أسهم
 ويبقى اثنا عشر سهماً/بين البنين الثلاثة ، لكل ابن أربعة . د/ ٨٦
 ولو ترك ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن خامس
 لو كان ، وبنت/لو كانت كان . للموصى له ثلاثة أسهم من
 أربعة عشر سهماً ، وذلك سهم ابن وبنت ، من جملة ستة [بنين]
 وبنتين ، وتبقى أحد عشر سهماً ، تقسم بين البنين الثلاثة
 على ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر ، تكن اثنين وأربعين
 سهماً ، للموصى له تسعة أسهم ، وتبقى ثلاثة وثلاثون سهماً ،
 لكل ابن أحد عشر سهماً .

-
- (١) ب : ثلاث .
 (٢) ب : الموصى له .
 (٣) ب : من .
 (٤) ب : أخماس .
 (٥) ب : ثلاث .
 (٦) د : الموصى له .
 (٧) د : ست .
 (٨) ب : [ساقط] .
 (٩) فلا تنقسم عليهم .
 (١٠) عدد الرؤوس المنكسرة عليهم .
 (١١) د : وثلاثين .

فصل آخر

(١) وإذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،
 (٢) ولآخر بثالث ما يبقى من ثلثه ، فوجه عملها بحساب الباب أن
 تأخذ عدد البنين ، وهو ثلاثة ، وتضم اليه نصيب أحدهم ،
 (٣) [وهو واحد ، تصير أربعة ، وتضربه في مخرج الثلث] وهو ثلاثة
 تكن اثني عشر ، ثم تُلقى منه المثل ، وهو واحد ، يبقى أحد
 عشر ، وهو ثلث المال ، ثم تعرف قدر النصيب ، بأن تضرب
 مخرج الثلث ، وهو ثلاثة في ثلاثة ، تكن تسعة ، ثم تلقى منها
 المثل ، وهو واحد ، يبقى ثمانية ، فهو النصيب ، فيأخذه
 الموصى له بمثل نصيب أحدهم ، ويبقى من الثلث ثلاثة ، فيدفع
 (٤) ثلثها ، وهو واحد إلى الموصى له بثالث/الباقى من الثلث ، ١٩/١
 ويبقى من الثلث سهمان ، تضمهما إلى الثلثين ، وهو اثنان
 (٥) وعشرون ، [تصير أربعة وعشرين] تقسم بين البنين الثلاثة ،
 (٦) فيكون لكل واحد ثمانية ، مثل ما أخذه الموصى له بمثل نصيب
 أحدهم ، وتمتع من ثلاثة وثلاثين سهما .

-
- | |
|-------------------------|
| (١) ب : ثلاث . |
| (٢) ب : بقى . |
| (٣) ب : [ساقط] . |
| (٤) ب : سهما . |
| (٥) ب : [ساقط] . |
| (٦) ب : أخذ الموصى له . |

فصل آخر

(١) وإذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،
 (٢) (٣) إلا ثلث ما بقي من الثلث ، فوجه عمل هذا الباب أن تأخذ عدد
 البنين ، وهو ثلاثة ، وتضم اليه نصيب أحدهم ، تكن أربعة ،
 (٤) (٥) ثم اضربها في مخرج الثلث ثلاثة ، تكن اثني عشر ، وتزيد
 عليها واحدا كما نقصت من الفصل الأول واحدا ، تصير ثلاثة
 عشر ، وهو ثلث المال ، ثم تعرف قدر النصيب ، بأن تضرب
 (٧) مخرج الثلث في مثله ، تكن تسعة ، وتزيد عليها واحدا [كما
 (٨) نقصت في الفصل الأول واحدا] تصير عشرة ، وهو النصيب ،
 (٩) (١٠) فتنقص منه ثلث [باقى] الثلث ، وهو واحد ، يبقى تسعة ، وهو
 (١١) سهم الموصى له ، ثم تضم الباقي من الثلث وهو أربعة إلى
 (١٢) ثلثي المال ، وهو ستة وعشرون ، تكن ثلاثين ، تقسمه
 (١٣) بين البنين الثلاثة ، لكل ابن عشرة ، وتمح من تسعة وثلاثين .

-
- (١) ب : ثلاث .
 (٢) ب : فوجب .
 (٣) أ ، د : عملها بالباب .
 (٤) أ : الثلث .
 (٥) د : اثنا عشر .
 (٦) أ : تزيد .
 (٧) أ : الثلث .
 (٨) ب : [] ساقط .
 (٩) أ ، د : [] ساقط .
 (١٠) ب : وهي سهام .
 (١١) أ : الثلث .
 (١٢) أ ، د : تقسم .
 (١٣) أ ، د : الثلاثة يكن لكل .

(١) فصل فى الضيم

وإذا ترك خمسة بنين ، وأوصى [لرجل] بمثل نصيب أحدهم ،
 وآخر بثالث ما يبقى من ثلثه ، وأوصى لأحد بنيه أن لا يدخل عليه
 ضيم فيما أوصى به ، ولانقضاء ، وأن يوفر عليه نصيبه ، وهو
 الخمس ، فذلك موقوف على إجازة الورثة ، وأن كان خارجا من
 الثلث ، لأن تفصيل أحد الورثة على الباقيين وصية لو ارث/وإذا ٨٧/د
 كان كذلك ، وأجاز الورثة ذلك ، فوجه عملها بالباب أن تجعل
 الابن الذى وصى أن لا يدخل عليه ضيم كالموصى له بالخمس ،
 فتصير [المسألة] كأنه ترك أربعة بنين ، وأوصى لرجل بمثل
 نصيب أحدهم وآخر بثالث ما يبقى من ثلثه ، وآخر بخمس ماله ،
 فتأخذ عددا يجمع (مخرج جميع الوصايا) وهو الخمس ، وثالث
 الباقي ، وذلك خمسة وأربعون ، مضروب خمسة فى تسعة ، ثم
 أعزل نصيب الابن الذى لا يدخل عليه ضيم ، وهو سهم من خمسة
 يبقى أربعة ، فأضربها فى مخرج الوصايا ، وهو خمسة وأربعون
 تكن مائة وثمانين ، ثم انظر سهم الموصى له بمثل نصيب

(١) ضامه حقه يفيمه ، واستفامه : انتقمه ، فهو مفيم
 ومستفام . أهـ القاموس المحيط (ضام) ، وانظر روضة
 الطالبين ٢٢٧/٦ .

(٢) ب : إذا .
 (٣) ب : خمس .
 (٤) ، (٩) ب : [] ساقط .
 (٥) ب : وذلك .
 (٦) ب : الإجازة من الورثة .
 (٧) ب : وأجاز الوصية الورثة .
 (٨) ب : عمل هذا الباب .
 (٩) ب : أربع .
 (١٠) ب : أربع .
 (١١) أ : الجميع .
 (١٢) ب () : مخرج الجميع من الوصايا .
 (١٣) أ ، د : الثلث .
 (١٤) ب : وهو .

أحدهم ، وهو [واحد] ^(١) فاضربه فى مخرج الوصايا ، تكن خمسة وأربعين ، وانقص منه ثلثه ، وهو خمسة عشر ، لانه أوصى بثلث مايبقى بعده ، ^(٢) يبقى ثلاثون ، فزدها على المائة والثمانين ، ^(٣) تكن مائتين وعشرة ، وهى سهام جميع المال ، فاذا أردت معرفة سهام النصيب ، فانقص من مخرج الوصايا ثلث ثلثه وهو خمسة ، وانقص من خمس جميعه ، وهو تسعة ، يبقى منه بعد النقصانين أحد وثلاثون ، وهو نصيب كل ابن ، فاذا أردت ^(٤) القسمة ، فخذ ثلث المال ، وهو سبعون ، فاعط منه الموصى له ^(٥) مثل نصيب أحدهم ، أحدا وثلاثين ، يبقى من الثلث تسعة ^(٦) وثلاثون ، اعط منها للموصى له ^(٧) بثلث الباقي من الثلث ثلثها وهو ثلاثة عشر ، واضمم الباقي ^(٨) وهو ستة وعشرون الى ثلثي ^(٩) المال ، وهو مائة وأربعون ، يصير مائة وستة وستين ، فاعط ^(١٠) منها الابن - الذى وصى له ، بأن لايدخل عليه ضيم - خمس جميع ^(١١) المال الذى هو مائتان وعشرة ، يكن اثنين وأربعين ، وهو ^(١٢) سهمه ، ويبقى مائة وأربعة وعشرون ، تقسم بين البنين الأربعة ، يكن لكل ابن أحد وثلاثون ، وهو مثل ماأخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم . ثم على هذا القياس .

-
- (١) ب : بياض .
 (٢) أ ، د : ويبقى .
 (٣) ب : الى .
 (٤) ب : منها .
 (٥) ب : احدى .
 (٦) د : وثلاثين .
 (٧) ب : الباقي له من .
 (٨) ب : وضم .
 (٩) أ : الثلثين .
 (١٠) ب : وستون .
 (١١) أ : هو فرض .
 (١٢) ب : يقسم .

فصل فى التكملة

- (١) وإذا ترك الرجل زوجة ، وابناً ، وبنتاً ، وأوصى لرجل بتكملة الثلث بنصيب الزوجة ، فَوَجَّهَ عملها بحساب الباب أن (٢) (٣) تصح الفريضة ، وتسقط منها سهم ذى التكملة ، (ثم تزيد) (٤) (٥) على الباقي مثل نصفه ، وتقسم سهام الفريضة بين أهلها ، (٦) فما بقي بعدها فهو للموصى له . فإذا صححت فريضة الزوجة والابن والبنت ، كانت من أربعة وعشرين ، فإذا أقيت منها (٧) سهام الزوجة وهى ثلاثة ، كان الباقي أحداً وعشرين . (٨) فإذا زدت عليها مثل نصفها لم يَكُنْ (٩) (فأضعف الأحد) (١٠) والعشرين ، تكن اثنين وأربعين ، فزد عليها مثل نصفها ، وهو أحد وعشرون ، يميز ثلاثة وستين ، ومنها تصح سهام الفريضة مع الوصية ، للزوجة منها ستة ، وللابن ثمانية وعشرين ، ب/١١٤ وللبنات/أربعة عشر ، وللموصى له تكملة الثلث بنصيب الزوجة د/٨٨ (١١) خمسة عشر ، وإذا ضمت إليها سهام الزوجة ، وهى ستة صار (١٢) (١٣) أحداً وعشرين ، وذلك ثلث جميع المال .

-
- (١) أ : أما .
 (٢) ب : فوجب .
 (٣) ب : تصح .
 (٤) ب : ذوى .
 (٥) ب () : تزد .
 (٦) أ : نصف .
 (٧) قال النووى : فمل فى الوصية بالتكملة .
 والمراد بها : البقية التى يبلغ بها الشئ حداً آخر . اهـ الروضة ص ٢٣٩ .
 (٨) ب : أحد وعشرون .
 (٩) أى من الكسر .
 (١٠) ب () : واحد الأربعة .
 (١١) ب : فإذا .
 (١٢) ب ، د : احدى .

(١) [فلو كانت] المسألة بحالها ، وأوصى لرجل بتكملة
 (٢) (٢) الثالث بنصيب البنت ، أسقطتها من سهام الفريضة ، وهي سبعة
 (٤) من أربعة وعشرين ، يكن الباقي سبعة عشر ، ثم (زدت عليها)
 مثل نصفها ، وذلك غير سليم ، فاضعه لیسلم ، يكن أربعة
 وثلاثين ، ونصفه سبعة عشر ، تكن إحدى وخمسين ، ومنها تصح
 (٥) سهام الفريضة [مع الوصية] منها للزوجة ستة ، وللابن ثمانية
 وعشرون ، وللبنات أربعة عشر ، وللموصى له بتكملة الثالث
 (٧) بنصيب البنت ثلاثة أسهم ، لأنك إذا ضمتها الى سهام البنت
 صارت سبعة عشر ، وذلك ثلث جميع المال .
 ولو أوصى له بتكملة الثالث بنصيب الابن . كانت الوصية
 باطلة ، لأن سهام الابن أكثر من الثلث . والله أعلم .

-
- (١) ، (٦) ب : [ساقط] .
 (٢) أى سهام البنت .
 (٣) ب : وهو .
 (٤) ب () : زد عليه .
 (٥) أ : تصر أحدا ، د : تصر أحد .
 (٧) ب : نصيب .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال : مثل نصيب
(١) (٢)
أحد ورثتي ، أعطيته مثل أقلهم نصيباً) .

وهذا صحيح ، لأن الوصايا لا يستحق فيها إلا اليقين ،
والأقل يقين ، والزيادة عليه شك ، فإن كان سهم الزوجة أقل
أعطيته مثل سهمها ، وإن كان سهم غيرها من البنات أو بنات
الابن أقل ، أعطيته مثله ، واعتبار ذلك باعتبار سهام كل
واحد من الورثة من أصل فريقتهم ، فتجعل [الموصى] له مثل
سهم أقلهم ، وتضمه إلى أصل الفريضة ، [ثم] تقسم المال
بين الموصى له / والورثة على ما اجتمع معك من العددين ، وقد ٢١/١
بيناه .

ولو وصى له بمثل نصيب أكثرهم نصيباً ، اعتبرته ،
(١٠)
وزدته على سهم الفريضة ، ثم قسمت ما اجتمع من العددين
على ما وصفناه .

فعلى هذا لو اختلف الورثة فقال بعضهم : أراد مثل
أقلنا نصيباً ، وقال بعضهم : بل أراد مثل أكثرنا نصيباً ،
أعطيته من نصيب كل واحد من الفريقين حصته مما اعترف به .

-
- (١) الأم ، المختصر : أحد .
(٢) لأنه نصيب أحدهم . اهـ المذهب .
مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٠/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب
الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو أحد ورثته ١٨/٤ .
(٣) ب : سهم الزوجة .
(٤) ب : فإن .
(٥) ب : نصيب .
(٦) ، (٩) ب : [] ساقط .
(٧) ب : أحدهم .
(٨) أ ، د : أهل .
(١٠) ب : وردته .

(١) مثاله أن يكون الورثة ابنين وبنتين ، فيقول الابنان :
وَصَى لَكَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ذَكَرٍ ، وقالت البنتان : وَصَى لَكَ بِمِثْلِ نَصِيبِ
أُنْثَى ، فوجه العمل أن يقال : لو أراد ذكرا لكان المال
مقسوما على ثمانية أسهم ، فريضة ثلاثة بنين وبنتين ، فيكون
لكل ابن سهمان ، ولكل بنت سهم ، وللموصى له بمثل نصيب
الذكر سهمان .

(٤)
ولو أراد أنثى لكان المال مقسوما على سبعة أسهم ،
(٥) (٦) فريضة ابنتين وثلاث بنات ، فيكون لكل ابن سهمان ، ولكل بنت
(٨) سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأنثى سهم ، فاضرب سبعة في
(٩) (١٠) ثمانية ، تكن ستة وخمسين ، للبنتين منها سبعان ستة عشر
(١١)

سهما ، وللموصى له على أن له /مثل نصيب أنثى السُّبْع ثمانية ٨٩/د
أسهم ، (وللابنين لو لم يعترفا له بنصيب ذكر أربعة أسباع
المال ، اثنان وثلاثون سهما ، ولهما عند اعترافهما له
بنصيب ذكر أربعة اثمان المال ، ثمانية وعشرون سهما ، فيردّ
الابنان ما بين نصيبيهما ، وهو أربعة أسهم على الموصى له .
(١٢)
ليأخذه مع ما حصل له من الأسهم الثمانية ، فيمير له اثنا

-
- (١) أ ، د : ومثاله .
(٢) ب : يقول .
(٣) د : سهما .
(٤) ب : وان .
(٥) ب : ذكرين .
(٦) ب : وثلاثة .
(٧) د : سهمين .
(٨) د : سهما .
(٩) أ ، د : الابن . ب : أنثى .
(١٠) د : سهما .
(١١) ب : منهما .
(١٢) أ : معها .

(١) عشر سهما ، وللبنتين ستة عشر سهما ، وللابنين) ثمانية وعشرون سهما ، ويرجع بالاختصار الى نصفها . ثم على هذا القياس .

(١) ب () : وعلى ان له بمثل نصيب ذكر الرابع أربعة عشر سهما فيكون له اثنا عشر ، وللبنين لو لم يعترفوا له بمثل نصيب ذكر أربعة اثمان المال .

فصل

ولو ترك ابنا وبناتا ، وأوصى لرجل بمثل نصيب الابن ،
 (١)
 ولاحر بمثل نصيب البنت (فذلك ضربان) :
 (٢) (٣)
 [أحدهما] : أن يزيد بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية
 (٤)
 عليها . فعلى هذا يكون للموصى له بمثل نصيب الابن (خمسة
 (٥) (٦) (٧)
 المال) . وللموصى له بمثل نصيب البنت (ربع المال) . فيصير
 (٨)
 بالوصيتين بخمسة المال وربعه ، فيوقف على إجازتهما .

والفرب الثاني : أن يزيد بمثل نصيب البنت بعد دخول
 الوصية عليها ، فعلى هذا يكون للموصى له بمثل نصيب [الابن
 (٩)
 خمسة المال ، وللموصى له بمثل نصيب] البنت سدس المال ،
 (١٠) (١١) (١٢)
 فتصير الوصيتان بخمسة المال وسدسه ، فتوقف على إجازتهما .
 (١٣)
 ولو ابتدا ، فَوَصَّى لرجل بمثل نصيب البنت ، ولاحر بمثل
 نصيب الابن ، كان للموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال ،
 فأما الموصى له بمثل نصيب الابن فإن أراد قبل دخول
 (١٤)
 الوصية عليها [كان له خُمُسًا المال ، وإن أراد بعد دخول
 (١٥) (١٦)
 الوصية عليه] كان له ثلث المال ، [ثم] على هذا القياس .

-
- (١) ب () : فهذا على ضربين .
 (٢) د : [] ساقط .
 (٣) ب : أن يوصى .
 (٤) ب : زيادة : والثاني أن يكون بعد الاول أن يوصى بمثل
 نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها .
 (٥) ب () : ربع المال .
 (٦) ب : زيادة : قبل دخول الوصية عليها .
 (٧) ب () خمس .
 (٨) ب : الوصيتان بخمسة المال . د : الوصيتين .
 (٩) ، (١٦) ب : [] ساقط .
 (١٠) ب : ممير .
 (١١) د : الوصية .
 (١٢) ب : بخمس .
 (١٣) أ ، د : فلو .
 (١٤) د : خمسة المال .
 (١٥) أ : [] ساقط .

فصل

(١) ولو ترك بنتا وأخا ، وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت ،
فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصى له على وجهين :
/أحدهما : [له] ^(٢)الربع ، نصف حصة البنت ، لأنه لما ^(٣)
استحق مع الابن الواحد - إذا وصى له بمثل نصيبه - النصف ،
لأنه نصف نصيب الابن ، وجب أن يستحق مع البنت الواحدة الربع ^(٤)
لأنه نصف نصيبها .

(٥) والوجه الثاني : وهو أصح له الثلث ، لأنه يصير مع
البنت الواحدة كبنت ثانية ، [كما يصير مع الابن الواحد ^(٦)
كابن ثان] . وللواحدة من البننتين الثلث ، فكذلك للموصى له ^(٧)
بمثل نصيب البنت الواحدة الثلث ، وهكذا لو وصى بمثل نصيب ^(٨)
أخت مع عمّ ، كان فيما يستحقه بالوصية وجهان : أحدهما الربع ^(٩)
والثاني الثلث ، وهكذا لو لم يرث مع البنت والأخت غيرهما ،
لأن لكل واحدة منهما إذا انفردت النصف ، والباقي لبيت ^(١٠)
المال ، فعلى هذا لو وصى بمثل نصيب أخ لأم ، فله في أحد ^(١١)
الوجهين نصف السدس ، وفي الآخر السدس . والله أعلم .

-
- (١) ب : أختا .
(٢) ، (٧) ب : [] ساقط .
(٣) ب : الثاني .
(٤) ب : النصف من النصف .
(٥) ب : والثاني .
(٦) ب : كابنة .
(٨) ب : وكذلك .
(٩) أ ، د : مثل .
(١٠) ب : وعلى هذا .
(١١) ب : أوصى .
(١٢) ب : كل .

مسألة

- (١) (٢)
قال الشافعي رحمه الله : (ولو قال/ضعف [ما] يصيب أحد ب/١١٥
ولدى ، أعطيته مثله مرتين . ولو قال : ضعفين ، فان/كان د/٩٠
نصيبه مائة ، أعطيته ثلاثمائة ، فان/كان (٣)
(٤)
(٥)
بمنزلة مرة ، ثم مرة) .
(٦)
وهذا كما قال . اذا أوصى لرجل (بمثل ضعف نصيب) أحد
(٧)
أولاده . (كان الضعف مثلى النصيب) . فان كان نصيب الابن مائة ،
كان للموصى له بالضعف مائتان ، وبه قال جمهور الفقهاء
(٨)
(٩)
(وهو قول الفراء) وأكثر أهل اللغة . وقال مالك : الضعف
(١٠)
(١١)
مثل واحد ، فسوى بين الضعف والمثل ، وبه قال من أهل اللغة

-
- (١) ب : ضعفا .
(٢) ب : [] ساقط .
(٣) أ : ثلاث مائة .
(٤) ب : أضعفا .
(٥) مختصر المزني ، الوصايا ١٦٠/٣ ، الام ، الوصايا ، باب
الوصية بمثل نصيب ١٩/٤ .
(٦) ب () : بضعف .
(٧) ب () : فان الضعف مثل أحد النصيبين .
(٨) أ ، د : مائتين .
(٩) المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر المطرزي
(ضعف) .
(١٠) ب () وبه قال الفراء .
تهذيب اللغة للأزهري (ضعف) ٤٨١/١ ، لسان العرب .
الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور ، أبو
زكريا الأسلمي ، النحوي ، الكوفي ، المعروف بالفراء ،
شيخ النحاة . مات سنة ٢٠٧هـ .
غاية النهاية في طبقات القراء ٣٧١/٢ ت ٣٨٤٢ تأليف
شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى
سنة ٨٣٣هـ ، مطبعة الخانجي بمصر ١٣٥٢هـ ، المعارف
ص ٥٤٥ .
(١١) مختصر خليل والخرشي ، حاشية العدوي ، الوصايا
١٨٨٠، ١٨٧/٨ ، وقال العدوي : ليس في ذلك نص عن مالك
ولا عن أصحابه كما أفاده بعض الشيوخ .

(١) أبو عبيدة مَعْمَر بن الْمُثَنَّى ، استدلالا بقوله تعالى : {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُغَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} (٢)
 فلما أراد بالضعفين مثليين ، عَلِمَ أَنَّ الضعف الواحد مثل (٣)
 (٤) [الواحد] .

(١) مولى لتميم قريش ، البصرى . اللغوى . ثقة . له تفسير وقد روى برأى الخوارج . مات سنة ٢١٠ هـ وقيل ٢١١ هـ . وقد قارب المائة .

الكشاف ١٤٦/٣ ت ٥٦٦٩ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ت ٢١٨٨ .

(٢) الأحزاب : ٣٠ .

(٣) ب : النصف .

(٤) ب : [] ساقط .

قلت : نسبة هذا الى أبى عبيدة خطأ ، راجع جامع البيان لابن جرير ، الأحزاب ، تفسير الآية . وقال الأزهري قال أبو عبيدة : معناه يجعل الواحد ثلاثة : أى تعذب ثلاثة أعذبة ، قال : عليها أن تعذب مرة ، فإذا ضوعف ضعفين ، صار العذاب ثلاثة أعذبة .

وقال الأزهري : هذا الذى قاله أبو عبيدة هو ما يستعمله الناس فى مجاز كلامهم وما يتعارفونه بينهم ، وقد قال الشافعى شبيها بقوله فى رجل أوصى فقال : أعطوا فلانا ضعف ما يميم [أحد] ولدى ... وقد قال الفراء شبيها بقولهما فى قول الله عز وجل : {يرونهم مثليهم رأى العين} . آل عمران : ١٣ .

قلت : والوصايا يستعمل فيها العرف الذى فى خطابهم موضوع كلام العرب يذهب اليه ، وهم الموصى والموصى اليه وان كانت اللغة تحتل غيره .

فأما كتاب الله عز وجل فهو عربى مبين ، ويرد تفسيره الى الموضع الذى هو صيغة السنتها ولا يستعمل فيه العرف اذا خالفته اللغة .

والضعف فى كلام العرب : المثل الى ما زاد ، وليس بمقصور على مثليين ، فيكون ما قاله أبو عبيدة صوابا ، يقال : هذا ضعف هذا أى مثله ، وهذا ضعفه أى مثله . وجائز فى كلام العرب أن تقول : هذا ضعفه أى مثله وثلاثة أمثاله ، لأن الأمل زيادة غير محصورة .

الأتري قول الله عز وجل {فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا} . سبأ : ٣٧ . لم يرد به مثلا ولا مثليين ، ولكنه أراد بالضعف الأضعاف ، وأولى الأشياء به أن يجعل عشرة أمثاله ، لقول الله عز وجل : {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثله} الانعام : ١٦٠ . فأقل الضعف محصور ، وأكثره غير محصور وأما قول الله تعالى : {يضاعف لها العذاب ضعفين} انهما ضعفتان اثنتان ، فان سياق الآية والآية التى بعدها دل على أن المراد من قوله : ضعفين : مرتين . الأتري قوله بعد ذكر العذاب : {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} ... اهـ تهذيب اللغة (ضعف) ٤٨٠/١ .

(١) واستدلوا على أن مراده بضعفى العذاب مثلاه ، بأنه
(٢) لايجوز أن يعاقب على السيئة بأكثر مما يجازى على الحسنة ،
وقد قال تعالى فى نساء النبى : { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ } ^(٣) ^(٤) فَعَلِمَ أَنَّ مَا جَعَلَهُ مِنْ ضَعْفِ
العذاب على السيئة مرتين ، فدل على أن الضعف والمثل [واحد] ^(٥) ^(٦)
والدليل على أن الضعف مثلان ، هو أن اختلاف الاسماء
(٨) [توجب اختلاف المسمى إلا ما خص بدليل ، ولأن الضعف] اعم فى
اللفظة من المثل ، فلم يجز أن يسوى بينه وبين المثل ، ولأن
اشتقاق الضعف من المضاعفة ، والتثنية من قولهم أضعفت
الثوب إذا طويته بطاقتين ، [وَنَرَجِسَ] مضاعف إذا كان موضع كل
(١٠) (١١) طاقة طاقتين ، ومكان كل ورقة ورقتين ، فاقتضى أن يكون
(١٢)

-
- (١) أ ، د : مثليه .
(٢) د : يعاقبه .
(٣) يقننت : يطع .
(٤) الأحزاب : ٣١
(٥) ب : المثل .
(٦) (٨) ب : [ساقط] .
قال الأزهري : هذا قول حذاق النحويين وقول أهل
التفسير .
وإذا قال الرجل لصاحبه : ان أعطيتنى درهما كافأتك
بضعفين فمعناه بدرهمين .
(٧) ب : الاسم .
(٩) قال الأزهري : الضعف فى كلام العرب : المثل الى ما زاد
وليس بمقصود على مثليين . يقال : ضعف هذا أى مثله ،
وهذا ضعفاه أى مثلاه .
وجائز فى كلام العرب أن تقول : هذا ضعفاه أى مثلاه
وثلاثة أمثاله ، لأن الضعف فى الأصل زيادة غير
محمورة . اهـ تهذيب اللغة (ضعف) .
(١٠) النرجس بفتح النون وكسرهما : ريحانة طيبة ، وهو نبات
يزرع لجمال زهره وطيب رائحته ، وزهره تشبه به
الاعمى . اهـ الاقصاص (نرجس) ، وانظر تهذيب اللغة ،
قاموس المحيط وفيه : نافع شمه للزكام والصداع
الباردين .
(١١) ب : وتضاعف .
(١٢) الطاقة : شعبة من ريحان . لسان العرب (طوق) .
والشعبة واحدة الشعب ، وهى الاغصان . اهـ مختار
المحاج (شعب) .

الضعف مثلين . وقد روى (أن عمر رضى الله عنه أضعف المدقة^(١) على نصارى بنى تغلب) أى أخذ مكان المدقة مدقتين ، ويدل عليه قول الشاعر فى عبد الله بن عامر :

وأضعف عبد الله إذ عاب حظه

على حظ لهفان من الخرس فاغر

٢٢/١

/أراد به إعطاء مثلى جائزة للهفان .

فأما الآية فعنها جوابان :

أحدهما : ماحكاه أبو العباس عن الأثرم عن بعض ^(٢) ^(٣) المفسرين أنه جعل عذابهن إذا أتين بفاحشة ثلاثة أمثال عذاب غيرهن ، فلم يكن فيه دليل .

والثانى : أن الضعف قد يستعمل فى موضع المثل مجازا إذا مرفه الدليل عن حقيقته ، وليست الأحكام معلقة بالمجاز وانما تتعلق بالحقائق .

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقى ، الجزية ، باب نصارى العرب تضعف عليهم المدقة ٢١٦/٩ .
قال ابن جرير : لم يذهب الى هذا إلا أبو عمرو وأبو عبيدة ، ولا يجوز خلاف ما جاءت به الحجة مجمعة عليه بتأويل لإبرهان له من الوجه الذى يجب التسليم له . اهـ جامع البيان ، الأحزاب ، آية ٣ ، ١٥٩/٢١ .
- (٢) لعنه ابن سريج .
- (٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الاسكافى صاحب الامام أحمد الحافظ الكبير منصف التمانيف ، مات سنة ٢٦٣هـ .
تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، التقريب ٢٥/١ ت ١١٧ .

الضعف مثلين . وقد روى (أن عمر رضى الله عنه أضعف المدقة^(١)
عَلَى نَصَارَى بَنَى شَغْلِب) أى اخذ مكان المدقة مدقتين ، ويدل
عليه قول الشاعر فى عبد الله بن عامر :

وأضعف عبد الله إذ عاب حظه

على حظ لهفان من الخرص فاجر

٢٣/١

/أراد به إعطاه مثلى جائزة اللفان .

فأما الآية فعنها جوابان :

أحدهما : ماحكاه أبو العباس عن الأثرم عن بعض^(٢)
المفسرين أنه جعل عذابهن إذا أتين بفاحشة ثلاثة أمثال عذاب
غيرهن ، فلم يكن فيه دليل .

والثانى : أن الضعف قد يستعمل فى موضع المثل مجازا
إذا صرفه الدليل عن حقيقته ، وليست الأحكام معلقة بالمجاز
وانما تتعلق بالحقائق .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، الجزية ، باب نصارى العرب
تضعف عليهم المدقة ٢١٦/٩ .

قال ابن جرير : لم يذهب الى هذا الا أبو عمرو وأبو
عبيدة ، ولا يجوز خلاف ما جاءت به الحجة مجمعة عليه
بتأويل لا برهان له من الوجه الذى يجب التسليم له . اهـ
جامع البيان ، الاحزاب ، آية ٣٠ ، ١٥٩/٢١ .

(٢) لعنه ابن سريج .

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الاسكافى صاحب الامام
أحمد الحافظ الكبير منصف الثمانيف ، مات سنة ٢٦٣هـ .
تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، التقريب ٢٥/١ ت ١١٧ .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولو قال : لفلان نصيب أو حظ
 أو قليل أو كثير من مالي ، فما أعرف لكثير حدًا) ^(١) ^(٢) .
 وهذا كما قال : إذا أوصى [لرجل] بنصيب من ماله أو حظ ^(٣)
 [أو قسط أو] قليل أو كثير ، ولم يحد ذلك بشيء ، فالوصية ^(٤)
 جائزة ويرجع في بيانها [إلى الورثة] ، فما بينوه من شيء ، ^(٥)
 كان قولهم فيه مقبولا . ^(٦) ^(٧)
 فان ادعى الموصى له أكثر منه أحتقن عليه ، لأن هذه ^(٨)
 الأسماء كلها لا تختص في اللغة ، ولأقوى الشرع ، ولأقوى العرف
 بمقدار معلوم ، (لاستعمالها في القليل والكثير ، ولأقليل
 والكثير حدًا) ، لأن الشيء قد يكون قليلا إذا أُضيف إلى ^(٩)
 ما هو أكثر منه ، ويكون كثيرا إذا أُضيف إلى ما هو أقل منه . ^(١٠)

-
- (١) أ : مال .
 (٢) مختصر المزنّى ، الوصايا ١٦٠/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب
 الوصية بجزء ماله ٩٣/٤ .
 (٣) ب : [] ساقط .
 (٤) أ ، د : [] ساقط .
 (٥) ب : لم .
 (٦) ب : [] ساقط .
 (٧) المذهب ، الوصايا ، فمل فان أوصى لرجل بسهم أو بقسط
 ٤٥٧/١ . وفي الروضة : ويقبل تفسيرهم بأقل ما يتمول ،
 لأن هذه اللفاظ تقع على القليل والكثير . الوصايا ،
 القسم الثالث من أقسام الوصية الصحيحة ، الطرف الأول
 ٢١٢/٦ .
 (٨) ب : فإذا .
 (٩) وفي الروضة : قال الأكثرون منهم أبو منمور والحناطي
 والمسعودي : يحلف الوارث أنه لا يعلم إرادة الزيادة .
 وحكى البغوي أنه لا يتعرض للإرادة ، بل يحلف أنه لا يعلم
 استحقاق الزيادة . اهـ الروضة .
 (١٠) ب () : ولا لاستعمالها في القليل والكثير حد .

وحكى عن عطاء وعكرمة أن الوصية بما ليس بمعلوم من
 الحظ والنصيب باطلة ، للجهل بها . وهذا فاسد ، لان الجهل
 بالوصايا لا يمنع من جوازها ، ألا ترى [انه] لو أوصى [له]
 بثلاث ماله ، وهو لا يعلم قدره ، جازت الوصية مع الجهل بها ،
 وقد (أوصى أنس بن مالك لِشَهِيدِ الْبُنَانِيِّ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ)^(٦)
^(٧) (أوصى أنس بن مالك لِشَهِيدِ الْبُنَانِيِّ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَلَدِهِ)^(٨)

-
- (١) كتاب اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص ١٣١ ،
 مطبعة عالم الكتب ، ط ٢ بيروت ، المغنى لابن قدامة ،
 الوصايا ، مسألة قال : وإذا أوصى بسهم ٣٠/٦ .
- (٢) السنن لابن منصور ، الوصايا ، باب هل يوصى الرجل من
 ماله بأكثر من الثلث ١٢٧/١ ، السنن لابن أبي شيبة ،
 الوصايا ، من كره أن يوصى بمثل أحد الورثة ومن رخص
 فيه ١٧١/١١ ، المغنى لابن قدامة .
- (٣) ب : بها .
- (٤) أ ، د : [] ساقط .
- (٥) ب : [] ساقط .
- (٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ، أبو
 حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، وأحد المكثريين من الرواية عنه . ودعا له
 النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في ماله وولده .
 وكانت له بستان تحمل الفاكه مرتين في السنة . مات
 سنة ٩١ هـ وقيل غير ذلك .
- (٧) الإصابة ٧٢، ٧١/١ ت ٢٧٧ ، الاستيعاب .
- (٨) ثابت بن أسلم البناني ، بضم الموحدة ونونين مخففين ،
 أبو محمد البصري . ثقة . عابد . مات سنة بضع وعشر
 بعد المائة من الهجرة .
- تقريب التهذيب ١١٥/١ ، الكاشف ١١٥/١ ت ٦٨٨ .
- السنن لابن أبي شيبة ١٧٠/١١ .

فصل

- (١) فأما إذا أوصى له بسهم من ماله ، فقد اختلف الناس فيه ، فحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والحسن (٢) البصرى وإياس بن معاوية (٣) وسفيان الثوري (٤) وأحمد بن حنبل (٥) أن له سدس المال (٦) .
- (٨) وقال شريح : يدفع له سهم واحد من سهام الفريضة .
- وقال أبو حنيفة : يدفع إليه مثل نصيب أقل الورثة ٢٤/١ (٩) نصيبا ، مالم يجاوز السدس ، فإن جاوزه أعطى السدس .
- وقال أبو يوسف ومحمد : يعطى مثل [نصيب] أقلهم نصيبا (١٠) مالم يجاوز الثلث ، فإن جاوزه أعطى الثلث . (١١)
- (١٢) وقال أبو ثور : أعطيه سهما من أربعة وعشرين سهما .

-
- (١) أ ، د : فإذا .
- (٢) السنن لابن أبي شيبة ١٧١/١١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠/٦ .
- (٣) السنن لابن منصور ١٣٧/١ ، المغنى لابن قدامة ٢٩/٦ .
- (٤) السنن لابن أبي شيبة ١٧٢، ١٧١/١١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠/٦ .
- (٥) اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص ١٣١ ، المغنى لابن قدامة ٢٩/٦ .
- (٦) قال الخرقى : وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : يعطى سهما مما تصح منه الفريضة . اهـ مختصر الخرقى ص ١١٢ ، الهداية لأبى الخطاب ، الوصايا ، باب الوصية بالانصباء والاجزاء ٢٢٤/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠/٦ .
- (٧) لأنه أقل سهم مفروض يرشه ذو قرابة فتتصرف الوصية إليه . اهـ المغنى لابن قدامة ٢٩/٦ .
- (٨) السنن لابن منصور ١٣٧/١ ، الدارمى ، الوصايا ، باب الذى يوصى لبنى فلان بسهم من ماله ٤١٤/٢ .
- (٩) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٥٧ ، الهداية ، الوصايا باب الوصية بالثلث ٤٤٢/١٠ مع البناية والاختيار ، الوصايا ١٠٥/٥ .
- (١٠) ب : [ساقط] .
- (١١) المراجع الأخيرة .
- (١٢) لأنها أكثر أصول الفرائض ، فالسهم منها أقل السهام . اهـ المغنى لابن قدامة ٣٠/٦ ، اختلاف العلماء ص ١٣١ .

وقال الشافعي : السهم اسم عام ، لا يختص بقدر محدود ،
(١)

لإطلاقه على القليل والكثير ، كالحظ والنصيب ، فيرجع فيه ب/١١٥

الى بيان الوارث ، فان قيل فقد روى ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم (فرض لرجل أوصى له بسهم سدسا) قيل :
(٢) (٣) (٤)

هي قسمة في عيّن ، يحتمل أن تكون البينة قامت بالسدس ،
أو اعترف به الورثة .

فاذا ثبت أنه يرجع فيه الى [بيان] الورثة ، قبل منهم
(٥) (٦)

(مابينوه) من قليل وكثير ، فإن نُوزِعُوا أُحِلُّوا .

فلو لم يُبَيَّنُوا ، لم تخل حالهم من أن يكون عندهم بيان

أو لا يكون ، فإن لم يكن عندهم رُجِعَ الى بيان الموصى له / فان د/٩٢
نُوزِعَ أُحِلِّفَ .

وان لم يكن عند الموصى له [وقف الثلث على ما يكون من

بيان أحدهما ، وَتَمَرَّفَ الورثة في الثلثين .

وان كان عندهم بَيَانٌ فَأَبَوْا أن يبينوه ففيه وجهان ،
(٨) (٩)

من اختلاف قوله فيمن أقرَّ بِمَجْمَلٍ ، فامتنع أن يبين .
(١٠)

أحدهما : يحبس الوارث حتى يبين .

(١١)

والثاني : يرجع الى بيان الموصى له . [والله أعلم] .

-
- (١) أ : انطلاقه .
(٢) ب : وصى .
(٣) أ : سهما .
(٤) البزار والطبراني ، وفيه العزومي وهو متروك . اهـ
الدراية في تخريج أحاديث الدراية ، الوصايا ، باب
الوصية بثلث المال ٢٩١/٢ .
(٥) ب : وإذا .
(٦) ب : [] ساقط .
(٧) ب () : أي سهم عينوه .
(٨) أ ، د : [] ساقط .
(٩) أ : يبينوا .
(١٠) أ : وامتنع .
(١١) ب : [] ساقط .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولو أوصى لرجل بثلث ماله ،
ولآخر بنصفه ، ولآخر برבעه ، فلم يُجْزُ الورثة قسم الثلث على
الحِصصِ .^(٢)

وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا ، لصاحب
النصف [ستة] ولصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة ،
حتى يكونوا سواء في القول .^(٣)

ومورثها في رجل أوصى لرجل بنصف ماله ، ولآخر بثلثه^(٤)
ولآخر برבעه فقد عالت (وصاياهم على كل ماله) فلا يخلو حال^(٥)
ورثته من [ثلاثة أحوال ، إما] أن يجيزوا جميعا ، أو يردّوا^(٦)
جميعا ، أو يُجيزُوا بعضها ويردّوا بعضها ، فإن أجازوا^(٧)
جميعها قسم المال بينهم على قدر وصاياهم ، وأصلها من اثني^(٨)
عشر ، لاجتماع الثلث والربع ، وتعمل بسهم ، وتمنع من ثلاثة^(٩)
عشر ، لاجتماع الثلث والربع ، وتعمل بسهم ، وتمنع من ثلاثة^(١٠)
عشر ، لاجتماع الثلث والربع ، وتعمل بسهم ، وتمنع من ثلاثة^(١١)
عشر ، لاجتماع الثلث والربع ، وتعمل بسهم ، وتمنع من ثلاثة^(١٢)

-
- (١) ب : ولم .
(٢) الحِصص : جمع الحصة ، وهي : القسم ، مثل سدره وسدر .
وحصه من المال يحصه من باب قتل : حصل له ذلك نصيبا .
وأحصمته : أعطيته حصة . وتحصص الغرماء : اقتسموا
المال بينهم حصصا . اهـ المصباح .
(٣) أ : [ساقط] .
(٤) ب : بثلث ماله .
(٥) ب : بربع ماله .
(٦) د () : المسألة .
(٧) ب : [ساقط] .
(٨) أ : ردوا . ب : أو لا يجيزوا .
(٩) ب : أو يجيز بعضهم .
(١٠) ب : ويرد بعضهم . أ : وردوا .
(١١) ب : جميعا .
(١٢) ب : ويعول سهم واحد .

- (٢) عشر ، لمأحب النصف ستة [أسم] ولمأحب الثلث أربعة [أسم]
(٣) ولمأحب الربع ثلاثة [أسم] ، وكان النقص بسهم العول داخلا
(٤) على جميعهم ، كالمواريث) .
(٥) وهذا متفق عليه ، ولم يخالف أبوحنيفة ولاغيره فيه .

-
- (١)، (٢)، (٣) ب : [] ساقط .
(٤) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦١/٣ ، الام ، الوصايا ،
باب الوصية بالثلث ٣٣/٤ .
(٥) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٥٨ ، الهداية ، الوصايا
باب الوصية بالثلث ٤٣٨/١٠ ، مع البناية ، المبسوط
الوصايا ١٥٠/٢٧ .
المنتقى للباغى ، الباب الاول فى التحاصص ١٦١، ١٦٠/٦ .
مختصر الخرقى ، الوصايا ص ١١٣، ١١٢ ، المغنى لابن
قدامة ، الوصايا ، فصل اذا جاوزت الوصايا المال ٤٩/٦ .

فصل

وان ردّ الورثة الوصايا بكل المال ، رجعت الى الثلث ، وكان الثلث مقسوما بينهم بالحِصص على ثلاثة عشر سهما ، كما اقتسموا كل المال مع الإجازة ، فيكون لماحب النصف ستة أسهم ، ولماحب الثلث أربعة أسهم ، ولماحب الربع ثلاثة أسهم ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد (٦) واسحاق .

وقال أبو حنيفة : أرّد من وصية صاحب النصف ما زاد على الثلث ، ليستوى في الوصية صاحب الثلث وصاحب النصف ويكون الثلث/مقسوما بينهم على أحد عشر سهما ، لماحب النصف أربعة ٢٥/١ (٧) ولماحب الثلث أربعة ، ولماحب الربع ثلاثة ، استدلالا بامرئين أحدهما : أنه لا يملك الزيادة على الثلث ، لاستحقاق الورثة لها ، فبطل حكمها ، وصار كمن وصى بماله ومال غيره .

تمضى الوصية بماله ، وترد في مال غيره .

والثاني : أن الزيادة على الثلث قد تَمَنَّتْ تقديرا وتفضيلا ، فلما بطل التقدير ، بطل التفضيل .

-
- (١) الام ٣٣/٤ ، مختصر المزني ١٦١،١٦٠/٣ ، المهذب ، الوصايا ، فصل فان أوصى لرجل بثلث ماله ٤٥٧/١ .
 - (٢) المنتقى ، الوصايا ، الباب الاول في التحامص ١٦١،١٦٠/٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة اذا أوصى لرجل بجميع ماله ٣١٩/٢ .
 - (٣)، (٤) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٥٨ ، الهداية ، الوصايا ٤٧٩/١٠ مع البناية .
 - (٥) مختصر الخرقى ص ١١٢، ١١٣ ، الهداية لأبي الخطاب ، الوصايا ، باب الوصية بالانمباء ٢٢٦/١ ، المغنى لابن قدامة ٤٩/٦ .
 - (٦) اختلاف العلماء ، الوصايا ص ٢٣٥ .
 - (٧) مختصر الطحاوي ، الهداية .

وتحريره انه اَحَدُ مَقْصُودَي الزيادة ، فوجب ان يبطل ،
كالتقدير .

ودليلنا هو انه لما قصد تفضيلهم في كل المال ، قصد
تفضيلهم في كل جزء منه ، قياسا على صاحب الثلث والرابع ،
ولانهم يأخذون المال على التفاضل عند الكمال ، فوجب ان
يأخذوه على التفاضل عند العجز ، قياسا على
الغرماء ، ولانهم تفاضلوا في الوصية ، فوجب ان يتفاضلوا في
العطية ، قياسا/على (الإجازة) ، ولان كل شخصين جعل المال د ٩٣/
بينهما على التفاضل ، لزم عند فَيْقِ المال ان يتقاسماه على
التفاضل ، كالقول في الفرائض ، ولانه لو كانت الوصية
بالنصف والثلث مالا مقدرا ، كمن أوصى لزيد بألف [درهم] هي
ثلث ماله ، ولعمرو بألف وخمسمائة هي نصف ماله لتفاضلا مع
الإجازة والرد ، ووجب اذا كانت الوصية بالنصف والثلث مطلقا
ان يتفاضلا مع الإجازة والرد .

ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان :
أحدهما : أن ماتفاضلا فيه مع التقدير ، تفاضلا [فيه]
مع الإطلاق ، كالإجازة .

-
- (١) ب () : على صاحب الثلث والرابع .
(٢) ب : شخص .
(٣) ب : يتقاسما .
(٤) ب : مالا والرد مقدرا .
(٥) ب : [] ساقط .
(٦) لأن أبا حنيفة يجيز التفاضل في هذا ، قال صاحب
الهداية : ولا يضرب أبو حنيفة للموصي له بما زاد على
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ^{الهداية}
٤٣٩/١٠ مع البناية .
(٧) ب : لوجب .
(٨) أ : تفاضلان . ب : يتفاضلان .
(٩) أ : تفاضلان . ب : يتفاضلان .
(١٠) أ : [] ساقط .
(١١) ب : وكالإجازة .

والثاني : أنَّ ما تفاضلا فيه مع الإجازة تفاضلا فيه مع
الرد كالمقدر .

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الوصية بما زاد لا يملكها .
فصارت في حق غيره ، فردّت ، فهو أن الرد وإن استحق ، فليس
يستحق في واحد دون غيره ، وسواء على الورثة انصراف الثلث^(٢)
إلى أهل الوصايا على استواء أو تفاضل ، فيبطل حقهم منه .
ورجع إلى قمد الموصى فيه .

وقولهم إنَّ الزيادة على الثلث قد تضمنت تقديرا وتفضيلا .
فيقال ليس بطلان أحدهما موجبا لبطلان الآخر ، ألا ترى^(٣)
أن كل النصف بعد الثلث زيادة على الثلث ، ولو لزم ما قالوا^(٤)
لبطلت وصية صاحب النصف بأسرها ، فلما لم تبطل بالرد إلى
الثلث ، لم يبطل حكم التفضيل بالرد إلى الثلث . والله
أعلم .

(١) ب : يتفاضلان .
(٢) ب : أن يصرف .
(٣) د : موجب .
(٤) د : قالوه .

فصل

- (١) وأما إذا أجاز الورثة الوصية لبعضهم ، [وردوها
(٢) لبعضهم] مثل أن يُجيزوا/صاحب الثلث ، ويردّوا صاحب النصف ب/١١٧
(٣) والرابع ، فتقسم الوصايا من تسعة وثلاثين سهما ، لأنها أقل
(٤) ما ينقسم ثلثه على ثلاثة عشر ، فيعطى صاحب النصف ستة أسهم
(٥) من ثلاثة عشر من الثلث ، فتكون ستة من تسعة وثلاثين ، ويعطى
صاحب الربع ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر من الثلث ، فيكون
(٦) ثلاثة من تسعة وثلاثين .
(٧) وأما/صاحب الثلث ففيه وجهان :
- ٢٦/أ أحدهما : أنّ تعطيه ثلث جميع المال ، مع دخول القول
عليه ، كالذى كان يأخذ [ه لو وقعت الإجازة لجميعهم ، فعلى
(٨) هذا] يأخذ أربعة أسهم من ثلاثة عشر من جميع المال ، فيكون
(٩) ذلك اثني عشر سهما من تسعة وثلاثين .
- والوجه الثاني : أنه يأخذ ثلث جميع المال كاملا من
(١٠) غير قول ، لأنه إنّما يأخذ الثلث (عائلا مع عدم) الإجازة
(١١) لجميعهم لفريق المال عن سهامهم ، ، (وإذا أجازوا) لبعضهم ،
(١٢)

-
- (١) أ ، د : فأما .
(٢) ، (٨) ب : [ساقط .
(٣) أ : وردوا . ب : فيردوا .
(٤) أ ، د : أصل .
(٥) ب : ثلاثة .
(٦) أ : ثلثه .
(٧) أ ، د : فأما .
(٩) د : اثنا عشر .
(١٠) د : أخذ .
(١١) أ ، ب : لأنه مع .
(١٢) أ ، ب : فإذا صار ذلك .

- (١) اتسع المال لتكميل سهم من أجزاز له منهم ، [فعلى هذا] يأخذ
ثلاثة عشر من تسعة وثلاثين .
(٢) وعلى هذا القياس لو أُجيزَ لصاحب النصف وحده أو لصاحب
(٣) الربع وحده ، أو لهما (أو أحدهما مع) صاحب الثلث .
(٤) (٥) (٦) (٧)

-
- (١) ب : ليكمل .
(٢) ب : [] ساقط .
(٣) ب : ليأخذ .
(٤) ب : ثم .
(٥) ب : صاحب .
(٦) ب : هما .
(٧) أ ، د ، () : أو أحدهما مع .

فصل

(٢)

(١)

/فلو ومي لرجل بجميع ماله ، ولاخر بثلثه ، واجاز د/٩٤
 (٣) الورثة ذلك لهما كان المال مقسوما بينهما على أربعة سهم .
 لأن مالا وثلاثا يكون أربعة أثلاث ، فيكون لصاحب المال ثلاثة
 أسهم ، ولصاحب الثلث سهم .

(٤)

وقال داود : يكون لصاحب المال ثلثا المال ، ولصاحب
 (٥) (٦) الثلث ثلث المال ، قال : لأنه لما أوصى بالثلث بعد الكل ،
 كان رجوعا عن ثلث الكل ، وبني ذلك على أصله في إبطال
 (٧) (٨) العول ، وهذا أصل ، قد تقدم الكلام معه [فيه] .

فلو ردّ الورثة ذلك ، كان الثلث مقسوما بينهما على
 أربعة أسهم ، لصاحب المال ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهم .
 (٩) وقال أبو حنيفة : الثلث بينهما نصفان ، إبطالا لما
 (١٠) زاد على الثلث عند الرد ، وقد تقدم الكلام معه .

فلو أجاز الورثة لصاحب الثلث ، وردوا صاحب الكل ، كان
 لصاحب الكل ثلاثة أسهم من أربعة من الثلث ، فيكون له ثلاثة
 أسهم من اثني عشر سهما .

-
- (١) ب : ولو أوصى .
 (٢) أ ، د : بثلث ماله .
 (٣) ب : بينهم .
 (٤) أ ، د : ثلثي .
 (٥) أ ، د : جميع الثلث .
 (٦) ب : ومي .
 (٧) ب : للعول .
 (٨) ب : [] ساقط .
 راجع ص ٢٧٨ من كتاب الفرائض .
 (٩) أ ، د : نصفين .
 (١٠) راجع ص ٥٥٣ من الكتاب .

(١) فأما صاحب الثلث فعلى وجهين : (٢)

أحدهما : يكمل له سهمه مع العول ، فعلى هذا يأخذ ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، ويبقى منها بعد الوصيتين ستة أسهم ، ترجع على الورثة .

[والوجه الثاني : يكون له الثلث من غير عول ، فعلى هذا يأخذ أربعة أسهم ، ويبقى بعد الوصيتين خمسة ، ترجع (٣)
(٤) على الوارث] . فلو أجاز الورثة لصاحب الكل وردوا لصاحب (٥)
الثلث ، أخذ صاحب الثلث سهما من اثني عشر ، فان أعيل سهم صاحب الكل مع الإجازة له أخذ تسعة أسهم ، وبقي بعد (الوصية (٦)
(٧) ثلاثون سهما) للوارث ، فان كمل سهمه من غير عول أخذ جميع (٨)
الباقى ، وهو أحد عشر سهما ، وهو دون الكل بسهم زاحمه (٩)
(١٠) [فيه] صاحب الثلث ، ولم يبق للوارث سهم . وبالله التوفيق (١١)

-
- (١) ب : وأما .
(٢) أ : وحس .
(٣) ب : بأربعة .
(٤) أ ، د : [ساقط .
(٥) ب : زيادة : أخذ صاحب الكل ، وردوا صاحب الثلث .
(٦) ب : ويبقى . د : وهى .
(٧) ب ، د : () : الوصيتين .
(٨) ب : أكمل .
(٩) ب : سهم .
(١٠) ب : [ساقط .
(١١) ب : شىء .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو أوصى بفلان لرجل ، وهو يساوي خمسمائة ، وبداره لآخر ، وهي تساوي ألفا ، وبخمسمائة لآخر ، والثلاث ألف درهم ، (دخل على كل واحد منهم عول نصف ، فصار) الذي له الغلام نصفه ، والذي له الدار نصفها ، والذي له الخمسمائة نصفها) .

وهذا كما قال . إذا ضاق الثلث عن الوصايا فللورثة حالتان : حالة يجيزون وحالة يردون .

فإن ردوا ، قسم الثلث بين أهل الوصايا/بالحمص ، ٢٧/١ وتستوى فيه الوصية بالمُعَيَّن والمُقَدَّر .

وحكى عن أبي حنيفة أن الوصية بالمُعَيَّن مُقَدَّمة على الوصية بالمُقَدَّر ، استدلالا بأن المقدر يتعلق بالذمة ، فإذا ضاق الثلث فيها ، زال تعلقها بالذمة [(٩)] .

وهذا غير صحيح ، لأن محل الوصايا في التركة ، سواء ضاق الثلث عنها أو اتسع لها ، فاقتضى أن يستوى المُعَيَّن والمُقَدَّر مع ضيق الثلث ، كما يستويان مع اتساعه . ولأن

-
- (١) ب : وخمسمائة .
 (٢) ب () : دخل النقص على كل واحد منهم معول بالنصف . قلت : الذي أثبتته موافق لما في المزمى .
 (٣) ب : تكرار .
 (٤) مختصر المزمى ، الوصايا ١٦١/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٣٢/٤ .
 (٥) ب : فلورثته .
 (٦) أ ، د : يجيزوا .
 (٧) أ ، د : يردوا .
 (٨) د : ويستوى .
 (٩) ب : [] ساقط .

الوصية بالمُقَدَّر أثبت من الوصية بالمُعَيَّن^(١) ، [لأنَّ الْمُعَيَّنَ] إن^(٢)
 تَلَف بطلت الوصية / به^(٣)] ، والمقدر إن تَلَف بعض المال ، لم^(٤) د/ ٩٥
 تبطل الوصية به .

فإذا تقرر استواء الْمُعَيَّن والمُقَدَّر مع ضيق الثلث
 عنهما ، وجب أن يكون عجز الثلث داخلا على أهل الوصايا^(٥)
 بالحصص ، فإذا أوصى بعبد لرجل ، وقيمته خمسمائة درهم ،^(٦)
 وبداره لآخر ، وقيمتها ألف درهم ، وبخمسائة لآخر ، فوصايا^(٧)
 الثلاثة [كلها] تكون ألفي درهم ، [فإن كان الثلث ألفين^(٨)
 فصاعدا فلا عجز ، وهي مُمَفَاة] .^(٩)

وإن كان الثلث ألف درهم ، فقد عجز الثلث عن نصفها ،^(١٠)
 فوجب أن يدخل العجز على جميعها ، ويأخذ كل موسى له بشيء
 نصفه فيعطى الموصى له بالعبد نصفه ، وذلك مائتا درهم^(١١)
 وخمسون درهما ، ويعطى الموصى له بالدار نصفها ، وذلك^(١٢)
 خمسمائة [درهم] ، ويعطى الموصى له بالخمسمائة نصفها ،^(١٣)
^(١٤)

-
- (١) ب : فيه .
 (٢) د : ثبت .
 (٣) ، (٨) ، (٩) ب : [ساقط] .
 (٤) الهداية ، الوصايا ، باب الوصية بالثلث ١٠ / ٤٤٢٠ ،
 مع البنائية ، الأم ، الوصايا ، باب الوصية في الدار
 والشئ بعينه ٣٤ / ٤ .
 (٥) د : وإذا وصى .
 (٦) ب : بتعبد .
 (٧) ب : فوصاياہ الثلاث . د : الثلاثة .
 (٨) ب : العول .
 (٩) ب : بمائتي درهم وخمسين درهما .
 (١٠) د : للموصى .
 (١١) ب : بخمسمائة .
 (١٢) أ ، د : [ساقط] .

[وذلك مائتا درهم وخمسون درهما] ^(١) ، [صار جميع ذلك ألف درهم] ^(٢) .

وعلى قول أبي حنيفة تسقط الوصية بالخمسمائة المقدرة ^(٣) ويجعل (الثلاث بين) الموصى له بالعبد والذار ، فيأخذ كل واحد منهما ثلثي وصيته ، لدخول العجز بالثلث عليهما ^(٤) . فلو كان الثلث في/هذه الوصايا [خمسمائة درهم ، فهو ربع ١١٨/ب] ^(٥) الوصايا الثلاثة ^(٦) . فيعطى كل واحد ربع ما جعل له ^(٧) .

ولو كان الثلث ألفا وخمسمائة ، فيجعل لكل واحد منهم ^(٨) ثلاثة أرباع وصيته . ثم على هذا القياس ، والله أعلم . ^(٩) ^(١٠) ^(١١)

-
- (١) ، (٧) ب : [ساقط] .
 (٢) ا : [ساقط] .
 (٣) ا : تمقط .
 (٤) ب () : الثلاثين .
 (٥) ا ، د : منهما .
 (٦) ب : الوصايا الثلاث .
 (٨) ب : حمل .
 (٩) ب : فلو .
 (١٠) د : ألف .
 (١١) ب : وعلى .

فصل

وإن أجاز الورثة الوصايا كلها ، مع ضيق الثلث عنها
(١)
ودخول العجز بالنصف عليها ، ففي إجازتهم قولان :

أحدهما : إن إجازتهم ابتداء عطيّة منهم ، لامرين :
أحدهما أن مازاد على الثلث منهي عنه ، والنهي يقتضي
فساد المنهي عنه .

والثاني : أنهم لما كانوا بالمنع مالكين لما منعه ،
وجب أن يكونوا بالإجازة مُعْطِينَ لما أجازوه . فعلى هذا قد
ملك أهل الوصايا نصفها بالوصية ، لاحتمال الثلث لها ،
ولا يفتقر تَمَلُّكُهم لها إلى قبض ، ونمفها بالعطية ، لعجز
الثلث عنها ، ولا يتم ملكهم إلا بقبض .

(٣)
والقول الثاني وهو أصح ، وبه قال أبو حنيفة إن إجازة
الورثة تنفيذ وإمضاء لفعل الميت ، وأنّ ذلك مملوك بالوصية
دون العطية ، لامرين :

(٥) (٦)
أحدهما : إن ما استحقوه بالخيار في عقود الميت ، لا يكون
(٧)
الورثة بالإمضاء عاقدين لها ، كالمشتري سلعة إذا وجد وارثه
بها عيبا ، فأمضى الشراء ، ولم يفسخه ، كان تنفيذا ولم
(٨)

-
- (١) المذهب ، الوصايا ، فصل وأما إذا أوصى بما زاد على
الثلث ٤٥٠/٢ .
(٢) ب : تملّكهم .
(٣) أ ، د : والوجه .
(٤) أ : أو إمضاء .
(٥) أ : استحقوا .
(٦) أ ، د : من الخيار .
(٧) أ ، د : يكونوا .
(٨) د : الشرى .

يكن عقدا ، فكذا/خياره في إجازة الوصية .^(١)
 ٢٨/١ والثاني : [أن لهم] ردّ مازاد على الثلث في حقوق^(٢)
 أنفسهم ، فإذا أجازوه سقطت حقوقهم منه ، فصار الثلث
 ومازاد عليه سواء في لزومه لهم ، فإذا استوى الحكم في
 الجميع مع اللزوم ، اقتضى أن يكون جميعه وصية لاعطية/فعلى د/٩٦
 هذا يلزمهم نصف الومايا بالوصية من غير إجازة ، لاحتمال
 الثلث لها ، ونصفها بالإجازة بعد الوصية من غير قبض يعتبر.
 (٣)(٤)
 ولارجوع [يسوغ] .

(١) الهداية ، البناية ، الومايا ، باب صفة الوصية
 ٤١٢/١٠ ، باب الوصية بالثلث ٤٦٧/١٠ .
 وذهب الى هذا الامام أحمد ، المغنى لابن قدامة ،
 الومايا ، مسألة ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث
 ١٣٠١٢/٦ .
 وكذلك مذهب الامام مالك ، الأشراف على مسائل الخلاف ،
 الومايا ، مسألة اذا أجاز الورثة مازاد على الثلث
 ٣١٧/٢ .
 (٢) د [ساقط] .
 (٣) يسوغ : يجوز ، القاموس المحيط (سوغ) .
 (٤) ب : [ساقط] .

فصل

(١) وأما العطايا في المرض فهي مقدّمة على الوصايا إذا
 ضاق الثلث عنهما ، لأنّ تلك ناجزة ، وهذه موقوفة ، فلو ضاق
 الثلث عن عطايا المرض ، قدّم الأسبق فالأسبق .
 ولو ضاق الثلث عن الوصايا لم يقدّم الأسبق ، لأن عطايا
 المرض تملك بالقبض المترتب ، فثبت حكم المتقدّم ، والوصايا
 [كلها] تملك بالموت ، فاستوى [فيها] حكم المتقدّم والمتأخر
 إلّا أن يرتبها المريض ، فتتمفّى على ترتيبه ، ما لم يتخلل
 الوصايا عتق ، فإن تخللها عتق ، فإن كان واجبا في كفارة
 أو نذر قدّم على وصايا التطوع .

-
- (١) العطايا : جمع عطية ، وهي الشيء المعطى . الجوهرى في
 المصباح (عطا) . وهي تملك عين بلا عوض . تمحيص
 التنبيه مع التنبيه ص ٨٥ .
- (٢) قال النووي : التبرعات المنجزة في المرض المخوف
 المتمثل بالموت معتبرة من الثلث . الروضة ، الوصايا
 ١٢٣/٦ .
- (٣) الاقناع ، الوصايا ، باب العطايا في المرض ص ١٣٢ .
- (٤) ناجزة : معجلة . المصباح (نجز) .
- (٥) د : المريض .
- (٦) المذهب ، الوصايا ، فصل وان عجز الثلث عن التبرعات
 ٤٥٤/١ ، التنبيه ص ٨٧ .
- (٧) ب : [] ساقط .
- (٨) ب : تلك .
- (٩) ا ، د : [] ساقط .
- (١٠) الاقناع ، المذهب ، الروضة ١٣٦/٦ .
- (١١) قال أبو اسحاق الشيرازي :
 وان كان بعضها عتقا وبعضها محاباة أو هبات ففيه قولان
 أحدهما : ان الثلث يقسم بين الجميع ، لأن الجميع
 يعتبر من الثلث ، ويلزم في وقت واحد .
 والثاني : يقدم العتق بماله من القوة .
 المذهب ٤٥٤/١ ، التنبيه ص ٨٧ ، الروضة ١٣٦/٦ .

(١)

وإن كان تطوعاً ففيه قولان :

أحدهما : إن العتق مقدّم على جميع الوصايا ، لقوته

(٢)

بالسراية في غير الملك ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن

(٣)

عمر ، ومن التابعين شريح والحسن ، ومن الفقهاء مالك

(٤)

والثوري .

(٥)

والقول [الثاني] : إن العتق والوصايا كلها سواء في

(٦)

مزاحمة الثلث ، لأن جميعهما تطوع ، وبه قال من التابعين

(١) تنبيه : مارأيت من قسم العتق الى واجب وتطوع في هذه

المسألة .

(٢) سريت الليل وسريت به ، سريا ، والاسم السراية : اذا

قطعته بالسير .

وقول الفقهاء : سرى الجرح الى النفس : معناه دام ألمه ، حتى حدث منه الموت . وقطع كفه فسرى ساعده أى تعدى أثر الجرح . وسرى إلّ تحريم والعتق بمعنى التعدية وهذه اللفاظ جارية على السنة الفقهاء ، وليس لها ذكر في الكتب المشهورة (في اللغة) لكنها موافقة لما تقدم

المباح (سرى) .

(٣) كمن أعتق شركا له في عبد ، فان كان معسرا عتق نصيبه

ورق الباقي . وان كان موسرا قوّم عليه نصيب شريكه

يوم العتق . التنبيه ، العتق ص ٨٩ .

(٤) السنن لابن منصور ، الوصايا ، باب الرجل يوصى بالعتاقة

وغير ذلك ١١٩/١ .

(٥) السنن لابن منصور ١٢٠/١ .

(٦) السنن لابن منصور ١٢١/١ ، السنن للدارمي ، الوصايا ،

باب ما يبدا به من الوصايا ٤١٤، ٤١٣/٢ .

(٧) المنتقى شرح الموطأ ، الوصايا ، الباب الرابع في

تبداء بعض الوصايا على بعض ١٧٠/٦ .

(٨) اختلاف العلماء ، الوصايا ص ٢٣٤ .

والى هذا ذهب أبو حنيفة . مختصر الطحاوى ، الوصايا

ص ١٦٠ .

(٩) أ : [] ساقط .

(١٠) قال محمد بن نصر المروزي : وبه قال الشافعي . اختلاف

العلماء ص ٢٣٤ .

(١) (٢) (٣)
ابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء أبو ثور .

-
- (١) السنن لسعيد بن منصور ، الوصايا ١٢١/١ ، السنن للدارمي ٤١٣/٢ .
- (٢) تنبيه : قال الشعبي : اذا اعتق في وصيته مملوكا هو له سواه ، فعجزت وصيته ، بدى .
فاذا قال : اعتقوا عني ، فبالحمص . السنن لابن منصور ١٢٠/١ .
- (٣) اختلاف العلماء ص ٢٣٤ .
وعن الامام أحمد روايتان :
قال ابن قدامة : ... ان وقعت دفعة واحدة ، وفيها عتق وغيره ، ففيه روايتان :
احدهما : ان يقدم العتق لتأكيد .
والثانية : يسوى بين الكل ، لانها حقوق تساوت في استحقاقها ، فتساوت في تنفيذها ، كما لو كانت من جنس واحد ... المغنى ، الوصايا ، فمل في حكم العطايا في مرض الموت المخوف ٧٤،٧٣/٦ .
واما مذهب ابي حنيفة فقد قال الطحاوي :
ومن اوصى بوصايا في مرضه ، واعتق عبدا له ، بدى بالعتاق ، فأخرج من الثلث ، فان فضل شيء كان لاهل الوصايا ، وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

فرع

- (١) فلو أوصى رجل [أن] يشتري عبد زيد بألف [درهم] ويعتق عنه ، فاشتراه الوصيّ بخمسمائة ، وأعتقه عنه ، والبائع غير عالم بالوصية ، فقد اختلف الناس في الخمسمائة الباقية من الألف ، فحكى عن سفيان الثوري أنها تدفع إلى البائع ، وجعلها وصية له .
- (٢) وحكى عن أحمد بن حنبل أنها ترجع إلى الورثة ، وجعلها تركة .
- (٣) وحكى عن إسحاق [بن راهويه] أنها تصرف في العتق ، وجعلها وصية منه .
- (٤) [ومذهب الشافعي أنه ينظر قيمة عبد زيد الموصى له بشرائه وعتقه ، فإن كان يساوي ألفا ، فليس فيها وصية] ، فيعود الباقي من ثمنه إلى الورثة ، وإن كان يساوي خمسمائة ، عاد الباقي إلى زيد البائع ، لأنها وصية له ، وإن كان يساوي سبعمائة ، فالوصية منها بثلاثمائة درهم ، فتدفع إلى البائع ، وتُرَدُّ المائتان على الورثة ميراثا .

(١) ب : ولو .
 (٢)، (٣)، (٨) ب : [] ساقط .
 (٤) ب : وإن يعتق .
 (٥) قال ابن قدامة : لأنه قمد أرفاقه بالثمن ومحاباته به فاشبه ماله قال : ببيعوه عبدى بخمسمائة ، وقيمته أكثر منها . المغنى ، الوصايا ، مسألة : وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد ١١٣/٦ .
 (٦) ب : تدفع .
 (٧) المغنى ١١٣/٦ .
 (٨) أ ، د : له .
 (٩) المغنى ١١٣/٦ .

فصل

(١) وإذا أوصى بعق أمة له ، على أنها لا تتزوج اعتقت على هذا الشرط ، فإن تزوجت لم يبطل العتق ، ولا النكاح ، ووجب الرجوع عليها بقيمتها ، تعود ميراثا ، لأن عدم الشرط يمنع من إمضاء الوصية ، ونفوذ العتق يمنع [من] الرجوع فيه . (٢) (٣) (٤)

فلو طلقها الزوج لم يستحق استرجاع القيمة ، لأن شرط الوصية قد عدم بتزويجها ، وإن طلقت . (٥)

فإن أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج / أعطيت ٢٩/١ ألف على هذا الشرط ، فإن تزوجت [استرجعت] ألف منها ، (٦) (٧)

بخلاف العتق ، لأن استرجاع المال ممكن ، واسترجاع العتق غير ممكن .

فرع

(٨) وإذا أوصى / بعق عبد ، فاشترى الموصى أب نفسه ٩٧/د فاعتقه عن الموصى أجزاء ، [سواء] كان العتق تطوعا أو واجبا . (٩) (١٠)

ولو اشترى أب الموصى ، فاعتقه ، فإن كان عن واجب لم يجز ، وإن كان تطوعا اجزا . (١١)

-
- (١) ب : اعتق .
 (٢) ب : منع .
 (٣) ب : فنفوذ .
 (٤) ، (٦) ، (٧) ب : [ساقط] .
 (٥) ب : فإن .
 (٨) ب : أب .
 (٩) أ : [ساقط] .
 (١٠) ب : أب .
 (١١) النسخ : يجز .

فصل

ولو أوصى رجل بعبد له لرجل ، وقيمته مائة درهم ، وبسـدس ماله لآخر، وماله خمسمائة درهم ، فقد حكى ابن سريج فيها قولين :

أحدهما : إن العبد بين الموصى له بالعبد وبين الموصى له بالسـدس على سبعة أسهم ، لأنَّ السـدس إذا ضُمَّ إلى الكل مـاراً سبعة ، يأخذ الموصى له بالعبد ستة أسباعه ، ويأخذ الموصى له بالسـدس سبعة ، ثم يعود صاحب السـدس إلى الأربعمائة الباقية من المال ، فيأخذ سدسها ، وذلك ستة وستون درهماً وثلاثاً درهم ، إذا ضُمَّت إلى قيمة العبد ، وهي مائة درهم . ب/ ١١٩ (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

[صار الجميع مائة درهم] وستة وستين درهماً وثلاثاً درهم ، وهي ثلث جميع المال من [غير] زيادة ولانقـص . (٨) (٩) (١٠)

والقول الثاني : إن خمسة أسداس العبد يختص بها الموصى له بالعبد ، [لأنه لم يوص به لغيره ، والسـدس الباقي يكون بين الموصى له بالعبد] والموصى له بالسـدس نصفين ، لأنه موصى به لهما ، فيمير العبد بينهما على اثني عشر سهماً . للموصى له بالعبد منها أحد عشر سهماً ، وللموصى له بالسـدس

-
- (١) أ ، د : لآخيه .
 (٢) ب : حكى عن .
 (٣) ب : به .
 (٤) ب : انضم .
 (٥) أ ، ب : صار .
 (٦) ، (٩) ، (١١) ب : [ساقط .
 (٧) ب : وستون .
 (٨) ب : عن .
 (١٠) ب : نقصان .

سهم ، ثم يعود صاحب السدس ، فيأخذ سدس الأربعمئة الباقية .
وذلك تمام ثلث جميع المال ، ولكلا القولين وجه ، والاول
أشبه [بمذهب الشافعي رحمه الله] ^(٢) .

(١) ب : ولكل .
(٢) أ : [] ساقط .

فصل

(١) وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولاحر بفرس قيمته ألف درهم ، وخلف سوى الفرس ألفى درهم ، فالوصيتان تزيد على الثلث بمثل ثلثيه ، لأن المال ثلاثة آلاف درهم ، [وثلثه ألف درهم] ، والوصيتان : بفرس قيمته ألف درهم ، وثلث الألفين ، وهو ستمائة [درهم وستة] وستون درهما وثلثا درهم ، فإذا أسقطت الزيادة على الثلث ، عند ردّ الورثة ، سقط خمسا الوصيتين ، ورجعت الى ثلاثة أخماسها ، [لأن الألف منها ثلاثة أخماسها ، ثم] فى قسّم ذلك بين صاحب الفرس والثلث قولان (٨) على ما حكاه ابن سريج :

(٩) أحدهما : وهو الأولى منهما ، إن ثلاثة أخماس الفرس مقسوم بين صاحب الفرس وصاحب الثلث على أربعة أسهم ، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهم ، فيمير الفرس مقسوما على عشرين سهما ، منها لصاحب الفرس تسعة أسهم ، وذلك أربعة أعشاره ونصف عشره ، وقيمة ذلك أربعمائة وخمسون درهما ، ولصاحب الثلث [ثلاثة أسهم ، وذلك عشرة ونصف عشره ، وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما ، ثم يأخذ صاحب الثلث ثلث] (١٢)

٣٠/١

-
- (١) ب : ولو .
 (٢) ب : والوصيتان .
 (٣) ب : مثل .
 (٤) ، (٥) ، (٨) ب : [ساقط] .
 (٦) د : وستين درهما وثلثى درهم .
 (٧) ب : أسقطنا .
 (٩) ب ، د : الأول .
 (١٠) ب ، د : تقديم وتأخير .
 (١١) ب : الغير مقسومة .
 (١٢) ب : [ساقط] .

ثلاثة أخماس ألفين ، وذلك أربعمائة [درهم] . فيصير مع صاحب
 (١) (٢)
 الثلث خمسمائة وخمسون/درهما من الفرس [والمال ، ومع صاحب ٩٨/د
 (٣) (٤)
 الفرس أربعمائة وخمسون درهما من الفرس] . فتصير الوصيتان
 ألف درهم ، هي ثلث جميع المال ، وهذا القول هو الأشبه
 بمذهب الشافعي .

والقول الثاني : إن ثلاثة أخماس الفرس مقسوم [بين
 (٥)
 صاحب الثلث وصاحب الفرس] على ستة أسهم ، منها خمسة أسهم
 لصاحب الفرس ، وسهم لصاحب الثلث ، لأنّ ثلثي ذلك يُسَلَّم لصاحب
 (٦)
 الفرس ، والثلث موصى به لصاحب الثلث وصاحب الفرس ، فصار
 (٧) (٨)
 بينهما ، فيصير الفرس مقسوما على عشرة أسهم ، لصاحب الفرس
 (٩)
 منها أربعة أسهم ، وذلك أربعة أعشاره ، وقيمة ذلك
 (١٠)
 أربعمائة ، ولصاحب الثلث سهمان ، وهما عشرة ، وقيمة ذلك
 (١١) (١٢)
 مائتا درهم ، ثم يأخذ صاحب الثلث حقه من ألفين ، وذلك
 (١٣) (١٤)
 أربعمائة درهم ، فصار [مع] صاحب الثلث ستمائة ، وهما جميعا
 (١٥)
 ألف درهم ، ثلث جميع التركة ، وهذا قياس قول أبي حنيفة .
 والله أعلم بالصواب .

-
- (١) ، (٤) ، (٥) ، (١٣) ب : [ساقط .
 (٢) د : وخمسين .
 (٣) د : وخمسين .
 (٦) ب : مسلم .
 (٧) ب : فتصير .
 (٨) ب : مقسومة .
 (٩) أ ، د : منها لصاحب الفرس .
 (١٠) أ : وهي .
 (١١) أ : الفرس .
 (١٢) أ : ألفين .
 (١٤) ب : زيادة : ستمائة فصار صاحب الثلث ستمائة درهم من
 الفرس ، ومع صاحب الفرس أربعمائة من الفرس ، وهما
 جميعا ألف درهم . د : ستمائة من ألفين والفرس .
 (١٥) ب : الورثة .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولو أوصى لوارث وأجنبي ، فلم يُجيزُوا ، فللأجنبي النصف ، ويسقط نصيب الوارث) .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
للورثة أن يعترضوا في الوصية من وجهين :

أحدهما : فيما زاد على الثلث ، لأنه غاية ما يستحقه الميت من جملة ماله بالوصية ، لقوله صلى الله عليه وسلم (... لسعد الثلث ، والثلث كثير) . فإن أوصى بأكثر من الثلث ، لزم الوصية في الثلث ، وكان الزيادة [عليه] موقوفة على إجازة الورثة وردّهم .

والثاني من اعتراض الورثة للوصية لبعض الورثة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ [تعالى] قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فلا وصية لوارث) .
(٨) (٩) (١٠) (١١)
[فإن أوصى لوارث] فمذهب المذنب وهو أحد قولي الشافعي مَخْرَجٌ من كلام له في بعض كتبه ، أنها باطلة لاتصح ، وإن أجازها الورثة ، للنهي عنها ، ولثبوت الحكم بنسخها .
(١٢) (١٣)

-
- (١) ب ، د : رضى الله عنه .
(٢) ب : وصى .
(٣) من جميع ما أوصى به للوارث والأجنبي . اهـ الام ، الوصايا ، باب الوصية للوارث ٣٦/٤ .
(٤) مختصر المذنب ، الوصايا ١٦١/٣ .
(٥) ب : وللورثة .
(٦) تقدم في ص ٤٨٤ من الكتاب .
(٧) أ : [ساقط] .
(٨) ب ، د : الورثة .
(٩) ، (١١) ب : [ساقط] .
(١٠) تقدم في ص ٤٨٢ من الكتاب .
(١٢) والنهي يقتضى الفساد ، وليست الزيادة مالا للموصى ، فلم تصح الوصية به ، كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث . المذهب ، الوصايا ، فمحل وأما إذا أوصى بما زاد على الثلث ٤٥٠/١ .
(١٣) ب : وثبوت .

والقول الثانى وهو الذى نمّ عليه الشافعى فى جميع كتبه ، أنها موقوفة على اجازة الورثة ، كالزيادة على الثلث . وعلى هذا القول يكون التفريع .

فعلى هذا لو أوصى (لوارث وأجنبى بثلثى ماله) فقد استحق الورثة المنع من الوجهين : من الزيادة على الثلث لوارث وغير وارث ، (ومن الوصية لوارث) وإن احتملها الثلث- وإذا كان كذلك ، فللورثة أربعة أحوال :

أحدها : أن يجيزوا الأمرين : الوصية للوارث ، والزيادة على الثلث ، فتمضى الوصية لهما بالثلثين .

والحال الثانية : أن يجيزوا الزيادة على الثلث ، ويمنعوا الوصية للوارث ، فيأخذ الأجنبى الثلث كاملا ، لأنهم لم يعترضوا عليه فى الزيادة ، وكُمِّلَتْ وصيته .

والحال الثالثة : أن يردوا الزيادة على الثلث ، / ويجيزوا الوصية للوارث ، فيكون الثلث بين الأجنبى والوارث / نصفين ، يأخذ كل واحد منهما سدسا ، لاشتراكهما فيما رجعت إليه الوصية .

-
- (١) ب : الوارث .
قال أبو اسحاق الشيرازى :
والثانى أنها تصح ، وتقف على اجازة الوارث ، فإن أجاز نفذت ، وإن ردها بطلت ، لأن الوصية صادقت ملكه ، وإنما يتعلق بها حق الوارث فى الثانى ، كما لو باع مافيه شفعة . المذهب ، وانظر التنبية ، باب الوصية ص ٨٧ ، الروضة ١٠٩، ١٠٨/٦ .
- (٢) ب () : ولو أوصى لوارث بثلث ماله ، ولأجنبى بثلث ماله .
- (٣) ب : وخير .
- (٤) أ ، د () : والوصية للوارث .
- (٥) أ ، د : احتمله .
- (٦) الروضة ، كتاب الوصايا ١١٢/٦ .
- (٧) ب : لوارث .
- (٨) وقيل : لا يسلم له الا الثلث . الروضة .

والحال الرابعة أن يردوا الزيادة على الثلث ،
(١)
ويمنعوا الوصية للوارث ، فيكون للأجنبي السدس ، لأن ما زاد
(٢)
مردود في حقهما معا ، فصار الثلث لهما ، ثم منع الوارث
منه ، فعاد سهمه ميراثا ، وأخذ الأجنبي سهمه منه لو كان
الوارث له مشاركا .

(٣)
فلو كانت الوصية لأجنبي ووارثين ، ولم يجيزوا ، كان
(٤) (٥)
للأجنبي ثلث الثلث ، [لأنه أحد ثلاثة اشتركوا في الثلث] .
(٦) (٧)
(ولو كانت لأجنبيين) ووارث ، كان لهما ثلثا الثلث .

والاعتبار بكونه وارثا عند الموت لأوقت الوصية ، فعلى
هذا لو أوصى له ، وكان وارثا ، ثم صار عند الموت غير وارث
(٨) (٩)
محت [له] الوصية .
(١٠)

ولو أوصى له وهو غير وارث ، ثم صار عند الموت وارثا . ب/ ١٢٠
(١١)
ردت الوصية .

(١٢)
[ولو أوصى لامرأة أجنبية ، ثم تزوجها بطلت الوصية] .
(١٣) (١٤)
ولو أوصى لزوجته ، ثم طلقها صحت الوصية . والله أعلم

-
- (١) أ : ويمضوا .
(٢) أ ، د : حقيهما .
(٣) أي الزيادة على الثلث والوصية للوارث .
(٤) أ : اشركوا .
(٥) ، (٨) ، (١٢) ب : [ساقط .
(٦) أ ، د () : ولو كان بين أجنبيين .
(٧) أ ، ب ، د : ثلث الثلث .
(٩) كأن يوصى لأخيه أو عمه وليس له فرع وارث ذكر ، ثم عند
الموت ولد له ذكر .
(١٠) أ : تولوا .
(١١) الروضة ، الوصايا ١١١/٦ .
(١٢) ب : وصى .
(١٤) الأم ، الوصايا ، باب الوصية للوارث ٣٦/٤ .

فصل

(١) ولا تصح إجازة الورثة ، إلّا من بالغ عاقل جائز الأمر .
 فان كان فيهم صغير ، أو مجنون ، أو محجور عليه (٢) (٣) (٤) (٥)
 [بفسه] لم تمتح منه الإجازة ، ولأمن الحاكم عليه ، ولأمن وليه . (٦)
 لما في الإجازة عليه من تضييع حقه ، (ولأمان) (٧) على الولي
 المجيز مالم تُقبض ، فإن أقبض ، صار ضامنا لقدر ما أجازته من (٨)
 الزيادة .

-
- (١) أي جائز التصرف .
 (٢) ب : وان .
 (٣) ب ، د : صغيرا .
 (٤) ب : مجنونا . د : ومجنونا .
 (٥) ب ، د : محجورا .
 (٦) ب : [ساقط] .
 (٧) ب () : وعلى ضمان .
 (٨) قال الشافعي : ولو كان في الورثة صغير ، أو بالغ محجور عليه ، أو معتوه ، لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه شيء جاوز الثلث من الوصية ، ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه .
 ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامنا له في ماله .
 وان وجد في يدي من أجاز له أخذ من يديه . وكان للولي أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه ، لأنه أعطاه مالا يملك . الام ، الوصايا ، باب اختلاف الورثة ٣٨/٤ .

فصل

وإذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث ، ثم قالوا :
 كنا نظن الزيادة يَسِيرَةً ، أَوْ كُنَّا نَظُن مَالَةً كَثِيرًا ، أَوْ كُنَّا^(١)
 لَنَرى عَلَيْهِ دِينًا ، كَانَ الْقَوْل فِي ذَلِكَ قَوْلَهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ .^(٢)
 فَبِإِنْ قِيلَ : إِنْ الْإِجَازَةُ [ابْتِدَاء] عَطِيَّة مِنْهُمْ ، بَطَلَتْ فِي^(٣)
 الزيادة على الثلث ، لَأَنَّهَا هِبَةٌ جَهِلُوا بَعْضَهَا ، فَبَطَلَتْ .^(٤)
 وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا تَنْفِيذٌ وَإِمَاءٌ ، قِيلَ لَهُمْ : قَدْ لَزِمَكُمْ^(٥)
 مِنْ إِمَاءِ الزيادة القدر الذى كنتم تظنونهُ يَزِيدُ عَلَى الثَّلْثِ .^(٦)
 لِأَنَّكُمْ قَدْ عَلِمْتُمُوهُ ، وَبَطَلَتْ الْإِجَازَةُ فِيمَا جَهِلْتُمُوهُ .
 فَبِإِنْ اخْتَلَفُوا مَعَ الْمُوصَى لَهُ فِي الْقَدْرِ الذى علموه .^(٧)
 كَانَ الْقَوْل فِيهِ قَوْلَهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ .

(١) ، (٢) ب : وكنا .
 (٣) الام ، الوصايا ، باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية
 وما لا يجوز ٣٨٠٣٧/٤ ، المذهب ، الوصايا ، فصل فان أجاز
 الوارث ما زاد على الثلث ٤٥٠/١ .
 وقال النووي : قال الأصحاب : إنما يحتاج (الوارث) الى
 اليمين اذا حصل المال في يد الموصى له ، فان لم يحصل
 فلا حاجة الى اليمين ان جعلناها ابتداء عطية ، فان
 الهبة قبل القبض لا تلزم . الروضة ١١١٠١١٠/٦ .
 (٤) د : [ساقط] .
 (٥) المذهب ، الروضة .
 (٦) قال النووي : ينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على
 الثلث ، وقدر التركة ، فان جهل أحدهما لم يصح ان قلنا
 الإجازة ابتداء عطية .
 وأن قلنا : تنفيذ ، فكلاهما عن مجهول ، وهو باطل
 على الاظهر . اهـ المرجع السابق .
 (٧) الام ، المذهب ، الروضة .

فصل

وإذا مات رجل ، وترك ابنين ، فادعى رجل أن أباهما
وصى له بثلث ماله ، فصَدَّقَه أحدهما ، وكذَّبه الآخر ، حلف المكذِّب .
ولاشئ عليه في حصته .

وفيما يلزم المصدق وجهان :

أحدهما : يلزمه ثلث حصته ، وهو سدس جميع المال .

والوجه الثاني : يلزمه ثلث جميع المال من حصته .

وهذان الوجهان مُخَرَّجان من اختلاف قوليه في إقرار أحد

(١)

الابنين بدين .

فلو صدَّقه أحدهما على جميع الثلث ، وصدَّقه الآخر على

السدس ، لزم المصدق على السدس نصف السدس .

وفيما يلزمه المصدق على الثلث وجهان :

١٠٠/د

أحدهما : نصف الثلث ، وهو السدس . /

والثاني : ثلاثة أرباع الثلث ، وهو الربع ، والله

أعلم .

(١) قال أبو اسحاق الشيرازي :
وان أقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤها من
التركة .

فان أقر بعضهم بالدين ، وانكر البعض ففيه قولان :
أحدهما : يلزم المقر جميعه في حصته .
والثاني : يلزم بقسطه . اهـ التنبيه ، باب الاقرار
ص ١٥٨ ، المذهب ، باب جامع الاقرار ، فصل وان مات رجل
وخلف ابنين فافر أحدهما على أبيه بدين ٣٥٤/٢ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (تجوز الوصية/لما في ٣٢/١
البطن ، وبما في البطن ، إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر ،
فإن خرجوا عددا ذكورا وإناثا ، فالوصية بينهم سواء ، وهم
(١) (٢)
لمن أوصى بهم له) .

وهذه المسألة مشتملة على فصلين :

أحدهما : الوصية للحمل .

(٣)

والثاني : الوصية بالحمل .

(٤)

فأما الوصية للحمل فحائزة ، لأنه لما ملك بالارث ، وهو
(٥) (٦)

أضيق ، ملك بالوصية التي هي أوسع .

(٧)

ولو أقر للحمل إقرارا مطلقا ، بطل في أحد القولين .

(٨)

والفرق بينهما أن الوصية أحمل للجهالة من الإقرار ،

-
- (١) ب : لهم به .
(٢) مختصر المزدني ، الوصايا ١٦١/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب
الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن ٣٩/٤ .
(٣) ب : تقديم وتأخير .
(٤) أ ، د : بالحمل .
(٥) ب : لا .
(٦) المذهب ، الوصايا ، فصل ولا تمنع الوصية لمن لا يملك
٤٥١/١ ، الوجيز ، الوصايا ، الباب الأول في أركانها
٢٦٩/١ ، الروضة ، الوصايا ، الركن الثاني ٩٩/٦ .
(٧) د : آخر .
قال أبو إسحاق الشيرازي :
وان أقر لحمل بمال ، فان عزاه الى ارث أو وصية صح
الاقرار ، فان أطلق ، ففيه قولان :
أحدهما لا يصح ، لأنه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة
ولامن جهة الجناية .
والثاني : أنه يصح ، وهو الصحيح ، لأنه يجوز أن يملكه
بوجه صحيح وهو الارث أو الوصية فصح الاقرار له مطلقا
كالطفل . اهـ المذهب ، كتاب الاقرار ، فصل وان أقر
لحمل ٣٤٤/٢ ، التنبيه ، باب الاقرار ص ١٥٦ .
(٨) أ : للجهالة له .

(١) ألا ترى [أنه] لو أوصى لمن فى هذه الدار ، صحّ ، ولو أقرّ له لم يمَحّ .

(٢) فإذا قال : قد أوصيت بحمل هذه المرأة بألف ، نظر [حالتها إذا ولدت] . فإن وضعته لأقلّ من ستة أشهر من حين تكَلَّمَ (٣) بالوصية ، لأمن حين الموت ، صحّت له الوصية ، يَعْلَمُنا أن الحمل كان موجودا وقت الوصية . (٤)

وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية ، فالوصية باطلة ، يَحْدُوثُه بعدها ، و [أنه] لم يكن موجودا وقت تكَلَّمَ (٥) بها . (٦) (٧)

وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ، ولأقلّ من أربع سنين ، فإن كانت ذات زوج أو سيّد يمكن أن يَطأ [ها] (٨) فحدث ، فالوصية باطلة ، لإمكان حدوثه ، فلم يستحق بالشك . (٩) (١٠) وإن كانت غَيْرَ ذات زوج أو سيد يَطأ ، فالوصية جائزة ، لأنّ الظاهر تَقَدَّمَه (١١) ، والحمل يجرى عليه حكم الظاهر فى الحقوق . فكذاك فى الوصية .

-
- (١) أ : [] ساقط .
 (٢) د : تكرر .
 (٣) ب : [] ساقط . أى انفصل حيا .
 (٤) المذهب ١/٥١ ، الوجيز ، الروضة ، منهاج الطالبين ، الوصايا ١/٣ مع مغنى المحتاج .
 (٥) ب : [] ساقط .
 (٦) ب : يوم .
 (٧) الوجيز ، الروضة ، المنهاج .
 (٨) أ ، د : [] ساقط .
 (٩) أ ، د : زيادة : ذلك منه .
 (١٠) المذهب ، الروضة ، المنهاج .
 (١١) قال الغزالى : فأظهر الوجهين أنه يستحق ، وقال النووى وأن انفصل لدون ذلك (أى أربع سنين) فقولان . وقيل : وجهان أظهرهما أنه يستحق ، لأن الظاهر وجوده . اهـ الروضة .

فصل

(١) فإذا صحت له الوصية ، فسواء كان الحمل حرّاً أو مملوكاً
 (٢) لأن الوصية للملوك جائزة ، إلّا أنها فى المملوك لسيده ، وفى
 الحرّ له ، دون غيره .

(٣) [ثم إن وضعت حملها ذكراً أو أنثى فالوصية له] . وإن
 (٤) وضعت ذكراً وأنثى كانت الوصية بينهما نصفين ، لأنها هبة ،
 (٥) لاميراث ، إلّا أن يُفْعَلَ الموصى الذكر على الأنثى ، أو على ضدّه -
 (٦) فيعمل على تفصيله .

فلو قال : إذا ولدت غلاماً ، فله ألف ، وإن ولدت جارية
 (٧) فلها مائة ، فولدت غلاماً استحق ألفاً ، وإن ولدت جارية
 استحققت مائة ، وإن ولدت غلاماً وجارية ، استحق الغلام ألفاً ،
 والجارية مائة .

وإن ولدت خنثى ، دفع إليه مائة ، لأنها يقين ، ووقف
 (٨) تمام الألف ، حتى يَسْتَيِّنَ .

وهكذا لو قال : إن كان فى بطنك غلام فله ألف ، وإن
 كان فى بطنك جارية فلها مائة ، فولدت غلاماً وجارية ، كان
 (٩) للغلام ألف ، وللجارية مائة .

-
- (١) ب : وإذا .
 (٢) تقدم فى ص ٤٩٩ من الكتاب .
 (٣) ب : [ساقط] .
 (٤) ب : وضعت حملها .
 (٥) المذهب ، الوصايا ، فصل وان وصى لحمل امرأة فولدت
 ذكراً وأنثى ٤٥٦/١ .
 (٦) ا ، د : فيحمل .
 (٧) ب : استحققت .
 (٨) المذهب .
 (٩) تقديم وتأخير .

(١)

فلو ولدت غلامين أو جاريتين صحت الوصية ، وفيها ثلاثة

١٠١/د

أوجه : حكاهما ابن سريج :

أحدهما : أن للورثة أن يدفعوا الألف إلى أي الغلامين

شاءوا ، والمائة إلى أي الجاريتين شاءوا ، لأنها لأحدهما
 فلم يدفع إليهما ، ورجع فيها إلى بيان الوارث ، كما لو
 أوصى بأحد عبديه .

والوجه الثاني : أنه يشترك/الغلمان في الألف

والجاريتان في المائة ، لأنها وصية لفلان وجارية ، وليس أحد
 الغلامين أولى من الآخر ، فشرك بينهما ، ولم يرجع فيه إلى
 خيار الوارث ، بخلاف الوصية بأحد العبدتين الذين مَلَكَهُمَا
 الوارث ، فجاز أن يرجع إلى خياره [فيهما] .

والوجه الثالث : أن الألف موقوفة بين الغلامين ،

والمائة موقوفة بين الجاريتين ، حتى يمتلحا عليها بعد
 البلوغ ، لأن الوصية لواحد ، (فلم يشترك فيها اثنان) - وليس
 للوارث فيها خيار ، فلزم [فيها] الوقف .

(١) ب : ولو .

(٢) ب : لهما .

(٣) ب : فيه .

(٤) د : أفضى .

(٥) المهدب .

(٦) ب : فيشترك .

(٧) أ ، د : يملكهما .

(٨) ب : [] ساقط .

المرجع السابق .

(٩) أ ، د : () : فلم يشرك فيها بين اثنين .

(١٠) ب : [] ساقط .

(١١) المرجع السابق .

فصل

ولو قال : إن كان الذى فى بطنك غلام فله ألف ، وإن

كان/الذى فى بطنك جارية فلها مائة ، فولدت غلاما وجارية ، ب/١٢١ (١)

فلاشئ لوأحد منهما ، بخلاف قوله إن كان فى بطنك [غلام فله (٢) (٣) ألف]

لأنه إذا قال : إن كان الذى فى بطنك غلام ، فقد جعل كون الحمل غلاما شرطا فى الحمل والوصية معا ، فإذا كان

الحمل غلاما وجارية لم يوجد الشرط كاملا ، فلم تمتح الوصية .

وإذا قال : إن كان فى بطنك غلام ، فلم يجعل ذلك شرطا (٤)

فى الحمل ، وإنما جعله شرطا فى الوصية ، فمحت الوصية . (٥)

وهكذا لو قال : إن كان مافى بطنك غلاما ، فهو كقوله (٦) (٧)

إن كان الذى فى بطنك [غلام] ، فإذا وضعت غلاما وجارية فلاوصية .

وكذلك لو قال إن كان حملك ذكرا ، فوصعت ذكرا وأنثى فلا (٨)

وصية .

فلو قال : إن كان الذى فى بطنك غلاما فله ألف ، فولدت (٩) (١٠)

غلامين ففى الوصية وجهان :

(١) لأنه شرط أن يكون جميع مافى البطن ذكرا ، أو جميعه أنثى ، ولم يوجد واحد منهما . اهـ المذهب ٤٥٦/١ .

(٢) أ : الألف .

(٣) ب : [] ساقط .

(٤) ب : الوقف .

(٥) ب : غلام .

(٦) أ ، د : [] ساقط .

(٧) ب : فان .

(٨) أ ، د : فكان .

(٩) ب : ولو .

(١٠) ب : غلام .

(١) أحدهما : باطلة ، كما ولدت غلاما وجارية ، لانه لم يكن
(٢) [كل] حملها غلاما .
والوجه الثاني : أنها جائزة ، لأن كل واحد منهما غلام .
فاشتركا فى المفة ، ولم تضر الزيادة ، فعلى هذا يكون على
الوجوه الثلاثة التى حكاه ابن سريج من قبل .
(٣) أحدهما ترجع الى بيان الورثة فى دفع الالف الى أحدهما
والثاني يشتركان جميعا فيها .
(٤) والثالث توقف الالف [بينهما] حتى يمتلحا عليها ،
والله أعلم .

(١) أ ، د : باطل .
(٢) ب : [] ساقط .
(٣) أ : أنها . ب : أحدهما .
(٤) ب : [] ساقط .

فصل

(١)

ولو قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها ،

فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان ، ففي الوصية وجهان :

(٢)

أحدهما : وهو قول ابن سريج أن الوصية باطلة ، لأن

لعانه قد نفى أن يكون منه .

(٣)

[والوجه] الثاني وهو قول أبي إسحاق المروزي أن

(٥)

الوصية له جائزة ، لأن [لعان الزوج منه] إنما اختص بنفي

(٦)

النسب ، دون غيره من أحكام الأولاد ، [ألا] ترى أنها تعدّ به

(٩)

(٨)

(٧)

ولو قذفها به قاذف حدّ [له] ، ولو عاد/فاعترف به ، لحقّ به . ١٠٢/د

(١٠)

ولكن لو وضعت - بعيد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثا -

(١٢)

(١١)

[ولدا] لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق ، ولأقل من ستة أشهر

من حين الوصية ، فلا وصية ، لعلمنا أنه ليس منه .

وبخلاف المّلاعن الذي يجوز أن يكون الولد منه .

(١) ب : وصيت .

(٢) قال النووي : فالمصحح الذي قاله ابن سريج والجمهور

لأشئ له . اهـ الروضة ٩٩/٦ .

(٣)، (٥)، (٦)، (٨) ب : [] ساقط .

(٤) واختاره الأستاذ أبو منصور . اهـ المرجع السابق .

وأبو إسحاق المروزي اسمه إبراهيم بن أحمد بن محمد ،

الفقيه الشافعي ، انتهت إليه الرياسة في العلم في

بغداد ، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر ، فأدركه أجله

هناك سنة ٣٤٠هـ . وله شرح المختصر للمزني .

طبقات الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي ص ١١٢ ، طبقات

الشافعية للعبادي ص ٦٨، ٦٩ ، طبقات الشافعية للحسيني

ص ٢٠٤، ٢٠٥ ، تاريخ بغداد ١١/٦ ت ٣٠٤٠ .

(٧) أ ، د : حدث .

(٩) تقدم في ص ٣٩٨ من كتاب الفرائض .

(١٠) ب : وضعته .

(١١) ب : [] ساقط .

(١٢) ب ولاكثر . وفي الروضة : ولأقل من ستة أشهر .

فصل /

(١) وإذا وَضَعَتِ الْمَوْصِي لِحَمْلِهَا وَلَدًا مَيِّتًا ، فَلَاوِصِيَّةٌ لَهُ ،
كَمَا لِأَمِيرَاثٍ لَهُ .

ولو وَضَعَتْهُ حَيًّا ، فَمَاتَ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ، وَكَانَتْ لَوَارِثِ
الْحَمْلِ ، كَالْمِيرَاثِ . (٢)

ولو ضَرَبَ ضَارِبٌ بَطْنَهَا ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، كَانَ فِيهِ
عَلَى الْفَارِبِ غُرَّةٌ^(٣) ، وَلَاوِصِيَّةٌ لَهُ ، كَمَا لِأَمِيرَاثٍ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤)

-
- (١) ب : بِحَمْلِهَا .
(٢) قَالَ أَبُو اسْحَاقَ الشَّيرَازِي : فَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا لَمْ تَصِحَّ
الْوَصِيَّةُ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ حَيَاتَهُ حَالِ الْوَصِيَّةِ ، وَلِهَذَا لَا يَحْكُمُ
لَهُ بِالْأَرَاثِ ، فَلَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِالْمَلِكِ بِالْوَصِيَّةِ .
الْمَهْذَبُ ، الْوَصَايَا ، قَمَلٌ وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ
١٠٠/٦ ، الرُّوْضَةُ ٤٥١/١ .
(٣) الْغُرَّةُ : الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ (قَفَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ) الْمَصْحَاحُ (غُرر) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا
أَحَدَهُمَا الْآخَرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
كِتَابُ الدِّيَّاتِ ، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ ٢٤٦/١٢ ، ٢٤٧ مِنْ فَتَحِ
الْبَارِي .
(٤) الْمَهْذَبُ ، الْوَجِيزُ ٢٦٩/١ ، الرُّوْضَةُ .

فصل

(١) وأما الوصية بالحمل فجائزة ، لجوازها بالمجهول ،
 (٢) فإذا أوصى بحمل جاريته لرجل ، فولدت لأقل من ستة أشهر من
 (٣) حين الوصية ، صحت الوصية [به] ، وسواء وضعت غلاماً أو جارية
 (٤) وإن ولدت لأكثر من أربع سنين ، فلاوصية ، لِعَدَمِهِ
 حين الوصية ، وأنه أشار الى ماظنه حَمَلاً ، فلم يكن حملاً .
 وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ، ولأقل من أربع سنين ، فإن
 كان لها زوج [يمكن أن يوطأ] ، فالظاهر حدوثه بعد الوصية ،
 فلاوصية .
 (٥) وإن لم يكن لها زوج ، فالظاهر تَقَدُّمُهُ ، فتمنع الوصية .

-
- (١) ب : كجوازها .
 (٢) قال أبو اسحاق : ... وتجاوز بالمجهول : كالحمل في
 البطن ، واللبس في الفرع ، وعبد من عبيد . المهذب
 الوصايا ، فصل وتجاوز الوصية بالمشاع ٤٥٢/١ ، الوجيز
 الوصايا ، الركن الثالث في الموصى به ٢٧١/١ ، اسنى
 المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصاري ،
 الوصايا ٣٥/٣ المطبعة الميمنية ، مصر ١٣١٣هـ .
 (٣) ب : جارية .
 (٤) ، (٥) ب : [] ساقط .

فصل

وأما إذا قال : قد أوصيت بمن تحمله جاريتى هذه ، ففي

الوصية وجهان :

أحدهما باطلة . ^(١) والثاني جائزة . من اختلاف الوجهين في

الوصية هل يراعى فيها وقت الوصية أم لا ؟ ^(٢) ^(٣)

ولكن لو أوصى لمن تحمله هذه المرأة ، لم يجز ههنا ^(٤)

وجه واحد ، لأن المالك ههنا معدوم ، وهناك المملوك معدوم ^(٥) ^(٦)

وعدم المالك أغلظ في التملك من عدم المملوك . ^(٧)

فإذا قيل : الوصية باطلة ، فلأمانة .

وإذا قيل : جائزة نظر ، فإن وضعت ولدا لأقل من ستة أشهر ^(٨)

(١) وقال الشيخ زكريا الأنصاري : وإن أوصى بحمل ولو غير موجود جاز ، لأن الوصية إنما جوزت رفقا بالناس ، فاحتمل فيها وجوه من الفرر ، فكما تمح بالمجهول والمعدوم . اهـ أسنى المطالب ٣٥/٣ .

وقال الغزالي : ولو أوصى بحمل سيكون مع في أصح الوجهين ، كالوصية بالمنافع وثمار الأشجار . اهـ الوجيز ٢٧٠/١ .

(٢) أ ، د : بها .

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي : فإن أوصى بما تحمله الجارية أو الشجرة صحت الوصية ، لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساواة ، فجاز أن يملك بالوصية .

ومن أمجابتنا من قال : إذا قلنا : إن الاعتبار بحال الوصية لم تمح ، لأنه لا يملك في الحال ما وصى به . اهـ المهذب ، فصل فإن أوصى بما تحمله ٥٢/١ .

(٤) أ : بمن . ب : لما .

(٥) ب : وهنا .

(٦) أ ، د : الملك .

(٧) ب : أعظم .

(٨) قال أبو إسحاق الشيرازي : فإن وصى لما تحمل هذه المرأة لم تمح الوصية .

وقال أبو إسحاق : تمح . والمذهب الأول ، لأنه تملك لمن لا يملك ، فلم يصح . اهـ المهذب ، فصل ولا تمح الوصية لمن لا يملك ٥١/١ .

لم تمنح فيه الوصية ، لأنه كان موجودا وقت الوصية ، وإنما
أوصى بولد يحدث [بعد الوصية] .

[وإن وضعت ولدا لأكثر من أربع سنين صحت فيه الوصية ،
(٢) (٣)
لحدوثه بعد الوصية] .
(٤)

وإن وضعت ولدا لأكثر من ستة أشهر ، ولاقل من أربع سنين .
فإن كانت ذات زوج [يطأ ، فالظاهر حدوثه ، فصحت فيه الوصية ،
(٥)
وإن لم تكن ذات زوج] فالظاهر تقدمه ، فلم تمنح فيه
الوصية .

(٦)
فأما إذا قال : قد أوصيت بمن تلده جاريتى ، فقد
اختلف أصحابنا ، هل يُرَاعَى وجود الحمل وقت الوصية أم لا ؟
على وجهين :
(٨)
أحدهما : يراعى وجوده ، ويكون كقوله قد أوصيت بحمل
جاريتى .

والوجه الثانى : وهو قول أبى اسحاق المروزي أنه
لأَيِّرَاعَى وجوده [فى أى زمان] . وفى أى زمان ولدته ، صحت
(٩)
الوصية [به] .
(١٠)

-
- (١) ب : أو .
(٢) د : [ساقط] .
(٣) ، (٥) ، (١٠) ب : [ساقط] .
(٤) ب : فإن .
(٦) ب : وصيت لمن .
(٧) ب : وجوده حال الوصية .
(٨) ب : أنه يراعى وجود حال الوصية .
(٩) أ ، ب : [ساقط] .

فصل

- (١) ولو قال : إن ولدت هذه الجارية ذكرا فهو وصية لزيد ،
 (٢) وإن ولدت أنثى فهي وصية لعمر و جاز ، وكان على ماقال ، إن
 ولدت غلاما ذكرا كان لزيد ، وإن ولدت جارية [أنثى] كانت د/١٠٣
 لعمر و ، وإن ولدت ذكرا وأنثى ، كان لكل منهما ما جعل له .
 (٤) وإن ولدت خنثى مُشْكِلًا ففيه وجهان : (٥)
 أحدهما لَأَحَقُّ فيه لواحد منهما ، لأنه ليس بذكر فيستحقه
 زيد ، ولأن أنثى فيستحقها /عمر و ، ويكون موروثا . ٣٥/١
 والوجه الثاني أنه موقوف بين زيد وعمر و حتى يمتلحا
 عليه ، لأنه لا يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى ، فان أَشْكَلَ (٦) فلم
 يَجْزُ أن يملكه الورثة ، وإنما الإشكال مؤثر في مستحق الوصية
 (٧) (٨) منهما ، لأففى الاستحقاق / (للورثة) . ب/١٢٢

-
- (١) ب : اذا .
 (٢) أ ، د : فهي .
 (٣) أ ، د : [ساقط] .
 (٤) أ ، د : ولو .
 (٥) أ ، د : مشكل .
 (٦) ب : وان .
 (٧) ب : استحقاق .
 (٨) ب () الوصية له .
 وقال الشيخ زكريا الأنصارى :
 فرع : قال الماوردى : لو قال : ان ولدت أمتى ذكرا فهو
 وصية لزيد أو أنثى فوصية لعمر و جاز ، وكان على ماقال
 سواء ولدتهما معا أو مرتبين .
 وان ولدت خنثى ، ففيل : لاحق فيه لأحدهما . وقيل : انه
 موقوف بينهما حتى يمتلحا .
 قال الأذرعى : والاشبه الثانى . اهـ أسنى المطالب ٣٥/٣

فصل

واذا أوصى بحمل أمته لرجل ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت
(١)
جنينا ميتا ، صحت الوصية ، وكان للموصى له الدية .
ولو أوصى له بحمل ناقته ، فضرب بطنها ، فألقت جنينا
(٢)
ميتا ، فالوصية باطلة ، [ومانقصها الضرب للورثة .
(٣)
والفرق بينهما أن مافى جنين الامة بدل منه] ، ومافى
(٤)
جنين البهيمة (لأبدل له منها) ، ألا ترى أن فى جنين الادمية
(٥)
دية ، وفى جنين البهيمة مانقص من قيمتها .

-
- (١) أ ، د : به .
ودية الجنين غرة عبد أو أمة . راجع ص ٥٨٤ من الكتاب
(٢) أسنى المطالب .
(٣) ب : [ساقط .
(٤) أ ، د () : بدل منها .
(٥) ب : ثمنها .
المرجع السابق .

فصل

(١) ولو أوصى بحمل جاريته لحمل أخرى ، فلا يخلو جملهما من
أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون الحملان موجودين حين الوصية ،
(٣)
لولادتهما لأقل من ستة أشهر ، فالوصية جائزة ، فمن ولدته
(٤)
الموصى بحملها من غلام أو جارية [أو هما فهو لمن ولدته :
(٥)
(٦)
الموصى بحملها من ذكر أو أنثى] وهما بالسوية بينهما .

والقسم الثاني أن يكون الحملان معدومين عند الوصية ،
(٧)
لِوَلَدَتِهِمَا لأكثر من أربع سنين ، فالوصية باطلة ، لأنها وصية
(٨)
[لمعدوم] بمعدوم .

والقسم الثالث : أن يكون الحمل الموصى به موجودا عند
الوصية ، لِوَلَدَتِهِ لأقل من ستة أشهر ، والحمل الموصى له
(٩)
معدوما [عند الوصية] لِوَلَدَتِهِ لأكثر من أربع سنين ، فالوصية
(١٠)
باطلة ، لأنها وصية بموجود لمعدوم .
(١١)

والقسم الرابع : أن يكون الحمل الموصى به معدوما عند
الوصية ، لولادته لأكثر من أربع سنين ، والحمل الموصى له
موجودا عند الوصية ، لِوَلَدَتِهِ لأقل من ستة أشهر ، فالوصية
(١٢)
باطلة ، لأنها وصية بمعدوم لموجود .

-
- (١) أ ، د : لحمل جاريته بحمل أخرى .
(٢) ب : حملها .
(٣) ب : لولادهما .
(٤) أ ، د : للموصى .
(٥) ب : من ذكر أو أنثى .
(٦) ، (٨) ، (٩) ب : [ساقط] .
(٧) ب : وضعته .
(١٠) ب : زيادة : لأنها وصية باطلة .
(١١) ب : موجود .
(١٢) هذا غير مسلم ، راجع فمل وأما إذا قال : قد أوصيت
بمن تحمله جاريته هذه . ص ٥٨٦ من الكتاب .

مسألة

- (١) قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو أوصى بخدمة عبده ، أو بِغَلَّةٍ داره ، أو ثمرة بستانه ، والثلاث يحتملها (٢) (٣) جازت الوصية) .
- (٤) (٥) (٦) [الوصايا] بمنافع الأعيان جائزة ، كالوصايا بالأعيان ، لأنه لَمَّا صَحَّ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهَا ، فَأُولَى أَنْ تَمَحَّ الوَصِيَّةُ بِهَا ، وسواء قُدِّرَت الوَصِيَّةُ بِمُدَّةٍ أو جعلت مؤبَّدة . (٧)
- وقال ابن أبي ليلى : إِنْ قُدِّرَت بِمُدَّةٍ تَمَحَّ فِيهَا الإِجَارَةُ صَحَّتْ ، وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرْ بِمُدَّةٍ تَمَحَّ فِيهَا الإِجَارَةُ ، بَطَلَتْ ، حملا (٨) للوصية على الإجارة .

- (١) ب : عبد .
- (٢) أ ، د () : جاز ذلك .
- (٣) مختصر المزني ، كتاب الوصايا ١٤٣/٨ .
- (٤) ب : [] ساقط .
- (٥) ب : لمنافع .
- (٦) ب : الوصية .
- (٧) المغني لابن قدامة ، كتاب الوصايا ١٨٢/٦ ، المقنع لابن قدامة ، كتاب الوصايا ٣٨٠/٢ ، قال في المنهاج : (فمل) تمح بمنافع عبد ودار وغلة ص ٣٤٣ .
- المهذب ، الوصايا ، فصل وتجاوز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان ٤٥٢/١ ط/عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، الوصايا ٤٥/٣ ، ط/مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الوصايا ٥١/٦ ، ط/مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- (٨) في المغني لابن قدامة : وقال ابن أبي ليلى : لا تمح الوصية بالمنفعة ، لأنها معدومة . كتاب الوصايا ١٨٢/٦

- (١) وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى جواز (٢) (٣) (٤)
- (٥) [الوصية بها] على التأييد/بخلاف الاجارة ، لأن الوصايا تجوز ١٠٤/د
- مع الجهالة ، كما لو أوصى بسهم من ماله مجهول ، [أو بثلاث (٦)
- من ماله مجهول] بخلاف الاجارة التي لاتصح مع الجهالة . فإذا (٧) (٨)
- صح جوازها مُقَدَّرَةٌ وَمُؤَيَّدَةٌ ، فقد ذكر [الشافعي] الوصية بخدمة (٩)
- العبد وَبِعَلَّةِ الدار/وبثمررة البستان . (١٠) ٣٦/١
- فَأَمَّا الوصية بخدمة العبد فله أن يستخدمه ، و[له] أن (١١)
- يؤجره . (١٢)
- وقال أبو حنيفة : لايجوز لمن وصى له بخدمة عبد أن (١٣)
- يؤجره ، اعتمادا على ما تَمَثَّلَتْ الوصية من الاستخدام دون (١٤)
- الاجارة .
- وهذا خطأ ، لأن الوصية بالخدمة كالوصية بالرقبة ،

-
- (١) المذهب ، الوصايا ، فصل وتجوز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان ٤٥٩/١ ، الوجيز ٢٧١/١ .
- (٢) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٦٣ ، الهداية ، الوصايا باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمررة ٥٢٢/١ ، مع البناء .
- (٣) المغنى لابن قدامة ، الوصايا ، فصل وان أوصى بثمررة شجرة ١٨٢/٦ .
- (٤) ب : الجواز .
- (٥) ، (٧) ، (٩) ، (١١) ب : [] ساقط .
- (٦) ب : ماله ، وماله مجهول .
- (٨) ب : فإنها .
- (٩) مختصر المزنى ، كتاب الوصايا ١٤٣/٨ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٧/١ .
- (١٢) المذهب ، الوصايا ، فصل فان وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه واكسابه ٤٦٨/١ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٨ ، ٢٧٧/١ ، المنهاج ، الوصايا ٦٥ ، ٦٤/٣ مع مغنى المحتاج .
- (١٣) ب : أوصى .
- (١٤) الهداية ، الوصايا ، باب الوصية بالسكنى ٥٢٧/١ مع البناء .

[فلما كان الموصى له بالرقبة] تجوز له المعاوضة عليها ،
 (٢)
 لأنه قد ملكها بالوصية ، [كان الموصى له بالخدمة أيضا تجوز
 له المعاوضة عليها ، لأنه قد ملكها بالوصية] .
 (٣)
 فإذا ثبت هذا ، فالوصية بخدمته ضربان : مُقَدَّرَةٌ بِمَدَّةٍ ،
 (٤)
 وَمُؤَبَّدَةٌ ، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِمَدَّةٍ كَأَنَّهُ قَالَ : قد أوصيت لزيد بخدمة
 (٥)
 عبيد سنة ، فالوصية جائزة له بخدمة سنة . والمعتبر في
 الثلث منفعة السنة دون الرقبة .

وفي كيفية اعتبارها وجهان :

(٦)
أحدهما : وهو قول [أبي العباس] ابن سريج أنه يُقَوِّمُ
 العبد كامل المنفعة في زمانه كله ، فإذا قيل مائة دينار .
 (٧)
 (قُيُومٌ وهو) مسلوب المنفعة سنة ، فإذا قيل ثمانون ديناراً ،
 (٨)
 فالوصية بعشرين ديناراً ، وهي خارجة من الثلث ، إن لم يكن
 على الموصى دينٌ .

والوجه الثاني وهو الذي أراه مذهبا أنه يُقَوِّمُ خدمة

مثله سنة ، فتعتبر من الثلث ، ولا تُقَوِّمُ الرقبة ، لأن المنافع
 (٩)
 المستهلكة في العقود والمغصوب هي الْمُقَوِّمَةُ دون الأعيان ،
 (١٠)

(١) ب : [] ساقط .

(٢) ب : ملكه .

(٣) ب ، د : [] ساقط .

(٤) ب : أما .

(٥) ب : أو .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) ب : () : فإذا قيل .

(٨) روضة الطالبين ، كتاب الوصايا ١٩٢/٦ ، المنهاج ،
 كتاب الوصايا فصل : تمتع بمنافع عبد ودار وغلة ... الخ
 ص ٣٤٣ مع السراج الوهاج ، مكتبة المثني .

(٩) أ ، ب : العفوب . د : المغصوب .

(١٠) الروضة ، كتاب الغصب ٦٦/٦ .

(١) وكذلك فى الوصايا .

فإذا علم القدر الذى تَقَوَّمت به خدمة السنة - إما من العين على الوجه الاول ، أو من المنافع على الوجه الثانى -
(٢) نظر ، فإن خرج جميعه من الثلث ، صحت الوصية له [بخدمة]
(٣) جميع السنة .

وإن خرج نصفه من الثلث ، رجعت الوصية الى نصفها ،
(٤) واستخدمه نصف السنة .

وإن خَرَجَ ثلثه من الثلث ، رَجَعَت الوصية الى ثلثها ،
(٥) واستخدمه ثلث السنة .

(٦) فإذا تقرر أنه على هذه العبرة ، استحق استخدامه جميع
السنة .

(٧) فلا يخلو أن يكون فى التركة [مال] غير العبد أم لا ،
(٨) فإن كان فى التركة مال غير العبد ، إذ أمكن الموصى [له]
من استخدامه سنة ، أَمَكَّنَ الورثة أن يتصرفوا من التركة فى
(٩) تلك السنة بما يقابل مثل العبد ، فلموصى له أن يستخدم
جميع العبد سنة متوالية حتى يستوفى جميع وصيته ، والورثة
(١٠) ممنوعون من التصرف فى رقبة العبد حتى تمضى السنة .

(١) ب ، د : فذلك .
المهذب ، كتاب الوصايا ، فصل : وان وصى له بمنفعة
عبد سنة ففى اعتبارها من الثلث وجهان ٤٥٥/١ .

(٢) ، (٧) ب : [] ساقط .

(٣) ب : بجميع .

(٤) ، (٥) ب : واستخدم .

(٦) ب : استخدام .

(٨) ا ، د : [] ساقط .

(٩) ب : تقديم وتأخير .

(١٠) ا ، د : لا يمتنعون .

فإن باعوه قبلها ، كان فى بيعه قولان : كالعبد
المؤاجر .

وإن لم يكن فى التركة مال غير العبد ، ولأخلف الموصى
سواه ، ففى كيفية استخدام /الموصى له [سنة] ثلاثة أوجه د/١٠٥
حكاها ابن سريج .

أحدها : أنه يستخدمه سنة متوالية ، ويمنع الورثة من
استخدامه والتمرف فيه ، حتى يستكمل الموصى له سنة وصيته ،
ثم حينئذ يخلص للورثة بعد انقضاءها .

والوجه الثانى أنه يستخدم /ثلث العبد ثلاث سنين، ا/٣٧
ويستخدم الورثة ثلثيه حتى يستوفى الموصى له [سنة] وصيته
من ثلث العبد فى ثلاث سنين ، ^(٣) ألا يختص الموصى له بما لم
يحصل للورثة مثله .

والوجه الثالث : أنه يتهايا عليه الموصى له والورثة-
فيسخدمه الموصى له يوما ، والورثة يومين ، حتى يستوفى ب/١٢٣
سنة وصيته فى ثلاث سنين .

والوجه الاول أصح ، لأنهم قد صاروا الى ملك الرقية ،
فلم يلزم أن يقابلوا الموصى له بمثل المنفعة ، ولأن حق
الموصى له فى استخدام جميع العبد ، فلم يجز أن يجعل فى
ثلثه . ولأن حقه متصل ومُعَجَّلٌ ، فلم [يجز أن يجعل] مؤجلا
ومُفَرَّقًا .

(١) ، (٧) ب : [] ساقط .

(٢) د : [] ساقط .

(٣) أ ، د : لأن لا .

(٤) يتهايا : يتناوب . المصباح المنير (هيا) .

(٥) ب : بمثل .

(٦) أ ، د : لأن .

(٨) ب : مؤخرا .

فصل

(١) وإن كانت الوصية بخدمة العبد على التأبيد ، كانه قال
 قد أوصيت لزيد بخدمة عبدى أبدا ، فالوصية جائزة اذا حملها
 (٢) الثلث . واختلف أصحابنا فى الذى يعتبر قيمته فى الثلث على
 وجهين :

أحدهما : قاله فى اختلاف العراقيين وهو اختيار ابن
 سريج أنه يقوم جميع الرقبة فى الثلث ، وإن اختتمت الوصية
 بالمنفعة كما يُقَوَّم رَقَبَةُ الْوَقْفِ فى الثلث ، (وإن مَلَكَ الْمَوْقِفُ
 (٣) (٤)
 عليه المنفعة) . (٥)

(٦) فعلى هذا هل يصير الموصى له مالكا للرقبة (وان منع)
 من بيعها أم لا على وجهين :

أحدهما : لا يملكها ، لاختصاص الوصية بمنافعها .
والثانى : يملكها كما يملك أمّ الولد ، وإن كان ممنوعا
 من بيعها ، لتقويمها عليه فى الثلث ، وهذا قول أبى حامد
 (٨) المروزي . هذا إذا قيل إن الرقبة هى المَقْوَّمَةُ .

-
- (١) ب : عبد .
 (٢) ب : احتملها .
 (٣) أسنى المطالب ، كتاب الوصايا ، باب فى كيفية حساب
 المنفعة من الثلث ٥٨/٣ .
 (٤) ب : تكرار .
 (٥) ب () : وان اختتمت الوصية بالمنفعة .
 (٦) ب : الموصى .
 (٧) ب () : وهل يمتنع .
 (٨) أ : المروذى . د : المرودى .
 أحمد بن بشر بن عامر ، أبو حامد المروزي القاضى ،
 العامرى ، المروزي ، ثم البصرى ، وله شرح المختصر
 للمزنى ، وكان اماما لايشق غباره . مات سنة ٣٦٢هـ .
 تهذيب الاسماء واللغات ٢١١/٢ ت ٣١٩ ، طبقات الشافعية
 لأبى بكر الحسينى ص ٨٦-٨٧ .

والوجه الثانى : أنه يُقَوَّمُ منافع العبد فى الثلث ،
دون رقبته ، لأن التقويم إنما يختص بما تضمنته الوصية ،
ولا يجوز أن يتجاوز بالتقويم إلى غيره . ولأنه لو أوصى
بالمنفعة لرجل ، وبالرقبة لغيره ، لم يُقَوَّم [فى] حق صاحب^(٣)
المنفعة إلا بالمنفعة دون الرقبة . كذلك إذا استبقى الرقبة
على ملك الورثة .

واعتبار ذلك أن يقال : [كم] قيمة العبد بمنافعه ؟^(٤)
فإذا قيل : مائة دينار ، قيل : وكم قيمته مسلوب المنافع ؟^(٥)
[فإذا] قيل : عشرون ديناراً ، علم أن قيمة منافعه ثمانون^(٦)
ديناراً ، فتكون هى القدر المعتبر من الثلث .^(٧)
فعلى هذا هل يحتسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون^(٨)
ديناراً على الورثة فى ثلثيهم أم لا ، على وجهين :
أحدهما يحتسب به عليهم ، لأنه قد دخل فى ملكهم . وهذا^(٩)

قول أبى اسحاق المروزي .
[والوجه] الثانى لا يحتسب [به] عليهم ، لأن ما زالت عنه^(١٠)
المنفعة زال عنه التقويم .^(١١)

فإذا ثبت ما ذكرناه ، وخرج القدر الذى اعتبرناه من ١٠٦/د^(١٢)
الثلث ، صحت الوصية بجميع المنفعة ، وكان للموصى له

-
- (١) ب : بالذى .
(٢) ب : إلى رجل .
(٣) ب : [] ساقط .
(٤) ، (٦) ب : [] ساقط .
(٥) ب : وقيل .
(٧) د : هذا .
(٨) ب : للباقي .
(٩) ب : وهو .
(١٠) ، (١١) ب : [] ساقط .
(١٢) د : للموصى له .

(١) استخدامہ أبدا ماكان حيا ، واخذ جميع أكسابه المألوفة .
 (٢) وهل يملك ماكان غير مألوف منها [كاللقة] على وجهين
 (٣) [أصحهما يملكه] . / (٤)
 ٣٨/ أ (٥)

وفى نفقته ثلاثة أوجه :
 (٦) أحدها وهو قول [أبى سعيد] الأمطخري أنها على الموصى
 (٧) له بالمنفعة ، لأن النفقة تختص بالكسب .
 (٨) والثانى وهو قول [أبى على] ابن أبى هريرة أنها على
 (٩) الورثة ، لوجوبها بحق الملك .
 (١٠) والوجه الثالث حكاه أبو حامد الاسفرايينى [تجب فى بيت
 المال ، لأن كل واحد من مالك المنفعة والرقبة لم يكمل فيه

-
- (١) ب : دام .
 (٢) ب : جمع .
 (٣) ب : اكتسابه .
 (٤) أ ، د : [ساقط] .
 (٥) ، (٦) ب : [ساقط] .
 (٧) ب : تكرار .
 واسمه الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد
 الأمطخري ، نسبة إلى امطخر : البلدة المعروفة من بلاد
 فارس وهو بكسر الهمزة . وقيل بفتحها . وهى همزة
 قطع كسرت أو فتحت ، ويجوز تخفيفه كالأحمر . هو الفقيه
 الشافعى ، من كتاب أدب القضاء ، وولى القضاء فى قم
 وولى الحسبة ببغداد . مات سنة ٣٢٨هـ .
 تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ت ٣٧٥٣ ، تهذيب الاسماء ٢٣٧/٢ ت
 ٢٥٦ .
 الروضة ، كتاب الوصايا ، القسم الثانى من أقسام
 الباب فى الأحكام المعنوية ١٨٩/٦ .
 (٨) ب : أنه .
 (٩) ب : بالمكسب .
 الممدر السابق .
 (١٠) ب [ساقط] .
 الحسن بن الحسين أبو على بن أبى هريرة البغدادي
 الشافعى ، القاضى المعروف بابن أبى هريرة ، أحد أئمة
 الشافعية ، تفقه على ابن سريج ، ثم على أبى اسحاق
 المروزي . مات سنة ٣٤٥هـ .
 طبقات الشافعية لأبى بكر الحسينى ص ٧٣،٧٢ ، طبقات
 الشافعية لابن قاضى شعبة ١٠٠،٩٩/١ ت ٧٨ .
 (١١) أ : مالكى .
 (١٢) د : تكرار .

(١) وجوبها عليه ، فَعَدَلَ بها الى بيت المال . (٢)
 استحقاق [وجوبها عليه ، فَعَدَلَ بها الى بيت المال .
 فإن مات الموصى له ، فهل تنتقل المنفعة الى وارثه أم
 لا ؟ على وجهين ، حكاهما أبو علي الطبري في إفصاحه . (٣)
 (٤)
 أحدهما أن المنفعة تنتقل الى ورثته ، لتقويمها على
 الأبد في حقه ، فعلى هذا تكون المنفعة [مُقدَّرة بحياة العبد
 والوجه الثاني قد انقطعت الوصية بموت الموصى له ،
 لأنه وصى له في عينه بالخدمة لإغيره ، فعلى هذا تكون
 (٦)
 المنفعة [مُقدَّرة بحياة الموصى له ، ثم تعود بعد موته الى
 (٧)
 ورثة الموصى .

-
- (١)، (٦) ب : [ساقط .
 (٢) روضة الطالبين ، وأفاد أن هذا التفصيل يأتي إذا كانت
 الوصية مؤبدة ، أما إذا كانت في مدة معلومة ، فنفقته
 على الوارث كالمستاجر . اهـ كتاب الوصايا ١٨٩/٦ .
 (٣) أبو علي الطبري : واسمه الحسين ، وقيل : الحسن بن
 القاسم الطبري نسبة الى طبرستان ، من أصحاب الوجوه ،
 تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، وشرح المختصر
 للمزني وسماه الإفصاح . مات سنة ٣٥٠هـ .
 تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ت ٣٩٥ ، طبقات الشافعية
 لأبي عاصم العبادي ص ٨٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي
 شهبة ١٠٠/١ ت ٧٩ .
 (٤) شرح المختصر للمزني ، المراجع السابقة .
 (٥) الروضة ، كتاب الوصايا ، قسم الأحكام المعنوية
 ١٨٧-١٨٦/٦ .
 (٧) قال في الروضة : وحكى وجه : أنها لا تنتقل الى وارث
 الموصى له ، لاعند الإطلاق ، ولا إذا قدر مدة ، ومات
 الموصى له قبل انقضائها . والمحيع المعروف الأول .
 الروضة ، كتاب الوصايا ١٨٧-١٨٦/٦ .

فصل

وإن لم يخرج ما قَوِّمَتْ به المنافع كلها من الثلث ، وخرج
 بعضها [منه] كان [للموصى] له [منها] قدر ما احتمله الثلث ،
 مثل أن تكون قيمة المنافع على ما بَيَّنَّاهُ ثمانين ديناراً ،
 وقد احتمل الثلث منها أربعين ديناراً ، استحق من منافعه
 النصف ، لاحتمال الثلث النصف ، وإن احتمل الثلث منها عشرين
 ديناراً ، استحق من منافعه الربع ، [لاحتمال الثلث الربع] .
 فعلى هذا إذا كان الذى احتمله نصف الخدمة ، ففيه

وجهان :

أحدهما : يستخدم الموصى له نصف العبد ، يأخذ النصف
 من كسبه ، ويستخدم الورثة النصف الآخر ، يأخذ النصف الآخر
 من كسبه .

والوجه الثانى أنه يتهايا عليه الورثة والموصى له
 يوما ويوما ، وأسبوعا [وأسبوعا] .
 فأما النفقة ، فإن قيل بوجوبها على مالك الرقبة ،

كانت على الورثة ،

-
- (١) ب : بعضها .
 (٢) أ : [ساقط] .
 (٣) ، (٤) ، (٩) ب : [ساقط] .
 (٥) أ ، د : ثمانون .
 (٦) ب : المنافع .
 (٧) ب : للنصف .
 (٨) د : للربع .
 (٩) الروضة ، كتاب الوصايا ، قسم الأحكام المعنوية ١٩٢/٦ .
 (١١) ب : يأخذ الكسب من نصفه .
 (١٢) ب : تأخذ الكسب من نصفه .
 (١٣) ب : أو أسبوعا .
 (١٤) ب : [ساقط] .
 (١٥) ب : وأما .

وان قيل بوجوبها على مالك المنفعة ، كانت بين الموصى له والورثة نصفين ، لاشتراكهما بالسوية فى منفعته ، ولو تفاضلا فيها لفُضِّل بينهما بقدرها .
(١)
وأما زكاة الفطر فلا تجب على الموصى له [بالمنفعة] (٢)
بحال ، سواء ملك جميعها أو بعضها . وفى وجوبها على الورثة وجهان :

أحدهما تجب عليهم ، لتعلقها بالرقبة .
والثانى تسقط ، ولا تجب ، لأن ملكهم لم يكمل ، وصارت
زكاة المكاتب ، والله أعلم .

(١) أ : فاما .
(٢) ب : [ساقط] .

فصل

فأما بيع هذا العبد الموصى بخدمته ، فإن أراد الموصى له بالمنفعة بيعه لم يجز ، سواء ملك جميع المنفعة أو بعضها ، وسواء قيل/إنه مالك أو غير مالك ، وإن أراد ورثة الموصى بيعه ففيه ثلاثة أوجه :
أحدها يجوز ، لثبوت الملك .
والثاني لايجوز ، لعدم المنفعة .
(١)
والثالث يجوز بيعه من الموصى له بالمنفعة ، ولايجوز (٢)
من غيره ، لأن الموصى له ينتفع به دون غيره .

(١) ب : الثاني .

(٢) الروضة ، كتاب الوصايا ، قسم الأحكام المعنوية ١٩٠، ١٨٩/٦ .

وفي المسألة وجه رابع وهو أنه يصح بيع العبد والأمة ، لأنهما يتقرب باعتاقهما ، ولايصح بيع البهائم والجمادات . وهذا كله إذا كانت الوصية مؤبدة ، أما إذا كانت مؤقتة فكالمتأجر ، أفاده صاحب الروضة . انظر ص ١٨٩-١٩٠ من نفس المصدر السابق .

فصل

٣٩/١

وأما عتقه فإن أعتقه الموصى له/ بالمنفعة لم يجز ، ب/١٢٤
 (١) لاختصاص حقه بالمنفعة ، سواء قُوِّمَت الرقبة في حقه أم لا ، لأن
 تقويمها عليه في أحد الوجهين [لإستيفاء حقه من] (٢) المنفعة
 لاغير .

(٣) وإن أعتقه ورثة الموصى ، ففي نفوذ عتقهم وجهان :
 (٤) أحدهما ذكره أبو الحسين بن القطان أنه لاينفذ عتقهم .
 وهذا على الوجه الذي يجعل الرقبة داخلة في ملك
 الموصى له .

(٥) والوجه الثاني وهو أصح ، أن عتقهم نافذ ، وإن لم
 يملكوا البيع والمنفعة ، كالمكاتب . (٦)
 فعلى هذا تكون الوصية بالمنفعة على حالها للموصى له
 بها ، وليس للمعتق أن يرجع ببطل منافعها على الورثة (٧)
 (٨) المعتقين .

بخلاف العبد إذا أجره سيده ، ثم أعتقه في مدة إجارته ،
 فإنه يرجع على سيده ببطل منافع بعد عتقه في أحد القولين .
 والفرق بينهما أن المعتق في الإجارة (هو واحد) وفي (٩)
 الوصية اثنين . (١٠)

-
- (١) د : لاختصاص .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) أ : وفي .
 (٤) ب : الحسن .
 (٥) الروضة ، كتاب الومايا ، قسم الأحكام المعنوية ١٨٩/٦
 المكتب الإسلامي .
 (٦) ب : تقديم وتأخير .
 (٧) ب : المنافع .
 (٨) الروضة ، كتاب الومايا ، قسم الأحكام المعنوية ١٨٩/٦
 (٩) ب () : على منافعها .
 (١٠) ب : وفي الوصية من اثنين .

فصل

- (١) (٢) واذا جنى العبد الموصى بمنافعه جناية فعلى ضربين :
- أحدهما : أن تكون جناية عمّد توجب القود ، فإذا اقتصر منه وكانت فى النفس ، بطلت [الوصية فى باقيه] . (٣)
- (٤) وان كانت فى طرف أو جرح نظر فيها ، فان كان باقى (٥)
- المنافع بعد القصاص كالأنف والذكر ، كانت الوصية بحالها . (٦)
- (وان ذهبت منافعه بعدها) كاليدين والرجلين بطلت الوصية بمنافعه ، لفواتها بالقصاص .
- والضرب الثانى جناية خطأ توجب الأرض ، فإذا وجب أرشها . فان فداه مالك [الرقبة] ، كان الموصى له على حقه من المنفعة ، ولم يرجع عليه بالأرض . (٧)
- وإن فداه مالك المنفعة كان الورثة على حقوقهم من ملك الرقبة ، ولم يرجع عليهم بالأرض . (٨)
- وان لم يفده واحد منهما لم يجبر أحدهما عليها ، وباع منه بقدر جنايته . (٩)
- بخلاف أمّ الولد التى تؤخذ أرش جنايتها من سيدها ، لان سيدها هو المانع من بيعها ، وليس كذلك مالك الرقبة ولأمالك (١٠)
- المنفعة .

(١) ب : فإذا .
 (٢) أ : جنا .
 (٣) ، (٧) ب : [ساقط] .
 الوجيز ٢٧٨/١ ، الروضة ١٩١/٦ .
 (٤) ب : الطرف .
 (٥) ب : تبقى .
 (٦) ب () : وان كانت الوصية لاتبقى معها المنافع .
 (٨) ب : يفد .
 (٩) ب ، د : الذى .
 (١٠) ب : زيادة : واذا كان هذا لذلك مالك الرقبة ، ولان مالك المنفعة .

(١) وإذا كان هكذا نظر في الأرض ، فإن كان بمثل قيمة
العبد كله ، ^(٢) بيع في جنايته ، وقد بطلت الوصية ، ^(٣) وإن كان
بمثل النصف من قيمته ، ^(٤) بيع نصفه ، وملك مشتريه نصف رقبته
ونصف منافعها ، لأنه ملك بالابتياح نصفاً تاماً .

فأما النصف الآخر فهو على ما كان عليه من حكم الوصية ،
فينظر فيه ، فإن كان الموصى له (مالكاً لكل) ^(٥) منافعها ، صار
بعد البيع مالكا لنصفها ، وصار المشتري والموصى له شريكين

في منافعها/ وإن كان الموصى له قد ملك نصف المنافع ، لعجز ^(٦) د/ ١٠٨
الثلث عن جميعها ، صارت منافع النصف [الباقى] بين الموصى
له والورثة نصفين ، لخروج النصف المبيع من الجهتين ،
فتنقسم المنافع/ بينهم على أربعة أسهم .

(١) ب : هذا كذلك .

(٢) ب : للعبد .

(٣) الوجيز ، الوصايا ٢٨٧/١ ، الروضة ١٩١/٦ .

(٤) د : مالك .

(٥) ب () : قد ملك كل .

(٦) ب [] ساقط .

(٧) ب : الموصى له وبين الورثة .

فصل

(١) وأما الجناية على العبد الموصى بمنافعه ، فلها
(٢) حالتان : حالة توجب القَوْدَ ، وحالة توجب الأَرَشَ ، فإن أوجب
القَوْدَ فالخيار فيه للورثة دون الموصى له بالمنفعة ، وإن
اقتص كان له ، وإن عفا عن القصاص إلى المال كان له ، وإن
عفا عن القصاص والمال صح عفوهُ عن القصاص ، وفي صحة عفوهِ
(٥) عن المال وجهان على ما ذكره في مستحق المال .
وان كانت الجناية توجب الأَرَشَ لم يخل حال العبد بعد
الجناية من أحد أمرين ، إمّا أن يكون باقى المنافع أو
تألفها ، فإن كانت منافعه باقية لاختصاص الجناية بما لا يؤثر
في منافعه ، كجَدْع أنفه وجَبَّ ذكره ، فهو ملك للورثة دون
(٦) (٧) الموصى له بالمنفعة ، لأن المنفعة بكاملها لم تؤثر الجناية
فيها ، وإنما أَثَرَتْ في رقبته التي لاحقَ له فيها .
وان كانت المنافع تالفة ، كحدوث الجناية على نفسه ،
ففي مستحق جنايته أربعة أوجه :
(٨) أحدها أنها لملك المنفعة ، لأنها من منافعه .

-
- (١) أ ، د : فأما .
(٢) ب : تكرار .
(٣) وفي الروضة : المسألة الثالثة في الجناية على العبد
الموصى بمنفعته ، فإن قتل ، نظر ، أن كان قتلاً يوجب
القصاص ، فلملك الرقبة الاقتصاص ، فإذا اقتص بطل
حق الموصى له ، كما لو مات ، أو تهدمت الدار ، وبطلت
منافعه ١٩٠/٦ .
(٤) ب : فإن .
(٥) أ ، د : من .
(٦) جدع : قطع . المصباح المنير (جدع) .
(٧) جب : قطع . المصباح المنير (جب) .
(٨) المذهب ، الوصايا ، فصل وإن وصى له بمنفعة عبد ٤٦١/١
الروضة ١٩٠/٦ .

(١)
[والوجه الثانى أنها للورثة ، لأنها بدل من الرقبة] .
والوجه الثالث أنها مَقْسَطَةٌ بين مالك المنفعة ومالك
الرقبة على قدر القيمتين ، كما ذكرنا من قبل فى تقويم
المنفعة .

والوجه الرابع انه يشتري بقيمته عبد مثله ، يكون
(٢)
مكانه ، وعلى حكمه ، فتكون رقبته للورثة ، ومنافعه للموصى
(٣)
له . والله أعلم .

(١) ب : [] ساقط .
المرجعين السابقين .
(٢) ب : تكون .
(٣) الروضة .

فصل

فإن كان الموصى بمنافعه أمة ، جاز أن تزوج لاكتساب
(١) المهر ، وتَمْلِكُ الولد .

وفى مستحق تزويجها ثلاثة أوجه :

(٢)

أحدها مالك المنفعة ، لأن المهر له .

(٣)

والثاني مالك الرقبة ، لأن الملك له .

والثالث ليس لواحد من مالك المنفعة والرقبة أن ينفرد

بتزويجها حتى يجتمعا عليه معا ، لأن لكل واحد منهما فيها

حقا ، فإذا تزوجت ، كان مهرها لمالك المنفعة ، لأنه من
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

كسبها المألوف .

(٩)

فإن جاءت بولد ففيه ثلاثة أوجه :

(١٠)

أحدها : [أن] يكون للموصى له بمنافعها ، لأنه من

كسبها .

(١) لأنه بدل منفعتها . اهـ المذهب .

(٢) ب : الحق .

المذهب ، الوصايا ، فصل فإن وصى له بمنفعة عبد ٤٦١/١

(٣) ، (٤) المصدر السابق .

(٥) ب : وإذا .

(٦) ب ، د : زوجت .

(٧) ب : المهر .

(٨) المذهب .

وفى الروضة : وإذا وطئت بشبهة ، أو زوجت ، ففي المهر
وجهان : قطع العراقيون والبغوي بأنه للموصى له ،
كالكسب .

والمنسوب الى المراوزة انه لورثة الموصى ، وبه قطع
المتولى ، وصححه الغزالي ، وهو الاشبه ، لأنه بدل منفعة
البفع ، لاتجوز المنفعة بها ، فكان تابعا للرقبة

١٨٨، ١٨٧/٦ .

(٩) ب : ولو .

(١٠) ب : [ساقط] .

(١)
والثانى أنه للورثة ، لأنه غير معهود من كسبها ، وأنه تابع لرقبتها .

والثالث أنه يكون فى حكم الام : رقبته للورثة ، ومنافعه للموصى له ، لأن حكم الولد حكم أمه (٢) .
فان أراد الموصى [له] بالمنفعة وطاء الامة ، لم يجز ، لأنه لا يملكها . (٤)

(٥) وإن وطئها فلاحد [عليه] إمكان الشبهة فى استحقاق المنفعة ، وخالف الامة المأجرة حيث حد المستاجر فى وطنها ، (٧) لأن الإجارة تناولت الخدمة ، وليس الوطاء خدمة ، (٩) وأما منع لاجل الرقبة .

ثم لأمهر عليه ، لأن مهرها لو وجب لمار إليه .

فان جاءت بولد كان حرًا ، لاحقا به ، لمكان الشبهة .

وفى قيمته /ثلاثة أوجه :

أحدها لاقيمة عليه ، [اذا قيل : إن ولدها يكون له .

والثانى عليه] قيمته للورثة ، اذا قيل ان الولد يكون

لهم .

(١١)
والثالث أنه يشتري بقيمة الولد من يكون كالام ملكا (١٢)

(١) أ : عبد .

(٢) ب : أبيه .

المهذب ، الروضة ١٨٧/٦ .

(٣) ب : [] ساقط .

(٤) المصدرين السابقين .

(٥) ب : فان .

(٦) د : [] ساقط .

(٧) وفى الروضة : فان وطئ ، لم يحد على الصحيح ، للشبهة . وقيل : يحد ، كالمستاجر ١٨٨/٦ .

(٨) ب : المستأجرة .

(٩) ب : تكرار .

(١٠) ب : [] ساقط .

(١١) ب : والثانى .

(١٢) ب : ملك .

(١)
للورثة رقبته ، للموصى له [منفعته .
(٢) (٣)
ولا تكون أم ولد للموصى له [لأنه لا يملكها .
(٤) (٥) (٦)
[فإن ملكها] في ثانی حال ، ففي كونها [له] أم ولد ،
(٧)
بذلك [الولد] قولان .

فأما إن وطئها مالك الرقبة ، وهو الوارث ، فلا حد عليه
(٨)
وإن كانت محرمة عليه ، لمكان الشبهة في ملكه للرقبة ،
وعليه مهرها للموصى له بالمنفعة ، ويكون ولده منها حراً ،
يلحق به .

وفي قيمته ثلاثة أوجه :

أحدها لاقيمة عليه ، إذا قيل إنها له .
والثاني عليه قيمته للموصى له ، إذا قيل إنها له .
(٩)
والثالث يشتري بالقيمة من يكون [بمكانه] ، وفي
(١٠)
حكم الأم] .

وهل تصير له أم ولد أم لا ؟ على وجهين ، كما لو
أعتقها .

(١) وفي الروضة : ولو أولدها بالوطء ، لم تمر به أم ولد
لكن الولد حر على الصحيح ، للشبهة . وقيل : رقيق .
وإذا قلنا : حر . فإن قلنا : الولد المملوك كالکسب ،
فلا قيمة عليه ، والا فعليه القيمة .
ثم هل هي لمالك الرقبة ، أم يشتري بها عبد تكون
رقبته لمالك العبد ومنفعته للموصى له ؟ وجهان :
هذا ما ذكره في هذه الصور ١٨٨/٦ .
(٢) ، (٦) ، (٧) ، (١٠) ب : [ساقط .
(٣) المصدر الأخير .
(٤) د : وإن .
(٥) أ : [ساقط .
(٨) المهذب ٤٦١/١ .
(٩) ب : إن يشتري .

فصل

(١)
واذا أوصى بخدمة عبده لرجل ، وبرقبته لآخر ، صحت
الوصية لهما بما سمي لكل واحد منهما ، وكان تقويم الرقبة
في حقيهما ، وتسقط القيمة في وصيتهما بأن تجعل قيمة
الرقبة مسلوقة المنافع ، هو القدر الموصى به لصاحب الرقبة
وما زاد عليها إلى استكمال قيمته بمنافعه ، فهو القدر
الموصى به لصاحب المنفعة ، وهذا ما لم يختلف أصحابنا فيه .

-
- (١) ب : عبد .
(٢) المذهب ، الوصايا ، فصل وتجاوز الوصية بالمنافع ٤٥٢/١
فصل وإن وصى له بمنفعة عبد سنة ٤٥٥/١ ، الروضة ١٩٢/٦
(٣) ب : فكان .
(٤) ب : حقهما .
(٥) ب : فيه .
(٦) ب : وهو .
(٧) المذهب ٤٥٥/١ ، الروضة ١٩٢/٦ ، ١٩٣ .
(٨) ب : تقديم وتأخير .

فصل

(١) فأما إذا أوصى له بِغَلَّةٍ داره ، فكالموصية بخدمة عبده ،
 ان كانت مقدرة بمدة قومت المنفعة في الثلث على ما ذكرنا من
 الوجهين ، فإذا خرجت من الثلث ، اختص بِغَلَّةٍ تلك المدة على
 ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، التي حكاهما ابن سريج . (٢) (٣) (٤)
 وان كانت مؤبدة ، ففيما تَقَوُّمُ به في الثلث وجهان :
 أحدهما جميع الرقبة .
 والثاني المنفعة ، وذلك ما بين قيمتها كاملة المنفعة
 ومسلوقة المنفعة .
 فان احتاجت الدار الى نفقة من مَرْمَةٍ لم يلزم ذلك
 واحدا منهما ، الا أن يتطوع به أحدهما . (٥) (٦) (٧) (٨)
 فان انهدمت الدار فقد سقط حق الموصى له بالغلة ، فان
 بناها الوارث جاز ، ولم يمنع ، ثم ينظر ، فان بناها بغير
 تلك الآلة ، فلاحق للموصى له [بالمنفعة] في غَلَّتْها ، لأنها
 غير تلك الدار . (٩) (١٠) (١١)

-
- (١) ب : عبد .
 (٢) ب : نَقِصَتْ عَنْ .
 (٣) ب : الأوجه .
 (٤) ص ٥٩٥ من الكتاب .
 (٥) د : في .
 (٦) من مَرْمَةٍ : من اصلاح . أساس البلاغة (رمم) .
 (٧) د : واحد .
 (٨) المذهب ، الوصايا ، فصل فان وصى له بمنفعة عبد ملك
 الموصى له منافع ٤٦١/١ ، الروضة ، الوصايا ١٨٩/٦ .
 (٩) التنبيه ، باب الوصية ص ٨٨ .
 (١٠) أ ، د : نظر .
 (١١) أ ، د : [] ساقط .

(١) وان بناها بتلك الآلة ففي استحقاقه لغلتها وجهان :

أحدهما يستحقها الموسى له [لمكان الآلة .

والثاني لاحق له فيها ، وتكون [الدار] [للوارث] (٢) ، لمكان (٣)

العمل وانقطاع الوصية بالهدم . (٤)

ولو أراد الموسى له بعد هدمها أن يبنيها ، فان كان

بغير تلك الآلة لم تكن له ، وان كان/بتلك الآلة فعلى وجهين د/ ١١٠

ان قيل : إنه يملك رقبتهما ، كان له بناؤها . وان قيل : (٥)
لا يملكها فليس له .

-
- (١) ب : بناها بغير تلك .
(٢) د : [ساقط] .
(٣) ب : [ساقط] .
(٤) الروضة ١٩٥/٦ .
(٥) ب : غلتها .

فصل

فأما إذا أوصى له بثمرة بستانه ، فذلك ضربان :

- (١) أحدهما : أن تكون الثمرة /موجودة ، فالوصية [بها] ٤٢/١
(٢) وتعتبر قيمتها عند موت الموصى ، لآحين الوصية .
(٣)
(٤)
(٥) فإن خرجت من الثلث ، فهي للموصى له . وإن خرج بعضها
(٦) كان له منها قدر ما احتمله الثلث ، وكان الورثة شركاءه
(٧) فيها ، بما لم يحتمله الثلث [منها] .

والضرب الثانى : [أن يوصى بثمرة [لم تخلق ، فهذا على

ضربين :

- (٨) أحدهما [أن يوصى بثمرته على الابد ، فالوصية جائزة ،
وفيما تقوم فى الثلث وجهان :
(٩) أحدهما جميع البستان .

والثانى تقوم كامل المنفعة ، ثم تقوم مسلوب المنفعة

ثم يعتبر ما بين القيمتين من الثلث ، فإن احتمله ، نفذت
(١٠) الوصية بجميع الثمرة أبدا مابقى البستان ، وإن احتمل بعضه
كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث ، يشارك فيه الورثة ،
مثل أن يحتمل النصف ، فيكون للموصى له النصف من ثمرة كل

(١) ، (٧) ، (٨) ب : [ساقط .
(٢) ب : صحيحة .
(٣) ب : قيمة الثمرة .
(٤) فى المذهب : ... فإن كانت موجودة ، اعتبرت قيمتها من
الثلث . الوصايا ، فصل وإن وصى له بثمرة بستانه
٤٥٥/١ .
(٥) ب : وإن .
(٦) ب : شركاؤهم . د : شراؤه .
(٩) المذهب .
(١٠) ب : الورثة .

عسام ، وللورشة النصف الباقي . وإذا احتمل الثلث جميع
القيمة ، صارت الثمرة كلها للموصى له .^(١)
^(٢)

فإن احتاجت إلى سقي ، فلا يجب على الورثة السقي ، بخلاف
بائع الثمرة ، حيث وجب عليه سقيها للمشتري ، إذا احتاجت
إلى السقي ، لأن البائع عليه تسليم ما تضمنه العقد كاملا ،
والسقي من كماله .^(٣)
^(٤)

وليس كذلك الوصية ، لأن الثمرة تحدث (على ملك) الموصى
له ، ولا يجب على الموصى له سقيها أيضا ، بخلاف نفقة العبد ،
لأن نفقة العبد مستحقة لحرمة نفسه ، بخلاف الثمرة .
وكذلك لو احتاجت النخل إلى سقى لم يلزم واحدا منهما^(٥)
^(٦)

[سقيها] ، وأيهما تطوع به ، لم يرجع به على صاحبه .
فإن مات النخل ، أو استقلع ، فأجذاعه للورثة دون
الموصى له ، وليس للموصى له أن يغرس مكانه ، ولا إن غرس^(٧)
^(٨)

الموصى له ، وليس للموصى له أن يغرس مكانه ، ولا إن غرس^(٩)
^(١٠)

-
- (١) أ ، د : وصارت .
(٢) المصدر السابق .
(٣) ب : وبخلاف .
(٤) د : يوجب .
(٥) المهذب ، كتاب البيوع ، فصل إذا ابتاع زرعاً أو ثمرة
بعد بدو الملاح ٢٨٨/١ .
(٦) ب () : عن هذه .
(٧) ب : فلا .
(٨) أ : لأنها .

قال أبو اسحاق الشيرازي :
فإن احتاج البستان الموصى بثمرته إلى سقى ، أو الدار
الموصى بمنفعتيها إلى عمارة لم يجب على واحد منهما ،
لأنه لو انفرد واحد منهما بملك الجميع لم يجبر على
الانفاق . فإذا اشتركا لم يجب . اهـ المهذب ، الوصايا
فصل وإن وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه
٤٦١/١ ، الروضة ، الوصايا ١٨٩/٦ .

- (٩) الروضة .
(١٠) د : واحد .
(١١) أ ، د : [ساقط] .
(١٢) ب : قطع .

الورثة مكانه ^(١) [نحلاً] كان للموصى له فيه حق ، لأن حقه في النخل الموصى به دون غيره . ^(٢)

والضرب الثاني أن يوصى بثمره مدة مقدرة ، كأنه أوصى له بثمرة عشر سنين ، فمن أصحابنا من ذهب إلى بطلان الوصية ^(٣) مع التقدير بالمدة ، بخلاف المنفعة ، لأن تقويم المنفعة ^(٤) [المقدرة] ممكن ، وتقويم الشمار المقدرة بالمدة غير ممكن وذهب سائر أصحابنا إلى جوازها ، كالمنفعة ، وفيما يقوم في

الثلاث وجهان :

أحدهما ^(٥) أنه يقوم/البستان إكمال المنفعة ، ويقوم ب/١٢٦ مسلوب المنفعة ، ثم يعتبر ما بين القيمتين في الثالث .

والوجه الثاني : أن ^(٦) [ينظر أوسط ماثمره النخل غالباً ^(٨) في كل عام ، ثم يعتبر قيمته بالغالب من قيمة الثمرة في أول عام ، ولاعتبار بما حدث ^(٩) [بعده] من زيادة ونقص ، فإن

خرج جميعه من الثالث ، فقد استحق جميع الثمرة في تلك/المدة د/١١١ وإن خرج نصفه فله النصف ، من ثمرة كل عام ، إلى انقضاء

تلك المدة ، وليس له أن يستكمل ثمرة كل عام في نصف تلك ^(١١) المدة ، لأنه قد تختلف ثمرة كل عام/في المقادير والأثمان ، ٤٣/أ

^(١٢) فخالف منافع العبد والدار .

(١) ، (٤) ، (٦) ، (١٠) ب : [ساقط .

(٢) أ : الموصى له به .

(٣) ب : إلى أن بطلان .

(٥) ب : أحدها .

(٧) ب : فينظر .

(٨) ب : ثمره .

(٩) أ : قيمة الغالب ، قيمته بالأغلب .

(١١) أ ، د : هذه .

(١٢) ب ، د : وخالف .

ومثل الوصية بثمرة البستان أن تكون له ماشية ، فيوصى
لرجل يرسلها ونسلها ، (١)
(٢) [وتجب] نفقة الماشية ، كوجوب نفقة
العبد . والله أعلم .

(١) رسلها : لينها . أساس البلاغة ، مختار الصحاح (رسل) .
(٢) ب : [ساقط] .

مسألة

- (١) [قال الشافعى] : (ولو أوصى بأكثر من الثلث ، فأجازه الورثة فى حياته لم يجز ، الا أن يجيزوه بعد موته) .^(٢)
- وهذا كما قال . اذا أوصى بأكثر من ثلثه ، وسأل وارثه^(٣) اجازة وصيته ، فأجازها فى حياته ، لم تلزمه الإجازة ، وكان مَكْثَرًا بعد الموت بين الإجازة والرد^(٤) . وبه قال أبو حنيفة^(٥) وأكثر الفقهاء .^(٦)
- (٧) (٨) (٩) (١٠) وقال الحسن البصرى [وعطاء] والزهري : (قد لزمهم الإجازة سواء أجازوا فى الصحة أو فى المرض) .^(١١)

-
- (١) ب ، د : [ساقط .
(٢) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٢/٣ .
(٣) ب : تلزم .
(٤) المذهب ، الوصايا ، فصل وأما اذا أوصى بما زاد على الثلث ٤٥٠/١ ، روضة الطالبين ، الوصايا ١١٠/٦ .
(٥) الهداية ، الوصايا ، باب صفة الوصية ٤١٠/١٠ مع البنائية ، المبسوط ، الوصايا ١٥٤/٢٧ ، الاختيار ، الوصايا ٨٩/٥ .
(٦) منهم الامام أحمد وابن مسعود وشريح وطاوس والحكم والثوري والحسن بن صالح . اهـ المغنى لابن قدامة ، الوصايا ، فصل ولايعتبر الرد والاجازة الا بعد موت الموصى ١٤/٦ ، السنن لابن منصور ١١٩/١ .
(٧) المصنف لعبد الرزاق ، الوصايا ، وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته فى الوصية ٧٨/٩ ، السنن لابن منصور ، الوصايا ، باب الرجل يستأذن ورثته ، فيوصى بأكثر من الثلث ١١٩/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الوصايا ، فى الرجل يستأذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث ١٥١/١١ ، السنن للدارمى ، الوصايا ، باب فى الذى يوصى بأكثر من الثلث ٤٠٦/٢ .
(٨) ب : [ساقط .
المصنف لعبد الرزاق ، المحلى ، الوصايا ، مسألة ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ٣١٩/٩ .
(٩) المرجعين الاخيرين ، المغنى لابن قدامة .
(١٠) ب () : تلزمهم .
(١١) ب : وفى المرض .

(١) وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى (٣) : ان أجازوه في المحبة لم تلزمهم ، وان أجازوه في المرض لزمهم ، استدلالا بسان التركة بين الموصي والورثة ، فاذا اجتمعوا فيها على عطية ، لم يكن عليهم فيها اعتراض ، كالمفلس مع غرمائه ، والمرتهن مع راهنه .

وهذا فاسد من وجوه :

أحدها أن الإجازة إنما تصح ممن يملك ما أجازته (٤) ، وهو قبل الموت لا يملكه ، فلم تصح منه إجازته .
(٥)
والثاني أنه [إنما] يملك الإجازة من يملك الرد [في حال الحياة] (٧) ، (فلما لم) يملك الرد في حال الحياة ، لم يملك الإجازة .

والثالث ان الإجازة إنما تصح من وارث [وقد يجوز أن يصير هذا المجيز غير وارث] فلم تصح [منه] الإجازة .
(٩)
والرابع ان إجازته قبل الارث كعفووه عن الشفعة قبل البيع ، وعن العيب قبل الشراء ، وذلك [مما] لاحكم له ،
(١١)
(١٢)

(١) الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة اذا أذنوا في المرض المخوف ٣١٧/٢ ، القوانين الفقهية ، الفرائض والوصايا ص ٤٤٠ .

(٢) ، (٣) قال أبو محمد بن حزم : وأما اذا أذن الورثة في أكثر من الثلث فان عطاء والحسن والزهرى وربيعه وحماد ابن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى ومحمد بن أبي ليلى والأوزاعي قالوا : اذا أذن الورثة فلارجوع لهم . ولم يخموا اذا في حصة من اذن في مرض . اهـ المحلى ٣١٩/٩ ، المغنى لابن قدامة ١٤/٦ .

(٤) أ ، د : أجاز .

(٥) ب : الإجازة .

(٦) ، (٧) أ : [] ساقط .

(٨) ب () : وهؤلاء .

(٩) ، (١٠) ، (١٢) ب : [] ساقط .

(١١) ب : تقديم وتأخير .

المعذب ٤٥٠/١ .

(١) [وكذلك الاجازة قبل الموت] ، وبهذا المعنى فارق الغرماء مع
المفلس ، والمرتهن مع الراهن ، لاستحقاقهم ذلك في الحال .
(٢)
(٣)

(١) ب : [] ساقط .
(٢) ب : وبذلك .
(٣) أ ، د : لذلك .

فصل

فإذا ثبت أن إجازة الورثة في حال الحياة غير لازمة ،
فالأولى لهم إِمضاء (١) [ماأجازوه] (٢) ، لأن في ذلك صدقاً في قول ،
ووفاء بموعد ، وبُعْدًا من غدر ، وطاعة للميت ، وبرًّا للحى .
وكذلك لو أجازوا وصيته لبعض ورثته في حياته ، وسواء أشهد (٤)
عليهم بالاجازة أو لم يشهد .

(١) ب : بعم .
(٢) ب : الامضاء .
(٣) ب : [] ساقط .
(٤) أ ، د : أجاز .

مسألة

(١)
[قال الشافعي رضي الله عنه] : (ولو قال : أعطوه رأساً
(٢)
من رقيقى ، أعطى ماشاء الوارث ، مَعِيْباً أَوْ غَيْرَ مَعِيْبٍ) .
وهذا صحيح ، والكلام فيها يشتمل على فصلين :
أحدهما أن يوصى برأس من رقيقه .
والثاني أن يوصى برأس من ماله .
(٣)
فأما [إذا أوصى برأس من رقيقه] فهذا على ثلاثة أقسام
أحدها : أن يكون له عند الوصية رقيق ، يُخْلَفُهم في
تركته ، فالوصية جائزة ، فإن خَلَفَ رأساً واحداً ، فهو للموصى
له ، وإن خَلَفَ جماعة ، فالخيار إلى الورثة في دفع
أيهم شاءوا من صغير أو كبير/ أو زَمَنٍ (٤) أو صحيح أو ذكر أو ١١٢/د
أنثى أو مسلم أو كافر/ لأن كل واحد منهم ينطلق عليه اسم رأس (٥)
من رقيق . (٦)

فأما الخنثى المشكل ، ففيه وجهان :
أحدهما : [وهو قول المزنى أنه يجوز ، لانطلاق الاسم
عليه .

-
- (١) أ ، د : [ساقط .
(٢) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٢/٣ ، وفيه : معيباً كان أو
غير معيب ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل قال
الشافعي رضي الله عنه فإن قال : أعطوه رأساً من رقيقى
١٦/٥ ، الام ، الوصايا ، باب الوصية بشيء مسمى بغير
عينه ١٩/٤ .
(٣) د : [غير واضح .
(٤) أ ، د : من صغير وكبير .
(٥) زَمَنٍ : زمن الشخص زمناً وزمناً فهو زمن من باب تعب ،
وهو مرض يدوم زمناً طويلاً . اهـ المصباح المنير (زمن)
(٦) أ ، د : صحيح ومريض ذكر وأنثى مسلم وكافر .

(١)
والوجه الثاني] وهو قول الربيع أنه لا يجوز ، لخروجه
(٢)
عن العرف .

ولكن لو قال : أمة لم يجز أن يعطى عبدا ولاخنشى .
(٣)
ولو قال : عبدا لم يجز أن يعطى أمة ولاخنشى .

ولو كان فى كلامه مايدل على مراده حملت الوصية على
(٤) (٥)
مادل عليه كلامه ، كقوله أعطوه رأسا من رقيقى ، يستمتع به
(٦) (٧)
فلا يعطى إلا أمة لأنها هى المقصودة بالمتعة .
(٨)

ولو قال رأسا يخدمه ، لم يعط إلا صحيحا ، لأن الزمّن
(٩) (١٠)
لاخدمة فيه ، وكذلك الصغير . فلو أراد الورثة أن يشتروا له
رأسا لأمن رقيقه ، لم يجز ، لأنه عين الوصية فى رقيقه .

والقسم الثانى أن لا يكون له عند الوصية برأس من رقيقه
(١١)
رقيق [ولا يملك بعد الوصية رقيقا ، فالوصية باطلة ، لأنه
(١٢)
أحالتها بالاضافة الى رقيق معدوم .

-
- (١) ب : [ساقط .
(٢) المذهب ، الوصايا ، فصل فان قال : اعتقوا عبدا من
عبيدى وله خنشى ١/٤٥٧، ٤٥٨ ، الروضة ، الوصايا ١٦٣/٦
نهاية المطلب .
(٣) الروضة ١٦٤/٦ .
(٤) ب : يدل .
(٥) ب : مراده .
(٦) ب : بها .
(٧) ب : امرأة .
(٨) ب : بالمنفعة .
روضة الطالبين ١٦٤/٦ .
(٩) مغنى المحتاج ، الوصايا ٥٧/٣ .
(١٠) ب : ولو .
(١١) نهاية المطلب ، الوصايا ١٦/٥ ، الروضة ١٦٣/٦ .
(١٢) الام ، الوصايا ، باب الوصية بشئ مسمى لا يملكه
٢٠٠، ١٩/٤ .

والقسم الثالث أن لا يكون له عند الوصية براس من رقيقه
(١) رقيق]، ويملك بعد الوصية وقبل موته رقيقا ، ففي صحة الوصية
وجهان ، كمن أوصى بثلاث ماله ، ولأمال له : أحدهما باطلة .
(٢)
والثاني جائزة .

(١) أ : [] ساقط .

(٢) ب : تقديم وتأخير .
نهاية المطلب ، الروضة ١٦٣/٦ .

فصل

(١) وأما ان أوصى برأس رقيق من ماله ، فالوصية جائزة ،
سواء خُلف رقيقا أم لا ، لأنه جعل وصيته بالرقيق فى المال ،
والمال موجود ، وان لم يكن له رقيق . (واذا كان هكذا فان
لم يكن له رقيق ، كان على الورثة أن يشتروا له أى رأس من
الرقيق شاءوا) . (٢) وان كان له رقيق كان الورثة بالخيار بين
أن يعطوه رأسا منهم ، وبين أن يشتروا له [رأسا] . (٤)

-
- (١) ب : من رقيق .
(٢) ب () : وان لم يكن ل رقيق كن لورثة بالخيار فى
شراء ماشاءوا من الرقيق .
(٣) ب : فالورثة .
(٤) ب : [] ساقط .
الروضة ١٦٤/٦ .

فصل

(١) ولو أوصى بعبده النوبى ، فلم يكن له الا عبد زنجى
 [فالوصية باطلة ، لعدم ما أوصى به ، ولو كان له عبدان :
 (٢)
 نوبى وزنجى] لم يعط الا النوبى ، ولو كان له جماعة من
 (٣)
 العبيد النوبة ، أعطوه أى النوبة شاءوا ، ولو قال : أعطوه
 (٤)
 عبدى سالما الحبشى [فذكر اسمه وجنسه] ، فان اجتمع الاسم
 (٥)
 والجنس فى عبده ، فكان له عبد حبشى ، يسمى سالما ، صحت
 (٦)
 [الوصية] فيه ، ولو كان له عبد يسمى سالما ، وليس بحبشى ،
 (٧)
 وعبد حبشى [لا] يسمى سالما ، فالوصية باطلة ، لان المفتين ب/١٢٧
 (٨)
 اللتين علق بهما وصيته من الاسم والجنس لم يجتمعا .
 (٩) (١٠) (١١)

-
- (١) ب : ولم .
 (٢)، (٥)، (٧) ب : [ساقط .
 (٣) ب ، د : النوب .
 (٤) د : سالم .
 (٦) أ ، د : عبد .
 (٨) أ : [ساقط . ب : وليس سالم .
 (٩) د : التى .
 (١٠) ب : وصيه .
 (١١) المهدب ، الومايا ، فمل فان قال : أعطوه رأسا من
 رقيقى ٤٥٧/١ ، الروضة ١٦٣/٦ .

فصل

فلو شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بعبدته سالم الحبشى ،
وكان له عبدان حبشيان ، [اسم كل واحد منهما سالم ، فان
عيننا الموصى به منهما ، صحت شهادتهما فى الوصية لمن عيناه
وان لم يعين الشاهدان أحدهما ، ففى شهادتهما قولان ،
حكماهما [أبو العباس] بن سريج . / (١) (٢)

١١٣/د

أحدهما : باطله ، للجهل بها ، والشهادة المجهولة
مردودة ، ويكون القول قول الوارث فى انكار الوصية
واثباتها .

والقول [الثانى] ان الشهادة جائزة ، لأنها تضمنت وصية
لاتؤثر فيها الجهالة بها ، ثم فيها وجهان ، حکاهما ابن
سريج :

أحدهما ان العبدین موقوفان [بين الموصى له والورثة]
حتى يمتلحوا على الموصى به منهما لأنها تثبت بالشهادة
عليهم ، لباعترافهم ، فلم يرجع الى بيانهم .

والوجه الثانى أنه يرجع الى بيان الورثة فى دفع أى
العبدین شاءوا ، لان وجوب الوصية بالشهادة ، كوجوبها
باعترافهم ، فوجب أن يرجع فى الحاليين الى بيانهم .

-
- (١) ب : [] ساقط .
(٢) د : [] بياض .
(٣) ب : [] الثالث . د : [] ساقط .
(٤) الام ، الوصايا ، باب الوصية بشئ بمقتضى ٣٤/٤ .
(٥) ب : موقوفين .
(٦) ب : [] ساقط .
(٧) ب : منها .
(٨) ب : اسحلا .

مسألة

- (١) قال الشافعي رحمه الله : (ولو هلك رقيقه الا رأسا ،
(٢) كان له ، اذا حملة الثلث) .
(٣) أما اذا أوصى برأس [من] ماله ، فالوصية [بالرأس]
(٤) جائزة ، لا تبطل بموت رقيقه ، اذا كان ماله باقيا .
(٥) فأما اذا أوصى برأس من رقيقه ، فقد مضى الكلام ، اذا
(٦) لم يمت منهم أحد .
(٧) فاما اذا حدث فيهم موت ، فعلى ضربين :
(٨) أحدهما أن يهلك جميعهم .
والثاني بعضهم .
(٩) فان هلكوا جميعا ، فعلى ضربين :
(١٠) أحدهما أن يكون هلاكا غير مضمون كالموت ، فالوصية قد
(١١) بطلت ، الا أنه ان كان قبل موت الموصي ، فلاوصية ، وان كان
(١٢) بعده ، فقد هلك ذلك من مال الموصي له والورثة جميعا .
والضرب الثاني أن يكون هلاكهم مضمونا ، كالقتل الذي
(١٣) يوجب ضمان قيمتهم على قاتلهم ، فهذا على ضربين :
(١٤)

-
- (١) أ ، د : هلكوا .
(٢) مختصر المزنئ ، الوصايا ١٦٢/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب
الوصية بشئ مسمى لا يملكه ٢٠٠،١٩/٤ .
(٣)، (٤) ب : [ساقط] .
(٥)، (١٢) الأم ، نهاية المطلب ٧/١٦ .
(٦) ب : أما .
(٧) ب : وأما .
(٨) ب : أحدث .
(٩) ب : الموت .
(١٠) ب : جميعهم .
(١١) ب : والوصية .
(١٣) المذهب ، الوصايا ، باب جامع الوصايا ، فمل فان قال
أعطوا رأسا من رقيقى ٤٥٧/١ .
(١٤) ب : قيمهم .

(١)
أحدهما أن يكون [قتلهم] بعد موت الموصى ، فالوصية
صحيحة ، لأن القيمة قائمة مقامهم ، ثم للورثة أن يعطوه
قيمة أيهم شاءوا ، كما كان لهم مع بقائهم أن يعطوه أيهم
شاءوا .

والضرب الثانى : أن يكون قتلهم قبل موت الموصى ، ففي
الوصية وجهان :

أحدهما : جائزة ، لأن القيمة بدل منهم ، فمار كوجودهم
فعلى هذا يعطونه قيمة أيهم شاءوا . (٤)

والوجه الثانى أنها باطلة ، لأن انتقالهم الى القيمة
فى القتل ، كانتقالهم الى الثمن فى البيع ، فلما كان
بيعهم فى حياة الموصى موجبا لبطلان الوصية ، كذلك قتلهم فى
حياة الموصى [موجبا لبطلان الوصية] . (٥)
ولمن قال بالوجه الاول [أن] يفرق بين البيع والقتل ، (٦)
بأن البيع [كان] باختيار الموصى ، فكان رجوعا والقتل بغير
اختياره ، فلم يكن رجوعا . (٧) (٨) (٩)

-
- (١) أ ، د : [] ساقط .
(٢) أ : يعطوهم .
(٣) نهاية المطلب ١٦/٧٧ ، المذهب ، الروضة ١٦٣/٦ .
(٤) ب : يعطوه .
(٥) ، (٧) ، (٨) ب : [] ساقط .
المراجع السابقة .
(٦) ب : ومن .
(٩) ب : زيادة : والقتل مازاد البيع كان باختيار الموصى
فكان رجوعا .

فصل

وان هلك بعضهم ، وبقي بعضهم ، كأنهم هلكوا (جميعا الا
(١) (٢)
واحد منهم) فهذا على ضربين :

أحدهما أن يهلك من هلك منهم بالموت دون القتل ،
(٣)
فالوصية قد تعينت في العبد [الباقى] ، ولا خيار للورثة في
(٤) (٥)
العدول بها الى غيره ، لتعيينها في رقيقه .

والضرب الثانى أن يكون هلاكهم بالقتل المضمون فهذا
على ضربين :

أحدهما / أن يكون قتلهم قبل موت الموصى ، فالوصية ١١٤/د
تعينت في العبد الباقى ، وليس للورثة أن يعدلوا بها الى
(٦) (٧)
قيمة أحد المقتولين قبل موت الموصى ، نص عليه الشافعى ،
(٨)
لان بقاء الجنس الموصى به ، يمنع من الرجوع الى غيره .
والضرب الثانى أن يكون قتلهم بعد موت الموصى ، ففيه
وجهان :

أحدهما ان الوصية متعينة في العبد الباقى ، فليس
للورثة أن يعدلوا بها الى قيمة أحد المقتولين ، كما ليس
لهم ذلك ، اذا كان القتل قبل موت الموصى .

٤٦/أ

-
- (١) ب () الا واحدا .
(٢) ب : فهو .
(٣) ب : [] ساقط .
(٤) ب : عنه .
(٥) ب : رقيقته .
الروضة ١٦٣/٦ .
(٦) ب : من قبل .
(٧) الام ، الوصايا ، باب الوصية بشئ بغير عينه ٢٠/٤ ،
نهاية المطلب ٨ل/١٦ ، الروضة ١٦٣/٦ .
(٨) أ ، د : للموصى .

والوجه الثانى ان للورشة الخيار فى أن يعطوه العبد
^(١)
الباقى أو يعدلوا به الى قيمة أحد المقتولين ، كما كان
لهم الخيار لو قتلوا جميعا ، فى أن يعطوه قيمة أيهم
شاءوا .

(١) ب : كما لو كان .

فصل

(١) فلو كان لرجل ثلاثة عبيد ، فأوصى لرجل ثلثهم ، استحق
(٢) من كل واحد ثلثه ، ولم يكن له أحدهم كاملا ، (إلا أن يرضيه
(٣) الورثة عليه صلحا) .

(١) ب : ولو .
(٢) ب : الثلث .
(٣) ب () : إلا أن يمتلح عليه الورثة .

فصل

ولو قال لورثته : استخدموا عبيدى سنة بعد موتى ، ثم هو بعد السنة وصية لفلان جاز ، ولم تقوم خدمة السنة على الورثة فى حقهم ، لأنهم قبل السنة استخدموا ملكهم ، وليس كالموصى [له] بخدمته سنة ، حيث قومت خدمة السنة فى حقه ، لأنه استخدم بالوصية غير ملكه .

ولو قال : استخدموا عبيدى سنة ، ثم أعتقوه عنى ، كان لهم استخدامهم ، ثم عتقه بعد الخدمة ، ويقوم العبد فى مسألة الوصية فى العتق بعد خدمة السنة من موت الموصى ، لأنه لايجوز أن يعتبر قيمته فى الحال التى لايملك بالوصية ، ولايحرر بالعتق .

(١) ب : استحقوا .
(٢) د : [ساقط] .
(٣) أ : قويت .
(٤) ب : يجوز .

مسألة /

قال الشافعي رحمه الله : (ولو أوصى بشاة من ماله ،

قيل للورثة أعطوه ، أو اشتروها له ، صغيرة كانت أو/كبيرة ب/١٢٨
(١) (٢)
ضانا أو معزا) .

وهذا صحيح . إذا أوصى لرجل بشاة من ماله ، قالوصية

جائزة ، ترك غنما أو لم يترك، لأنه جعلها في ماله ، ويعطيه
(٣)

الورثة ماشاءوا : من ضأن أو معز ، صغير أو كبير ، سمين أو
(٤)
هزيل .

(٥)
[وفى] استحقاق الأنثى وجهان :

أحدهما وهو الظاهر من نص الشافعي أنه لايعطى الا أنثى
(٦)
لأن الهاء موضوعة للتانيث .

(٧)
والوجه الثاني وهو قول [أبى على] بن أبى هريرة أن

(٨)
للورثة الخيار في اعطائه ذكرا أو أنثى ، لأن الهاء من أصل
(٩)
الكلمة في اسم الجنس ، فاستوى فيه الذكر والأنثى .

-
- (١) د : معزى .
(٢) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٢/٣ ، الأم ، الوصايا باب
الوصية بشاة من ماله ٢٠/٤ .
(٣) ب : تقديم وتأخير .
(٤) روضة الطالبين ١٥٩/٦ .
(٥) (٧) ب : [ساقط] .
(٦) ولأنه إذا قيل : شاة أنها أنثى . اهـ الأم ، الروضة
١٥٩/٦ .
الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى فقال : هذا شاة
للذكر وهذه شاة للأنثى ، وشاة ذكر ، وشاة أنثى . اهـ
المصباح المنير (شوه) .
(٨) ب : في .
(٩) قال الحنطاطي : وبهذا قال أكثر الأصحاب ، ويؤيده أنه
لو أخرج عن خمس من الأبل في الزكاة ، ذكرا أجزأه على
الأمح . روضة الطالبين ١٥٩/٦ .

- (١) ولكن لو قال : شاة من غنمى ، وكانت غنمه كلها انثى
 لم يعط الا انثى ، وكذلك لو كانت كلها ذكورا ، لم يعط الا
 ذكرا [منها] . (٣)
 ولو لم يخلف غنما ، كانت الوصية باطلة . (٤)
 وهكذا لو دل كلامه على المراد منها [حمل عليه] مثل (٥)
 قوله شاة ينتفع بدرها ، ونسلها ، لم يعط الا كبيرة انثى ،
 تكون ذات در ونسل ، وسواء كانت ضانا أو معزا/فان قال: شاة (٧) (٨) (٩)
 ينتفع بموفها ، لم يعط الا من الضأن . ولو قال : ينتفع
 بشعرها لم يعط الا من المعز . (١٠)
 ولا يجوز اذا أوصى بشاة من ماله ، أن يعطى غزالا (١١)
 ولاظبيا ، وان انطلق اسم الشاة عليهما مجازا ، ولكن لو قال (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)
 شاة من شياهى ، (ولم يكن فى ماله) الا ظبى ففيه وجهان : (١٦) (١٧)

-
- (١) ب : وكذلك .
 (٢) ب : وكان غنمى .
 (٣) ، (٦) ب : [ساقط] .
 (٤) ب : وان لم .
 (٥) د : منها .
 (٧) أ ، د : لتكون .
 (٨) أ ، د : ضامنة . ب : من الضأن .
 (٩) أ ، د : معزى . ب : من المعز .
 روضة الطالبين ١٥٩/٦ .
 (١٠) مغنى المحتاج ، الوصايا ٥٥/٣ .
 (١١) ب : الأولياء .
 (١٢) ب : أطلق .
 (١٣) د : الشاء .
 (١٤) د : عليها .
 (١٥) قال ابن عصفور : ان الشاة تقع على الذكر والانثى من
 الضأن والمعز والظباء والبقر وحمر الوحش ، مغنى
 المحتاج ١٥٥/٣ .
 (١٦) د : شياهى .
 (١٧) ب () : ولم يكن له من ماله .

أحدهما أن الوصية باطلة ، لأن اسم الشاة يتناول الغنم
وليس في تركته ، فبطلت .

والوجه الثاني (أنه تصح) ^(١) ، لأنه لما أضاف ذلك إلى
شيائه ، ^(٢) وليس في ماله إلا ما ينطلق عليه مجاز الاسم ، دون
الحقيقة ، حمل عليه ، ^(٣) وانصرف ^(٤) [وصيته] إلى الظبي الموجود
في تركته حتى لا تبطل [وصيته] ^(٥) .

-
- (١) ب : () الصحة .
(٢) أ ، د : شيايه . ب : شياهم .
قلت : تجمع على شيء وشياه . الصحاح والممباح (شوه)
(٣) ب : عليه الاسم مجازا .
(٤) ب : وانصرف .
(٥) ، (٦) ب : [] ساقط .
روضة الطالبين ١٦٠/٦ ، مغنى المحتاج ٥٥/٣ .

مسألة

٤٧/أ

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال بغيرا ، أو شورا ، لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة . ولو قال : عشر أَيْنُقَ^(١) أو عشر بقرات ، لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا . ولو قال عشرة أجمال ، أو أشوار ، لم يكن لهم أن يعطوه أنثى . ولو قال : عشرة [من ابلى] أعطوه ماشاءوا^(٢)) .^(٣)

وهذا كما قال .

أما إذا أوصى [له] بشور ، لم يعط الا ذكرا ، لأن الشور اسم للذكور ، دون الإناث . ولو قال بقرة ، لم يعط الا أنثى ، لأن الهاء موضوعة للتأنيث ، وكان بعض أصحابنا يُخْرِجُ في^(٤)

(١) ب : نياق .
قال الجوهري : الناقة تقديرها فعلة بالتحريك ، لأنها جمعت على نوق ، مثل بدنة وبدن . وفعلة بالتسكين لاتجمع على ذلك . وقد جمعت في القلة على أنوق ، ثم استثقلوا الضمة على الواو ، فقدموها فقالوا : أنوق ، ثم عوضوا من الواو ياء فقالوا : أينق ، ثم جمعوها على أيانق .
وقد تجمع الناقة على نياق ، مثل ثمرة وثمار . اهـ
المصاح (نوق) .

(٢) ب : عشر .
(٣) ب : ثيران .
قال الجوهري : الشور الذكر من البقر ، والأنثى شورة . والجمع شورة مثل عود وعودة وشيرة وشيران ، مثل جيرة وجيران ، وشيرة أيضا .
قال سيبويه : قلبوا الواو ياء ، حيث كانت بعد كسرة . قال : وليس هذا بمطرد .
قال المبرد : إنما قالوا : شيرة ليفرقوا بينه وبين شورة الاقط ، وبنوه على فعلة ثم حركوه . اهـ
المصاح (شور) .

(٤) ، (٦) ب : [] ساقط .
(٥) مختصر المزي ، الوصايا ١٦٢/٣ ، الام ، الوصايا ، باب الوصية بشاة من ماله ٢٠/٤ .
(٦) ب : للذكر .
(٨) قال الجوهري : البقر : اسم جنس . والبقرة تقع على الذكر والأنثى ، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس . والجمع البقرات . اهـ المصاح (بقر) .

(١) البقرة وجها آخر أنه يجوز أن يعطى ذكرا أو أنثى ، كالشاة
 (٢) لأن الماء من أصل اسم الجنس ، ولايجوز أن يعدل فى الوصية
 (٣) بالثور والبقرة الى الجواميس ، بخلاف الشاة ، التى ينطلق
 (٤) عليها اسم الضأن والمعز ، الا أن يكون فى كلامه مايدل عليه
 (٥) أو يقول بقرة من بقرى ، وليس له الا الجواميس ، فتصرف
 (٦) الوصية الى الجواميس ، وان كان اسم البقر يتناولها مجازا
 (٧) لأن اضافة الوصية الى التركة ، قد صرف (الاسم عن) حقيقته
 (٨) الى مجازه ، ولايجوز أن يعدل به الى بقر الوحش ، فان أضاف
 (٩) [الوصية] الى بقره ، (ولم يكن) له الا بقر الوحش فعلى
 (١٠) صاكرنا من الوجهين [فى الظبي] .

-
- (١) أ ، د : ان .
 (٢) ب : وأنثى .
 (٣) ب : لأن لها .
 (٤) روضة الطالبين ١٦٠/٦ .
 (٥) أ : الشاة .
 (٦) ب : تقديم وتأخير .
 (٧) ب : جواميس .
 (٨) ب : فيصرف .
 (٩) ب : البقرة .
 (١٠) روضة الطالبين ١٦١/٦ .
 (١١) ب () : الوصية فى .
 (١٢) د : المجاز .
 (١٣) ب : [] ساقط .
 (١٤) ب () : وليس .
 (١٥) ب : وحش .
 (١٦) أ : [] ساقط .

فصل

- (١) وأما إذا أوصى ببعير ، فمذهب الشافعي أنه لا يعطى الا ذكرًا ، لأن اسم البعير بالذكور أخص .
(٢)
(٣) وقال بعض أصحابنا هو اسم للجنس ، فيعطى الوارث ماشاء من ذكر أو أنثى .
(٤)
(٥) فأما إذا أوصى له بجمل ، لم يعط الا ذكرًا ، لاختصاص هذا الاسم بالذكور . ولو أوصى بعشر من ابله ، أعطاه (الوارث ماشاء) من ذكور وإناث ، وسواء أثبت الهاء في العدد أو أسقطها .
(٦)
(٧)
(٨)
ومن أصحابنا من قال ان أثبت الهاء في العدد ، فقال عشرة من ابلى ، لم يعط الا (من الذكور) ، [لأن عددها بأشبات

-
- (١) أ ، د : فأما .
(٢) الأ ٢٠/٤ .
(٣) أ ، د : تقديم وتأخير .
(٤) أ ، د : وأنثى .
قال الجوهري : البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس . يقال للجمل بعير وللناقة بعير . وحكى عن بعض العرب : صرعتنى بعيرى ، أى نأقتى . وشربت من لبن بعيرى . (بعر) .
وانظر المذهب ٤٥٨/١ .
قال النووي : والأصح عند الأصحاب التناول لأنه اسم جنس عند أهل اللغة وسمع من العرب : حلب فلان بعيره ، وصرعتنى بعيرى وربما أفهمك كلام الأصحاب توسطاً بينها وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل ، والعمل بمقتضى اللغة إذا لم يعم .
روضة الطالبين ١٦٠/٦ .
(٥) ب : أما .
(٦) ب : بالذكر .
المذهب ٤٥٨/١ ، المباح المنير (جمل) .
(٧) أ ، د : () : ماشاء الوارث .
(٨) انظر روضة الطالبين ١٦١/٦ .
(٩) ب : () : ذكرًا .
(١٠) أ : عدها .

الهاء ، وان أسقط الهاء في العدد [فقال عشرا من ابلئى ، لم
يعط الا من الاناث ، لأن عددها باسقاط [الهاء] ، ألا ترى أنه
يقال : عشر نسوة ، وعشرة رجال ، وهذا لوجه له ، لأن اسم
الابل اذا كان يتناول الذكور والاناث تناولا واحدا صار العدد
فيها محمولا على القدر ، دون النوع .
وأما اذا قال : أعطوه مَطِيَّةً أو راحلة ، فذلك يتناول
الذكور والاناث ، فيعطيه الوارث منهما ماشاء . والله أعلم

-
- (١) ، (٤) ب : [] ساقط .
(٢) ب : وان قال .
(٣) أ ، د : عشر .
(٥) ب : وصار .
(٦) ب : فأما .
(٧) الام ، الومايا ٢٠/٤ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال أعطوه دابة من مالى ، أعطى من الخيل والبغال والحمير ذكرا أو أنثى (١)
[صحيحاً] صغيراً أو كبيراً ، أعجف أو سمينا) . (٢) (٣) (٤) (٥)

وهذا صحيح . أما اسم الدواب فينطلق على كل مادب على الأرض : من حيوان ، اشتقاقاً من دبيه عليها ، قال الله تعالى : {وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} . غير أنه في العرف مختص ببعضها . (٦) (٧) (٨)

فإن قال : أعطوه دابة من دوابي ، قال الشافعي : (يعطى) من الخيل والبغال والحمير . (٩) (١٠)

/واختلف أصحابنا ، فكان أبو العباس ابن سريج يحمل ٤٨/أ ذلك على عرف الناس بمصر ، حيث قال ذلك فيهم ، وذكره لهم (١١)
اعتباراً بعرفهم ، لأن اسم الدواب في عرفهم منطلق على الأجناس الثلاثة : من الخيل والبغال والحمير .

-
- (١) ب : ذكرا كان أو أنثى .
(٢) ب ، د : [ساقط] .
(٣) ب : صغيراً كان أو كبيراً .
(٤) د : أعجفاً .
قال الجوهري : العجف بالتحريك : الهزال ، والأعجف : المهزول ، وقد عجف . والأنثى عجفاء . والجمع : عجاف على غير قياس . المحاج (عجف) .
(٥) مختصر المزي ، الومايا ١٦٢/٣ ، الام ، الومايا ، باب الوصية بشاة من ماله ٢٠/٤ ، نهاية المطلب ، الومايا ١٠٤/١٦ .
(٦) المحاج (دب) .
(٧) سورة هود : ٦ .
(٨) أي التي تركب . المحاج .
(٩) ب : فإذا .
(١٠) أ ، د : [ساقط] .
(١١) ب : له .

فأما بالعراق والحجاز فلا ينطلق الا على الخيل (وحدھا ،
(١)
ولا يتناول) غيرها الا مجازا يعرف بقرينة ، فان كان هذا
الموصى بمصر خَيْرُ ورشته بين الخيل والبغال والحمير . وان
كان/بالعراق ، لم يعطوه الا من الخيل .

ب/١٢٩

وقال أبو اسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة : بل
الجواب محمول على ظاهره في كل البلاد ، بان اسم الدواب
ينطلق على هذه الاجناس الثلاثة : من الخيل والبغال والحمير
(٤)
فان شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم ، لم يعتبر به
(٥) (٦) (٧)
حكم العرف العام ، فلو قرن ذلك بما يدل على التخصيص ، حمل
(٨)
على قرينته ، كقوله : أعطوه دابة يقاتل عليها ، فلا يعطى الا
(٩) (١٠) (١١)
من الخيل عتيقا أو هجينا ، [ذكرا أو أنثى] . ولا يعطى صغيرا
(١٢) (١٣)
ولا قحما ، لا يطيق الركوب .

-
- (١) ب () وحد هو لا يتناول .
(٢) المذهب ، الوصايا ، فصل فان قال : أعطوه دابة ٥٨/١ ،
الروضة ١٦٢/٦ .
(٣) ب : فان .
(٤) ب : وان .
(٥) ب : العراق .
(٦) المذهب ، الروضة .
(٧) ب : قذف .
(٨) ب : قرينة .
(٩) فرس عتيق أي رائع . الصحاح . وفي المصباح المنير :
فرس عتيق : كريم وزنا ومعنى (عتيق) .
(١٠) الهجين من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي . اهـ
المصباح (هجن) .
والبرذون : بالذال المعجمة قال ابن الأنباري : يقع
على الذكر والأنثى ، وربما قالوا في الأنثى برذونة .
وقال المطرزي : البرذون : التركي من الخيل . المصباح
المنير (برذون) .
(١١) ب : [ساقط] .
(١٢) ب : قحما .
فرس قح : مهزول هرم . المصباح المنير .
(١٣) ب : ولا .

- ولو قال : دابة يحمل عليها ، أعطى من البغال أو الحمير [دون الخيل] .^(١)
- [ولو قال : دابة ينتفع بنتاجها ، أعطى من الخيل أو الحمير دون البغال لأنها لانتاج لها] .^(٢)
- ولو قال : دابة ينتفع بدرها وظهرها لم يعط الا من الخيل ، لأن لبن غيرها من [البغال و] الحمير محظور .^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧)

- (١)، (٣)، (٦) ب : [] ساقط .
- (٢) د : وان .
- (٤) روضة الطالبين ١٦٢/٦ .
- (٥) ب : لمن .
- (٧) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ، ونهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن الحمير الأهلئ . صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحم الخيل ٩٥/١٣ مع شرح النووي . وأخرجه أبو داود ، ولفظه : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل . مختصر سنن أبي داود ، كتاب الاطعمة ، باب فى أكل لحوم الخيل ٣٠٨/٥ ، المستدرک ، كتاب الذبائح ٢٣٥/٤ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبی ، شرح السنة ، كتاب الصيد ، باب إباحة لحم الخيل وتحريم لحوم الحمير الأهلية ٢٥٥/١١ .
- قال البغوی :
- واختلف الناس فى إباحة لحوم الخيل . فذهب جماعة الى إباحته ، روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبیر وحماد بن أبى سليمان ، وبه قال الشافعی وأحمد وإسحاق .
- وذهب جماعة الى تحريمه ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحكم ، وهو قول مالك وأصحاب الراى .
- وأما لحوم الحمير الأهلية ، فذهب عامة أهل العلم الى تحريمها .
- وكذلك البغال .
- وكل حيوان لا يحل أكل لحمه ، فلا يحل شرب لبنه ، الا الأدمیات .
- سئل الحكم وحماد عن ألبان الاثن ، فكرهاها ، وقالوا : مأكلة لحومها ، كره ألبانها . ومثله عن مجاهد والحسن وقال سعيد بن جبیر فى الاثن : لحومها حرام ، وألبانها حرام .
- وقال إبراهيم : لا بأس بألبان الخيل . فأما الحمير فلا يملح ألبانها .
- وكان طاووس لا يرى بألبان الاثن بأسا . ومثله عن جعفر ابن محمد . اهـ شرح السنة ٢٥٦/١١ ، ٢٥٧ .

ولو قال : دابة من دوابى ، ولم يكن فى ماله الا أحد
الاجناس ، لم يعط غيره ، ولو كان فى ماله جنسان ، أعطاه
الوارث أحدهما ، ولم يعطه الثالث ، الذى ليس فى ماله .
ولو قال دابة من مالى وكان فى ماله أحد الاجناس ، كان
الوارث بالخيار فى اعطائه ذلك الجنس ، أو العدول عنه الى
أحد الجنسين الآخرين شراء من غير ماله .

(١) ب : يعط .

(٢) ب : سواء .

مسألة

قال الشافعى رحمه الله : (ولو قال أعطوه كلبا من

(١)

كلابى ، أعطاه الوارث أيها شاء) .

وهذا كما قال . الوصية بالكلب المنتفع به جائزة ،

(٢)

لأنه لما جاز إقراره فى يد صاحبه ، / [وحرّم] انتزاعه من يد

(٣)

صاحبه ، جاز أن يكون وصية وميراثا .

(٤)

فاذا أوصى له بكلب ، ولاكلاب له ، فالوصية باطلة ، لأنه

لايمح أن يشتري ، ولايلزم أن يستوهب .

(٥)

وان كان له كلاب ففربان : مُنتَفَع به وغير مُنتَفَع . فان

كانت كلابه كلها غير منتفع بها ، فالوصية باطلة ، لحظر

(٦)

اقتنائها وتحريم امساكه .

وان كانت كلها منتفعا بها ، فكان له كلب حرث وكلب

ماشية وكلب ميد نظر ، فان كان الموصى له صاحب حرث وماشية

(١) مختصر المزنّى ، الوصايا ١٦٣/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب

مايجوز من الوصية فى حال ، ولايجوز فى أخرى ٢١٠٢٠/٤ ،

نهاية المطلب ، فصل قال : ولو قال : كلبا من كلابى

الى آخره ١١/١٦ .

(٢) ب ، د : [] ساقط .

(٣) نهاية المطلب .

(٤) نهاية المطلب ، الأم .

(٥) ب : تقديم وتأخير .

(٦) المذهب ، الوصايا ، فصل فان وصى بكلب ولاكلب له ٤٥٨/١

الروضة ١٢٠،١١٩/٦ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : (من اتخذ كلبا ، الا كلب ماشية أو

صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم ، قيراط) . صحيح

مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان

نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ، الا لصيد أو زرع

أوماشية ونحو ذلك ١٢٠٣/٣ ، سنن الترمذى ، كتاب الميد

باب ماجاء من أمسك كلبا ماينقص من أجره ٦٧/٥ مع تحفة

الاحوذى .

وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وصيد ، فالوارث بالخيار فى اعطائه أى كلب شاء : من حرث
أوماشية أو صيد ، وان كان الموصى له ليس بمصاحب حرث
ولاماشية ولاصيد ، ففي الوصية وجهان :

(١)
أحدهما الوصية باطلة اعتبارا بالموصى له ، وأنه غير
(٢)
منتفع به .

والثاني الوصية جائزة اعتبارا بالكلب [وأنه منتفع
(٣)
به] وأن الموصى له ربما أعطاه من ينتفع به .

(٤)
(٥)
وان كان الموصى له ممن ينتفع بأحدها بأن كان/صاحب ٤٩/أ
حرث لاغير ، أو صاحب صيد لاغير ، فالوصية جائزة ، وفيها
وجهان :

أحدهما يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذى يختص
(٦)
بالانتفاع [به] دون غيره ، اعتبارا بالموصى له .
(٧)
والثاني ان للوارث الخيار [فى اعطائه أى كلب شاء ،
(٨)
اعتبارا بالموصى به] .

فأما الوصية بالجرو المغير المَعْدِّ للتعليم ، ففي
جوازها وجهان من اختلاف الوجهين فى اقتنائه :

(٩)
(١٠)
أحدهما أن اقتنائه غير جائز ، والوصية [به] باطلة ،
لأنه غير منتفع به فى الحال .

(١١)
والوجه الثاني ان اقتنائه جائز ، والوصية به جائزة ،
(١٢)
لأنه سينتفع به فى شأى حال ، (وان لم ينتفع به فى الحال)

(١) ب : فانه .
(٢)، (٤) مغنى المحتاج ، الوصايا ٤٥/٣ .
(٣)، (٦)، (٨)، (١٠) ب : [ساقط .
(٥) ب : بأحدهما .
(٧) أ ، د : كلاب .
(٩)، (١١) ب : اقتناؤه .
(١٢) أ () : ولأن تعليمه منتفعه فى الحال . د () :
ولأن تعلمه .
نهاية المطلب ١٦/١١٨ ، الروضة ١١٨/٦ .

فصل

(١)
ولو كان لرجل ثلاثة كلاب ، ولم يترك شيئا سواها ،
(٢)
فأوصى بجميعها لرجل ، فان أجازها الورثة له ، والا ردت
الوصية الى ثلثها .

(٣)
ثم في كيفية رجوعها الى الثلث وجهان :
أحدهما أنه يستحق من كل كلب ثلثه ، فيحصل له ثلث
(٤) (٥)
الثلاثة ، ولا يستحق واحدا بكامله (الا عن مرافاته) .

والوجه الثاني أنه قد استحق بالوصية أحدها ، بخلاف
(٦) (٧)
الأموال ، لأن الأموال مَقْوَمَةٌ ، تختلف [أشمانها] و[ليس]
(٨) (٩)
كالكلاب [التي] لا تَقْوَمُ ، فاستوى حكم جميعها ، فعلى هذا فيه
وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي أنه يأخذ أحدها
بالقرعة .

(١٠)
والثاني أن للورثة أن يعطوه أيها شاءوا .

-
- (١) ب : ثلاث .
(٢) ب ، د : وأوصى .
(٣) ب : وفي .
(٤) ب : بعينه .
(٥) ب () : الا بمرافاه . د : الا عن مرافاة .
(٦) ، (٧) ، (٨) ب : [] ساقط .
(٩) ، (١٠) المذهب ٤٥٨/١ .

فصل

(١) فأما ان كان له كلب واحد ، وليس له مال غيره ، فأوصى
 به لرجل ، فهو كمن أوصى بجميع ماله ، فان أجازته الوارث ،
 والا كان للموصى له ثلثه ، وللورثة ثلثاه ، ويكون بينهما
 على المحايأة .

(٥) وان ملك مالا ، فأوصى بهذا الكلب ، الذى ليس له كلب
 سواه ، ففي الوصية وجهان :

أحدهما وهو قول أبى على بن أبى هريرة ان [الوصية
 جائزة فى] الكلب كله للموصى له [به] ، لأن قليل المال خير / د ١١٨
 من الكلب ، الذى ليس بمال .

(٨) والوجه الثانى وهو قول [أبى سعيد] الاصطخرى [ان
 للموصى له ثلث الكلب ، اذا منع الورثة من جميعه ، وان كثر
 مال التركة ، لأنه مما لا يمكن أن يشتري ، فيساويه الورثة
 فيما صار اليهم من المال ، فاخص الكلب بحكمه ، وصار كأنه
 جميع التركة .

فلو ترك ثلاثة كلاب ومالا ، وأوصى بجميع كلابه الثلاثة ،
 فعلى قول أبى على بن أبى هريرة الوصية بجميع الكلاب
 الثلاثة ممفأة ، وإن قلَّ مال التركة . وعلى قول أبى سعيد
 الاصطخرى [تمح الوصية فى أحدها ، اذا منع الورثة من جميعها

(١) ب : فأما اذا .

(٢) ب : ليس .

(٣) ب : فأوصى لرجل به .

(٤) ب : الورثة .

(٥) ب : وأوصى .

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (١٠) ب : [ساقط .

(٩) المذهب ٤٥٨/١ .

(١١) وفى الروضة وجه ثالث أنه تقوم الكلاب أو منافعها ،
 وتضم الى ما يملكه من المال ، وتنفذ الوصية فى ثلث
 الجميع .

فصل

والوصية بالميتة جائزة ، لأنه قد يدبغ جلدها ، ويطعم^(١)
بزاته لحمها .^{(٢) (٣)}

وكذلك الوصية بالرؤث والزبل ، لأنه قد ينتفع به فى
نخله وزرعه .

فأما الوصية بالخمير والخنزير فباطلة ، لأن الانتفاع^(٤)
بهما محرم . ولو أوصى له بجرّة فيها خمير ، قال الشافعى^(٥)
رحمه الله : أرثيق الخمير ، ودفعته إليه الجرّة^(٦) ، لأن الجرّة / ٥٠ / أ
مباحة ، والخمر حرام .

فأما الوصية بالحيات والعقارب وحشرات الأرض والسباع
والذباب ، فباطلة ، لأنه لا منفعة فى جميعها .
وأما الوصية بالفيل ، فإن كان منتفعاً به فجائز ،^(٨)
لجواز أن يبيعه ، ويقوم فى التركة ، ويعتبر من الثلث .^(٩)
وان كان غير منتفع به فالوصية باطلة .

-
- (١) المذهب ، الوصايا ، فصل وتجوز الوصية بما يجوز
الانتفاع به من النجاسات ٤٥٢/١ ، الروضة ، الوصايا ،
فصل تصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات
١١٨/٦ .
- (٢) البزاة جمع البازى التى تميد . مختار الصحاح (بزا) .
- (٣) ب : لحم .
- (٤) المذهب ٤٥٢/١ ، روضة الطالبين ١١٨/٦ .
- (٥) ب : وصى .
- (٦) ب : وبدفع .
- (٧) الام ، الوصايا ، باب مايجوز من الوصية فى حال ،
ولايجوز فى حال ٢١/٤ .
- (٨) أ ، د : فأما .
- (٩) ب ، د : لجواز بيعه .

(١) فأما الفهد والنمر والشاهين والمقر فالوصية بذلك كله جائزة ، لأنها جوارح ينتفع بميدها ، وتَقَوُّمُ في التركة ، لجواز بيعها ، وتعتبر في الثلث .

(٢) وأما الوصية بما تميده الكلاب فباطلة ، لأن الميـد/لـمن ب/١٣٠

صاده .

(١) ب : وأما .
(٢) ب : كلابه .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال : أعطوه طبلا من
طبولى ، وله طبلان للحرب واللهو ، أعطاه أيهما شاء ، فإن
لم يصلح الذي للهو إلا للضرب ، لم يكن لهم أن يعطوه إلا
الذي للحرب) . (١) (٢)

وأصل هذه المسائل أن الوصية بما لامنفعة فيه باطلة ،
والوصية بما فيه منفعة [على ثلاثة أضرب : منفعة] مباحة ،
ومنفعة محظورة ، ومنفعة مشتركة بين الحظر والاباحة . (٣)

فإن كانت المنفعة مباحة ، جاز بيع ذلك ، والوصية به
وإن كانت المنفعة محظورة ، لم يجز بيعه ، ولا الوصية به
[وإن كانت مشتركة ، جاز بيعه ، والوصية به ، لأجل
الاباحة] ونهى عن استعماله في الحظر . (٤) (٥)

فإذا ثبت هذا ، وأوصى له بطبل من طبوله ، (فإن لم
يكن له إلا طبول الحرب ، فالوصية به جائزة ، لأن طبول الحرب
مباح ، ثم ينظر ، فإن كان اسم الطبل ينطلق عليه بغير جلد

(١) ب : طبول .

(٢) ب : واللهو .

اسم الطبل يقع على طبول الحرب الذي يضرب به للتهويل ،
وعلى طبول الحجيج والقوافل الذي يضربه للاعلام بالنزول
والارتحال . وعلى طبول اللهو ، الذي يضرب النسوة
والمخنثون الذي وسطه ضيق وطرفاه واسعان ، ويسمى
بالكوبة . نهاية المطلب ، الروضة ١٢١/٦ .

(٣) أ : أن يعطوا .

(٤) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٣/٣ ، نهاية المطلب ،
الوصايا ، فصل قال الشافعي رحمه الله : ولو قال
أعطوه طبلا من طبولى إلى آخر ١٦/١٢ ، الأم ٢٤/٤ .

(٥) أ : [] ساقط .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) ب () : ولم .

(١) دفع اليه الطبل بغير جلد ، وان كان لاينطلق عليه [الاسم] (٢) الا
(٣) بالجلد ، دفع اليه مع جلده .

وان كانت طبوله كلها طبول اللهو ، فان كانت [لاتصلح الا
اللهو ، فالوصية باطلة ، لأن طبول اللهو محظورة ، وان كانت]
(٤) (٥) (٦) (٧)

تصلح لغير اللهو من المنافع المباحة جازت الوصية بها . ١١٩/د

(٨) وان كانت طبوله نوعين طبول حرب وطبول اللهو ، فان كانت
(٩)

طبول اللهو لاتصلح لغير اللهو ، لم يعط الا طبل الحرب ، وان

كانت طبول اللهو تصلح لغيره من المباحات ، كان الوارث

بالخيار فى إعطائه ماشاء من طبل للهو أو حرب ، لانطلاق الاسم

عليهما الا أن يدل كلامه على أحدهما ، فيحمل عليه كقوله :

أعطوه طبلًا للجهاد أو الارهاب ، فلا يعطى الا طبل الحرب ،

وان قال طبلًا للفرح والسرور لم يعط الا طبل اللهو .

(١٠) فأمّا الوصية بالسلف العربى فجازة ، (لورود الشرع
(١١) (١٢) (١٣)
باباحة) الضرب به فى المناكح . والله أعلم .

-
- (١) ب : طبل .
(٢)، (٥) ب : [] ساقط .
(٣) ب : الجلده .
روضة الطالبين ، الوصايا ، الباب الثانى فى
أحكام الوصية الصحيحة ١٥٦/٦ .
(٤) المرجع السابق ، المذهب ٤٥٨/١ .
(٦) أ : فى غير .
(٧) ب : به .
انظر روضة الطالبين ١٢١/٦ .
(٨) أ : اللهو .
(٩) انظر الام ٢١/٤ .
(١٠) روضة الطالبين ١٥٦/٦ .
(١١) ب () لوجود الضرب فى اباحة .
(١٢) ب : بها .
(١٣) عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبى صلى الله
عليه وسلم يدخل حين بُنِيَ عَلَى ، فجلس على فراش كمجلسك
منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدق، ويند بن من قتل
من آبائى يوم بدر ، اذ قالت احداهن : وفيما نبى يعلم
ما فى غد ، فقال : دعى هذه ، وقولى بالذى كنت تقولين .
صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب ضرب الدق فى النكاح
والوليمة ٢٠٢/٩ مع فتح البارى .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولو قال عودا من عيداني ،
وله عيدان يضرب بها ، وعيدان^(١) : قسى وعصى^(٢) ، فالعود الذي
يراد به المتكلم ، هو العود الذي يضرب به ، فان ملح^(٣)
[لغير] الضرب جاز بلاوتر^(٤) .

وهذا صحيح اذا قال أعطوه عودا من عيداني ، فمطلق هذا
الاسم يتناول عيدان الضرب/واللهو [دون عيدان القسى والعصى^(٥)
فان كان عود الضرب ، لا يملح لغير الضرب واللهو] ، فالوصية^(٦)
[به] باطلة .^(٧)
وان كان يملح لغير الضرب فالوصية [به] جائزة ، ويعطى^(٨)
بغير وتر ، لانطلاق الاسم عليه ، (وان لم يكن عليه وتر)^(٩)
[ينظر] فان كان لا يملح لغير اللهو الا بعد تفصيله وتخليعه ،^(١٠)
فصل وخلع ، ثم دفع إليه ، وإن كان يملح لغير اللهو ، لم^(١١)
يفعل ، ودفع إليه غير مفعل .^(١٢)

-
- (١) قسى : جمع قوس ، ويجمع أيضا على أقواس وقياس
الممباح المنير (قوس) .
(٢) ، (٥) ب : [] ساقط .
(٣) مختصر المزنى ١٦٣/٣ . فيه : فالعود الذي يواجه به
المتكلم بدلا من قوله : فالعود الذي يراد به المتكلم
الام ، باب مايجوز من الوصية في حال ، وما لايجوز في
أخرى ٢١/٤ .
(٤) ، (٧) ، (١٣) المذهب ٤٥٨/١ ، الروضة ١٥٦/٦ .
(٥) ، (١٠) أ : [] ساقط .
(٦) ب : فان .
(٧) ب : بغير اللهو .
(٨) الام ٢١/٤ ، المذهب ٤٥٨/١ .
(٩) د : يعطى .
(١٠) ب () : وان كان بغير وتر .
(١١) ب : [] ساقط . د : ثم ينظر .
(١٢) ب : وان .
(١٣) ب : وتخلعه .
(١٤) ب : فان لم يفعل .
(١٥) ب : دفع .

مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (وكذلك المزمار) ^(١) يعنى
[أنه] ^(٢) ان كان لا يملح الا للهو ، فالوصية ^(٣) [به] باطلة . وان
كان يملح لغير اللهو ، فالوصية به جائزة . ثم الكلام فى
التفصيل على ما مضى . ^(٤)
فأما الشبابة التى ينفخ فيها مع طبل الحرب وفى
الأسفار فالوصية بها جائزة .

(١) مختصر المزنى ١٦٣/٣ ، بلفظ وهكذا المزامير ، الام
٢١/٤ .
(٢) ب ، د : [] ساقط .
(٣) أ : [] ساقط .
(٤) الروضة ١٥٧/٦ .

مسألة

(١) قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال عودا من القسي
 لم يعط قوس نَدَاف ، ولا جَلاهق ، وأعطى معمولة أي قوس [شِفاء :
 (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
 قوس] نَبْل ، أو نشاب ، أو حسيان) .
 (٩) وهذا صحيح إذا أوصى لرجل بقوس من القسي ، فمطلق
 (١٠) القوس تتناول قوس السهام (الحربية - دون قوس النداف -)
 (١١) والجلهق ، التي يرمى عنها البندق ، فلا يعطى الا قوس السهام
 (١٢) (١٣) (١٤)
 الحربية ، وسواء أعطاه قوس نشاب ، وهي الفارسية أو قوس
 (١٥)

-
- (١) ب : وان .
 (٢) نَدَف القطن من باب ضرب أي ضربه بالمندف . مختار
 المصباح ، المصباح المنير (ندف) .
 (٣) الجلاهق - بضم الجيم - جمع جلاهقة ، وهي البندق
 المعمول من الطين . وهو فارسي ، لأن الجيم والقاف
 لا يجتمعان في كلمة عربية . ويضاف القوس الى الجلاهق
 للتخصيص . اهـ المصباح المنير (جله) .
 (٤) ب : [ساقط .
 (٥) النبل : السهام العربية ، ومؤنثة ، لا واحد فيها من
 لفظها .
 وقد جمعوها على نبال وأنبال . والنَّبَال : صاحب النبل
 والنابل الذي يعمل النبل . مختار المصباح (نبل) .
 (٦) النشاب : السهام ، الواحدة نشابة ، والنشاب : صاحب
 النشاب . المصباح (نشب) .
 (٧) ب : حسيان .
 الحسيان - بالضم - سهام صغار ، يرمى بها عن القسي
 الفارسية ، الواحدة حسيانة . المصباح المنير (حسب) .
 (٨) مختصر المزي ، الوضاي ١٦٣/٣ .
 (٩) ب : له .
 (١٠) ب : مطلق .
 (١١) ب () : العربية دوس الندف .
 (١٢) أ : الذي .
 (١٣) المهذب .
 البندقية : طينة مدورة ، يرمى بها ويقال لها : الجلاهق
 اهـ المغرب (بندق) .
 وفي المعجم الوسيط : البندق : كرة في حجم البندقية ،
 يرمى بها في القتال والصيد (بندق) .
 (١٤) ب : ولا .
 (١٥) أ : سواء .

- (١) وهى العربية ، أو قوس حسان ، والخيار فى ذلك الى (٢)
[نبيل] الوارث ، لاشتراك الاسم فى جميعها ، ولايلزمه أن يدفع الوتر (٣)
معه ، لأنه يسمى قوسا بغير وتر . (٤)
وهكذا لو أوصى له بدابة ، لم يعطه سرجها ، أو عبد ، (٥)
لم يعط كسوته .
(٦)
فأما ان قال : أعطوه قوسا من قسيّ ، وله قوس نداف ،
وقوس جلاهق ، أعطى قوس الجلاهق التى ترمى عنها [البندق] (٧)
لأنها أخص بالاسم . (٨)
فان لم يكن له الا قوس نداف ، دفع اليه .
(٩)
ولو اقترن بكلامه مايدل على مراده ، حمل على مادل د/١٢٠ (١٠)
عليه كلامه من القسيّ الثلاث . (١١)
(١٢)

-
- (١) ب : [] ساقط .
(٢) الروضة ١٥٨،١٥٧/٦ .
(٣) أ ، د : فيها .
(٤) المذهب ، الوصايا ، فصل فان وصى له بقوس ١٥٩/١ ،
الروضة ١٥٨/٦ .
(٥) الروضة .
(٦) ب : وأما .
(٧) د : الذى .
(٨) أ ، د [] ساقط .
(٩) المذهب ١٥٩/١ ، روضة الطالبين ١٥٨/٦ .
(١٠) ب : كلامه .
(١١) أ ، د : عمل .
(١٢) ب ، د : الثلاثة .
روضة الطالبين ١٥٨/٦ .

مسألة

- (١) قال الشافعى رضى الله عنه : (ويجعل وصيته للرقاب فى المكاتبين ، ولا يبتدىء منه عتق) . (٢) (٣)
- وهذا صحيح . اذا أوصى بثلثه فى الرقاب ، صرف فى المكاتبين . وبه قال أبو حنيفة . (٤)
- وقال مالك : يشتري [به] رقاب يعتقون . (٥) (٦)
- وأصل هذا اختلافهم فى سهم الرقاب فى الزكاة ، هل ينصرف فى العتق أو فى المكاتبين ، فمالك [يقول] يصرفه فى العتق . (٧) (٨) (٩)
- والشافعى وأبو حنيفة يصرفانه فى المكاتبين . والدليل على ذلك قوله تعالى : {انما الصدقات للفقراء} فاثبت (١٠) (١١) (١٢)

-
- (١) أ : فى وصيته .
ب : ويجعل وصيته فى الرقاب وفى المكاتبين .
د : ويجعل وصيته فى الرقاب فى المكاتبين .
- (٢) د : غير واضح .
- (٣) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٣/٣ ، الام ، الوصايا ، باب الوصية فى الرقاب ٢٢/٤ .
- (٤) لأن الرقاب فى عرف الشرع اسم للمكاتبين . اهـ المذهب الوصايا ، فصل وان وصى للفقراء جاز أن يدفع الى الفقراء ٤٥٦/١ ، الروضة ، الوصايا ١٧٠/٦ .
- (٥) ب : [] ساقط .
- (٦) ب : رقابا .
- (٧) ب : الى .
- (٨) د : [] ساقط .
- (٩) مختصر خليل مع جواهر الاكليل ، الزكاة ، فملى ومصرفها ١٣٩/١٠ .
- (١٠) الام ، كتاب قسم الصدقات ٦١/٢ ، المذهب ، كتاب الزكاة فملى وسهم للرقاب ١٧٢/١ .
- (١١) مختصر الطحاوى ، كتاب الزكاة ، باب مواضع الصدقات ص ٥٢ ، المبسوط ، كتاب الزكاة ، باب عشر الارضين ٩/٣ .
- (١٢) التوبة : ٦٠

(١) لهم بلام التملك ، والعبد لا يملك ، فيصرف اليه ،
[ذلك] (٢)
والمكاتب يملك ، فوجب صرفه اليه ، ولأنه مملوك في ذوى
الحاجات . ولأن مال الزكاة مملوك لغير نفع يعود الى ربه ،
(٣)
(٤)
(٥)
فلو صرف في العتق لعاد اليه الولاء .

-
- (١) ب : [] ساقط .
(٢) أ : الملك .
(٣) د : زيادة : وليس عتق الرقاب مملوكا في ذوى الحاجات
ولأن مال .
(٤) ب : نفع عاجل .
(٥) ب : الى .

فصل

(١)

فاذا تقرر أن سهم الرقاب فى الزكاة مصروف فى

(٢)

المكاتبين ، وجب أن يكون سهم /الرقاب فى الومايا مصروفا فى ٥٢/١

(٣)

المكاتبين ، لأن مطلق الاسماء المشتركة محمولة على عرف

(٤)

الشرع المقيد فيه .

(١) ب : الى .

(٢) ب : سهام .

(٣) ب ، د : محمول .

(٤) ب : به .

مسألة

قال الشافعى : (ولا يجوز فى أقل^١ من ثلاث رقاب ، [فان نقص ، ضمن^٢ قيمة سهم من ترك^٣]) .

وهذا صحيح ، لأن الثلاثة أقل الجمع المطلق ، فلم يجوز
 أن ينصرف سهم الرقاب/فى أقل^٤ من ثلاثة . وان زاد على الثلاثة
 كان حسنا ، ولو اقتصم على الثلاثة مع وجود الزيادة أجزاء^٥ ،
 ولا يلزم أن يسوى بينهم فى العطاء ، وسواء كان مال الوصية
 من جنس كتابتهم أو من غيره .
 والاولى أن يدفعه الى سيد المكاتب باذنه ، فان دفعه
 الى المكاتب دون سيده أجزاء^٦ .
 ولو أبراه السيد بعد أخذه ، وقبل استهلاكه ، لم
 يسترجع منه فى الوصية ، واسترجع منه فى الزكاة ، لأن
 الوصايا يجوز دفعها الى الاغنياء ، بخلاف الزكاة .
 فلو لم يجد من المكاتبين ثلاثة [دفع الى من وجد منهم
 ولو واحدا .

-
- (١) أ : ثلاثة .
 (٢) ب : [ساقط .
 (٣) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٣/٣ ، الام ، الوصايا ،
 باب الوصية فى الرقاب ٢٢/٤ .
 (٤) ب : يصرف .
 (٥) المذهب ، الوصايا ، فصل وان وصى للفقراء ٤٥٦/١ .
 (٦) ب : جاز .
 الام
 (٧) ب : يلزمه .
 (٨) ب : العطايا .
 (٩) د : ومن .
 (١٠) ب : يدفع .
 (١١) ب : أجزاء .

(١) ولو وجد ثلاثة [لم يجز أن يقتصر على أقل منهم ، فإن دفعه الى اثنين مع وجود الثالث ، فَمِنْ حصته ، وفيها وجهان ، حكاهما أبو اسحاق المروزي .

(٢) أحدهما يفمن الثالث ، وقد أشار اليه الشافعي في الأم ،
(٣) لأن التفصيل جائز مع الاجتهاد ، فإذا عدل عن الاجتهاد ، لزم التسوية .

(٤) والوجه الثاني يفمن [قدر] ما كان يؤديه اجتهاده اليه
(٥) لو اجتهد ، لأنه القدر الذي تَعَدَّى فيه .

(١) ، (٤) ب : [ساقط] .
(٢) الأم ، الوصايا ٢٢/٤ .
(٣) ب : بالاجتهاد .
(٥) روضة الطالبين ١٦٥/٦ - ١٦٦ .

مسألة

(١) قال الشافعي رضي الله عنه : (فان لم يبلغ ثلاث رقاب ،
(٢)
[وبلغ رقبتيين] يجدهما ثمنا ، وفضلت ففلة جعل الرقبتيين
(٣) (٤) (٥) (٦)
أكثر ثمنا حتى يعتق رقبتيين ، ولا يفضل شيء لا يبلغ [قيمة]
(٧) (٨)
رقبة) .

(٩) وهذه مسألة (أغفل/المزني) صورتها ونقل جوابها ، وقد
ذكرها الشافعي نصا في الام ، ومورتها في رجل قال : اعتقوا
(١٠)
بثلثي رقابا ، أو قال : حرروا بثلثي [رقابا] . فهذا يشتري
(١١)
بثلثه رقاب يعتقون عنه ، ولا يصرف في المكاتبين ، لان ذكر
(١٢) (١٣)
العتق والتحرير صرفه عنهم .
(١٤)
وأقل ما يشتري [به] ثلاث رقاب ، اذا أمكنوا ، اعتبارا
بأقل الجمع ، فان اتسع للزيادة على الثلاث ، اشترى به
ما بلغوا ، ولا يقتصر على الثلاث ، مع امكان الزيادة ، بخلاف

-
- (١) ا ، د : ثلاثة .
(٢) ، (٦) ، (١١) ، (١٤) ب : [ساقط] .
(٣) د : حين .
(٤) ب : برقبتيين .
(٥) ب : ولا .
(٦) ب : رقبته .
(٧) ب : رقبته .
(٨) انظر مختصر المزني ٣/٤٦٣-١٦٤ ، الام ، الوصايا ، باب
الوصية في الرقاب ٢٢/٤ .
(٩) ب () : اغفل الشافعي .
الفغلة : غيبة الشيء عن بال الانسان ، وعدم تذكره له
وقد استعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا . ويقال : أغفلت
الشيء اغفالا : تركته اهمالا من غير نسيان . المصباح
(غفل) .
(١٠) الام ٢٢/٤ .
(١٢) ب : صدقة .
(١٣) الام ٢٢/٤ .

مرفه في المكاتبين حيث جاز الاقتصار على الثلاثة ، مع امكان
الزيادة ، لانه يجوز أن يعطى الواحد من المكاتبين قليلا أو
كثيرا . ولايجوز في عتق الرقبة أن يزيد على ثمنها ولاينقص
منه .

فان لم يبلغ [مال] الوصية [ثمن] ثلاث رقاب مرفه في
رقبتين ، فان فضل من الرقبتين فضلة ، فان كانت الفضلة
لايقدر بها على بعض شالطة ، زادها في ثمن الرقبتين ، لتكون
أكثر ثمنًا فتكون أكثر ثوابا ، وان كان يقدر بالفضلة على
بعض شالطة ، ففيه وجهان حكاهما أبو اسحاق المروزي .

أحدهما أنه يشتري بالفضلة بعض شالطة ، لأن ذلك أقرب
الى الثلاث الكاملة .

(٧) /والوجه الثاني وهو الظاهر من كلام الشافعي أنها ترد
(٨) في ثمن الرقبتين ، (لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
أفضل الرقاب ، فقال : أكثرها ثمنًا وأنفسها عند أهلها) ،

-
- (١) ب : قليلا وكثيرا .
(٢) ب : في .
(٣) ، (٤) ب : [] ساقط .
(٥) ب : شالط .
(٦) المذهب ٤٥٧/١ .
(٧) ب : تزايد .
(٨) انظر الام ٢٢/٤ .
المذهب ، الوصايا ، فصل فان وصى بعتق عبد أعثق عنه
٤٥٧/١ ، وقال النووي في الروضة : وان وجدنا رقبتين ،
وفضل شيء ، فهل يشتري بالفاضل شقما ؟ وجهان :
أحدهما : نعم واختاره الغزالي .
وأصحهما عن جماهير الاصحاب وهو ظاهر النص : المنع ،
لأن الشقص ليس برقبة . اهـ ١٦٦/٦ ، المنهاج ، الوصايا
٥٧/٣ مع مغنى المحتاج .
(٩) رواه الشيخان عن أبي ذر الغفاري ، صحيح البخاري ،
كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥ مع الفتح ،
ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله
تعالى أفضل الاعمال ٨٨/١ .

ولأن فى تبويض الرقبة فى العتق إدخال ضرر على الرقبة وعلى
(١)
مالك الرقبة فيها ، فكان رفع الضرر أولى .
(٢)
وأما إن اتسع الثلث لأكثر من ثلاث رقاب ، فاستكشاف
العدد مع استرخاص الثمن [أولى من إقلال العدد مع استكشاف
(٣) (٤)
الثمن] وجهها واحدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من أعتق
رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ، حتى
(٥)
فرجه بفرجه) .

-
- (١) ب ، د : الرق .
(٢) ب : فأما .
(٣) ب : [ساقط .
(٤) الأم ٢٢/٤ ، روضة الطالبين ١٦٥/١ .
(٥) صحيح البخارى عن أبى هريرة ، كتاب كفارات الايمان ،
باب قوله تعالى : {أو تحرير رقبة} ، وأى الرقاب أزكى
٥٩٩/١١ مع الفتح ، ومسلم ، كتاب العتق ، باب فضل
العتق ١١٤٧/٢ .

مسألة

(١) قال الشافعى رضى الله عنه : (ويُجْزِيه صغيرها وكبيرها)
وهذا كما قال اذا أوصى أن يصرف ثلث ماله فى عتق
الرقاب ، جاز أن يعتق عنه الذكور والإناث .
(٢) (٣)
(٤) وفى عتق الخناشى وجهان :
(٥) [وجاز] أن يعتق عنه الصغار والكبار لانطلاق الاسم على
(٦) جميعهم .

وفى جواز عتق من لايجزى فى الكفارة من الكبار والزمنى
وجهان ، تخريجا من اختلاف القولين فى نذر الهدى ، هل يلزم
فيه مايجوز فى الأصاحى أم لا ؟

أحدهما يلزم ، فعلى هذا لاتجزيه الا عتق مؤمنة سليمة
من العيوب المؤثرة .

(٨) والثانى لايلزم ، ويجوز أن يهدى كل مال ، فعلى هذا
(٩) يجزيه عتق (الكافرة والمؤمنة) .

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٤/٣ مع الام ، الام ،
الوصايا ، باب الوصية فى الرقاب ٢٢/٤ .

(٢) ب : عليه .

(٣) ، (٦) الام .

(٤) الروضة ١٦٣/٦ .

(٥) ب : [ساقط] .

(٧) ب : قدر .

(٨) ب : يجوز .

(٩) ب () الكفارة والزمنة .

ذكر النووى أنه لو أوصى باعتاق عبد ، اعتق مايقع
عليه الاسم على الأصح . وقيل يتعين مايجزىء فى الكفارة
لأنه المعروف فى الاعتاق ، بخلاف أعطوه عبدا فلاعرف فيه
الروضة ١٦٥/٦ ، المنهاج مع المغنى ٥٧/٣ .

فصل

(١) وإذا أومى أن يعتق بثلاث ماله رقابا ، واشترى بثلاثة

رقابا ، واعتقوا ، ثم ظهر عليه دين يستوعب/التركة ، نظر د/١٢٢

في الرقاب ، فإن كانوا قد اشتروا بعين الثلاث ، بطل الشراء
(٢)

لاستحقاق الثمن في الدين ، ورد العتق ، لعدم الملك .

(٣) وإن كانوا قد اشتروا في ذمة الوارث لابعين المال [من

الثلاث] نفذ عتقهم على الوارث ، لثبوت الشراء في ذمته ،
(٤) (٥)

(٦) ولزمه صرف الثلاث في الدين .

-
- (١) ب : فاشترى .
(٢) ب : الثلاث .
(٣) د : في .
(٤) ب : [] ساقط .
(٥) د : الشرى .
(٦) الروضة ١٦٥/٦ .

فصل

(١) فإذا أوصى بعتق عبد بألف درهم ، فكان الثلث خمسمائة درهم ، اشترى بها عبد ، واعتق عنه .

(٢) وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يعتق عنه بأقل من الألف . ويكون عجز الثلث عنها مبطلا للوصية بالعتق ، لأنه جعل الألف صفة في العتق فلم يمح العتق مع العجز ، لعدم الصفة ، وصار كقوله : أعتقوا عبيد الأسود ، فإذا عدم الأسود ، لم يجز أن يعتق غيره .

وهذا فاسد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ولأنها وصية إذا عجز الثلث عنها لم يسقط حكم ما احتمله منها ، قياسا على سائر الوصايا ، ولأن العتق إذا ضاق الثلث عن احتمال جميعه ، رد إلى ما احتمله الثلث من أجزائه ، كالوصية [بعتق عبد بعينه] ولم يذكر الألف صفة ، فتكون شرطا وإنما ذكرها/قدرا ، وجعلها في العتق حدا .

-
- (١) ب : ولو .
 (٢) ب : وكان .
 (٣) ب : الثلث .
 (٤) ب : للعتق .
 (٥) المبسوط ، كتاب الوصايا باب عتق النسيئة عن الميت ١٦/٢٨ .
 (٦) أ : أملتكم .
 (٧) رواه الشيخان عن أبي هريرة .
 صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥١/١٣ ، مع الفتح ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ١٨٣٠/٤ .
 (٨) ب : إذا أضيف وضاق .
 (٩) ب : [ساقط] .
 (١٠) أ : للألف .

مسألة

(١) [قال الشافعى] : (ولو أوصى [أن] يحج عنه ، ولم يحج
(٢) حجة الاسلام ، فإن بلغ ثلثه حجة من بلده [أحج عنه من بلده] (٣)
(٤) وان لم يبلغ ، أحج عنه/من حيث بلغ . (٥)
(٦)

ب/١٣٢

قال المزنى : والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس
(٧) ماله ، لأنه فى قوله دين عليه . (٨)

وجملة ذلك أن للميت فى الحج عنه حالتين : حالة يوصى
به ، وحالة لا يوصى به .

فإن لم يوص به ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين : أما أن
يكون عليه حج واجب ، أو لأحج عليه ، فإن لم يكن عليه حج ، لم
يجز أن يتطوع عنه بالحج . (٩)

(١٠) وان كان عليه حجة الاسلام ، فمات (قبل) أن يوصى بها ،
فواجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل (ما يوجد من ميقات بلده
(١١)

(١) ، (٢) ب : [ساقط] .

(٣) ب : الحج .

(٤) أ : حج .

أحج : أحججت الرجل بالالف : بعثته ليحج . اهـ الممباح
(حجج) .

(٥) د : [ساقط] .

(٦) أ ، د : حج ، وما أثبتته فى الملب موافق لما فى
المختصر .

(٧) ب : لأنها ، وما أثبتته فى الملب موافق لما فى المختصر .

(٨) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٤/٣ مع الأم ، نهاية المطلب
فى دراية المذهب ، شرح مختصر المزنى ، الوصايا ١٦

ل ١٨ ، الأم ، الوصايا ، باب الوصية فى الحج ٢٣/٤ .

(٩) أسنى المطالب ٦٠/٣ .

(١٠) أ ، د () : من غير .

(١١) لأن الحج من الميقات ، وما قبله تسبب اليه . المذهب
الوصايا ، فصل وان وصى بحج فرض فمن رأس المال حج عنه
٤٦٠/١ .

- (١) وكذلك يخرج عنه من رأس ماله (ماوجب عليكم زكوات
(٢) وكفارات ، وإن لم يوص بها .
(٣) وقال أبو حنيفة : لايمح الحج عنه ، ولا الزكاة ولا الكفارة
(٤) إلا بوصية [منه] .
(٥) وهذا فاسد بما ذكرناه فى الحج ، ولأن ماتعلق وجوبه
بالمال ، لزم أدائه ، وإن لم يوص به ، كالديون . وإذا لزم
أدائه عنه ، فمن رأس ماله ، كالديون ، ويخرج منه أجره
المثل من الميقات ، لامن بلده ، وإن كانت استطاعته من بلده
شرطا فى وجوب حجته ، لأنه إذا كان حيا لزمه أدائه [بنفسه] (٨)
(٩) فصارت نفقة المسافة معتبرة فى استطاعته . (١٠)
وإذا مات ، لم يتعين فى النائب عنه أن يكون من بلده
وإنما لزم أن يؤتى بالحج من ميقات بلده ، فذلك اعتبر / د ١٢٣/ (١١)
(١٢) [أجرة] المثل من ميقات بلده .

-
- (١) ب () : ماوجب عليه حجة الاسلام فمات من غير أن يوصى بها .
(٢) نهاية المطلب ١٦ ل ١٩٠١٨ ، المذهب ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٨/١ ، روضة الطالبين ، الوصايا ١٩٦/٦ .
(٣) ب ، د : والكفارة .
(٤) ، (٨) ، (١٢) ب : [ساقط] .
قال أبو محمد محمود بن محمد العيني :
... ثم أنها يصرف الثلث الى الحج الغرض والزكاة
والكفارات إذا أوصى بها .
فأما بدون الوصية قال لا يصرف اليها ، بل يسقط عندنا ،
خلاف الشافعى . اهـ البناية شرح الهداية ، الوصايا ٤٩٣/١٠ .
(٥) ب : لما .
(٦) ب : زيادة : وإذا لزم أدائه ، وإن لم يوص به كالديون
وإذا لزم .
(٧) أ ، د : حجه .
(٨) أ ، د : فمات .
(٩) د : استطاعة .
(١٠) د : اعتبار .
(١١) د : اعتبار .

فصل

- (١) وان أوصى [أن] يحج عنه ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين
أما أن يكون عليه حج ، أو ليس عليه حج .
- فان كان عليه حج ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :
- (٢) أحدها أن يجعل الحج من رأس ماله ، [فهذا] (٣) على ضربين :
- (٤) أحدهما أن يذكر قدر ما يحج [به] عنه .
- والثاني أن لا يذكر .
- (٥) فان لم يذكر [قدر] ما يحج به عنه ، [أخرج عنه] (٦) من رأس ماله قدر أجره المثل من ميقات بلده ، ولا يستفاد بوصيته (٧) إلا (٨) الإذكار والتأكيد . (٩)
- (١٠) وان ذكر قدر ما يحج [به] عنه ، فله ثلاثة أحوال :
- أحدها : أن يكون قدر أجره المثل من الميقات ، فيخرج (١١) ذلك من رأس ماله .
- (١٢) (١٣) والثاني أن يكون أقل من أجره المثل من (ميقات بلده) (١٤) (١٥) فان وجد من يحج به ، والا تقيم قدر أجره المثل ، وكان جميعه من رأس المال .

-
- (١) ب : [] ساقط .
- (٢) ب : يحمل .
- (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (١٠) ب : [] ساقط .
- (٧) ب : المال .
- (٨) ب : ولن .
- (٩) قال الغزالي : وان كان حجة الاسلام فلاحاجة الى الوصية ، فأنه دين ، يخرج من رأس المال ، وان لم يوص به ، كالزكوات وسائر الديون . اهـ الوجيز ٢٧٨/١ ، روضة الطالبين ١٩٦/٦ ، وانظر الام ، كتاب الحج ، باب الوصية في الحج ١١١/٢ .
- (١١) ب : رأس المال .
- (١٢) ب () : الميقات .
- (١٣) أ ، د : زيادة : ولا يستفاد بوصيته .
- (١٤) أ : وان .
- (١٥) أ ، د : من .

(١)
والشالط أن يكون أكثر من أجره المثل من الميقات ،
(٢)
فتكون الزيادة على أجره المثل وصية في الثلث ، ولا يجوز أن
(٣)
تدفع إلى وارث ، وإن عيَّنه ، لأنه لا وصية لوارث .
فهذا حكم القسم الأول إذا جعل الحج من رأس ماله .

-
- (١) ب : الشالط .
(٢) د : لا يجوز .
(٣) قال النووي : ولو قال : أحجوا على بثلاثي حجة ، صرف
ثلاثه إلى حجة واحدة ، ثم إن كان الثلث أجره المثل
فما دونها جاز أن يكون الأجير أجنبيا ووارثا ، وإن
كان أكثر ، لم يستأجر إلا أجنبى ، لأن الزيادة محابة
فلا تجوز للوارث . اهـ الروضة .

فصل

والقسم الثاني أن يوصى بالحج من ثلثه ، فهذا على ٥٥/١

ضربين :

أحدهما أن يجعل كل الثلث مصروفا الى الحجة الواجبة
عليه ، فهذا الحج عنه بالثلث من بلده ان امكن ، ولايجوز أن
يدفع الى وارثه ، ان زاد على أجره المثل ، ويجوز أن يدفع
اليه ، ان لم يزد .^(١)

^(٢)
فان عجز الثلث عن الحج من بلده ، أحج [به] عنه من
^(٣)

حيث أمكن من طريقه . فان عجز الا من ميقات البلد أحج [به]
عنه من ميقات بلده .

[وان عجز عن الحج من ميقات بلده وجب اتمام أجره مثل
ميقات بلده من رأس المال ، وصار فيها دور ، لأن مايتّم به
أجرة المثل] من رأس ماله يقتضى نقصان رأس المال .
^(٤) ^(٥)
^(٦) ^(٧)
^(٨)

مثاله أن يكون ماله مائة درهم ، وأجرة المثل أربعون
درهما ، فاذا أردت أن تعرف قدر الثلث ، وقدر مايتّم به
الثلث من رأس المال ، أسقطت من المال قدر أجره المثل ،
وذلك أربعون درهما ، يكون الباقي ستين درهما ، ثم زدت
^(٩)

(١) المرجع السابق ، المذهب ، الوصايا ، فمل وان وصى بحج
فرض ٤٦٠/١ .

(٢) ، (٣) ب : [ساقط .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) الدور هو توقف الشيء على مايتوقف عليه . اهـ —
التعريفات للجرجاني .

(٦) ب : [ساقط .

(٧) د : المال .

(٨) ا : تكرار .

(٩) ب ، د : ستون .

(١) عليه مثل نصفه ، تمير تسعين درهما ، فهو المال الباقي ،
 (٢) بعد ما أخذ تمام الثلث ، فإذا أخذت ثلثه (٣) ، كان ثلاثين درهما
 (٤) وضممت اليه العشرة الباقية من المائة ، صار أربعين درهما
 (٥) هي قدر أجرة المثل فيها ثلاثون درهما ، هي ثلث المال ،
 (٦) وعشرة دراهم من رأس المال ، فاعرفه .

(٧) والضرب الثاني أن لا يجعل كل الثلث مبروفا إلى الحج ،
 بل يقول أحجوا عنى من ثلثي رجلا ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يذكر قدرا : كأنه قال : أحجوا عنى رجلا
 بمائة درهم ، فلايزاد عليها ، أن وجد ، ويستأجر من يحج
 بها من حيث أمكن من بلده ، أو من ميقاته .

(٩) فإن لم يوجد من يحج بها من ميقاته /وجب اتمامها من د/ ١٢٤
 (١٠) رأس المال ، لأن ثلثه ، لأن القدر الذي جعله [فى الثلث هو
 المائة ، لا ما زاد عليها .

(١١) والضرب الثاني أن لا يذكر القدر ، فيخرج من ثلثه قدر
 أجرة المثل ، ثم فيها وجهان :

(١٢) أحدهما وهو قول [أبى] اسحاق المروزي والظاهر من كلام
 الشافعى أجرة المثل من بلد الموصى ، لأن الوصية فى الثلث

-
- (١) ب : فتمير .
 (٢) أ ، د : لتمام .
 (٣) ب : أخذ .
 (٤) ب : المال .
 (٥) ب : المائة .
 (٦) أ ، د : وعرضه .
 (٧) أ ، د : والقسم الثاني .
 (٨) ب : فى .
 (٩) ب : وإن .
 (١٠) ب : لأن من .
 (١١) ب : [ساقط] .
 (١٢) أ : [ساقط] .

(١) تقتضى الكمال .

والوجه الثانى أجره مثل الميقات ، كما لو جعله من رأس المال ، ومازاد عليه تطوعاً ، لا يخرج إلا بالنم .
(٢)
فإن عجز الثلث عن جميع الأجرة ، تمم مثل أجره الميقات من رأس المال .
(٣)

فلو كان فى الثلث مع الحج وصايا وعطايا ، ففى تقديم الحج على الوصايا وجهان ، حكاهما أبو اسحاق المروزي .
(٤)
أحدهما يقدم الحج على جميع الوصايا فى الثلث ، لأنه مصروف فى فرض ، ثم يصرف ما فضل بعد الحج فى أهل الوصايا .
والوجه الثانى أنه يُقَسَّطُ الثلث على الحج والوصايا ^(٥) ^(٦)
بالجَمْع ، لأن الحج وإن وجب ، (فمحلّه فى الثلث) ، فساوى فى الثلث أهل الوصايا . ثم [تمم] أجره المثل من رأس المال .
(٧) ^(٨) ^(٩)

(١) وقال أبو اسحاق الشيرازى ... فإن وصى به من الثلث ففيه وجهان :

أحدهما وهو قول أبى اسحاق أنه يحج من بلده . فإن عجز الثلث عنه تمم من رأس المال ، لأنه يحب عليه الحج من بلده .

والثانى وهو قول أكثر أصحابنا أنه من الميقات ، لأن الحج يجب بالشرع من الميقات ، فحملت الوصية عليه . اهـ المذهب ٤٦٠/١ .

(٢)

ب : ويزاد عليهما .

(٣)

ب : تم .

(٤)

ب : عن .

(٥)

ب : مسقط .

(٦)

ب : عن .

(٧)

أ ، د () : فله محل غير الثلث .

وقال أبو اسحاق الشيرازى : ... ولأن الجميع يعتبر من الثلث . اهـ المذهب ، الوصايا ، فصل وإن وصى أن يحج عنه حجة الاسلام من الثلث ٤٥٤/١ .

(٨)

ب : [ساقط] .

(٩)

قال أبو اسحاق الشيرازى :

فإن كان ما يخص الحج والدين من الثلث لا يكفى تمم عن رأس المال ، لأنه فى الأصل من رأس المال ، وإنما اعتبر من الثلث بالوصية ، فإذا عجز الثلث عنه وجب أن يتم من أصل المال . اهـ المرجع السابق . =

(١)
وعلى هذين الوجهين ، لو كانت عليه ديون واجبة أوصى
(٢)
بقضائها من ثلثه .

٥٦/١ أحدهما يقدمون بها على/أهل الوصايا .
(٣)
والثاني يحامونهم ، ثم يستكملون ديونهم من رأس المال
(٤)
فهذا حكم القسم الثاني إذا جعله من ثلثه .

= وقال النووي :
... ثم ان لم يوف الثلث بالحج على الوجه الأول ، أو
الحاصل من المضاربة على الثاني كمل من رأس المال ،
كما لو قال : اقضوا ديني من ثلثي فلم يوف به ... اهـ
روضة الطالبين ١٩٦/٦ .
قلت : ورجح الغزالي والنووي عدم تقديم الحج على
الوصايا والعطايا . راجع الوجيز ١٧٨/١ .
(١) ب : ووصى .
(٢) ب : زيادة : ففيه ثلاثة أوجه أحدها .
(٣) المذهب .
(٤) ب : ثلاثة .

فصل /

(١)

والقسم الثالث أن يطلق الوصية بالحج ، فلا يجعله من

الثلاث ، ولامن رأس المال ، فالذي نص عليه الشافعي في

المناسك في كتبه الجديد : أنه يحج عنه من رأس المال . (٢) (٣) (٤)

وقال في هذا الموضع من الوصايا : يحج عنه من ثلثه . (٥)

فاختلف أصحابنا ، فكان أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص

ابن الوكيل يُخَرِّجَان ذلك على قولين : (٦) (٧)

-
- (١) ب ، د : في .
 (٢) أ ، ب : من .
 (٣) قال الحسيني : باب في ذكر كتب المذهب :
 نبدأ بذكر كتب الشافعي رضي الله عنه ، فنقول : من كتب
 مذهب الشافعي "الأمالي" و"مجمع الكافي" و"عيون
 المسائل" و"البحر المحيط" هذه من القديم .
 و"الأم" و"الأملاء" و"المختصرات" و"الرسالة" و"الجامع
 الكبير" من الجديد .
 اهـ طبقات الشافعية ص ٢٤٥ .
 (٤) قال الشافعي : ويحج عن الميت الحجة والعمرة
 الواجبتان ، أوصى بهما أو لم يوص ، كما يؤدي عنه
 الواجب عليه من الدين وأن لم يوص به . الأم ، كتاب
 الحج ، باب الوصية في الحج ١١١/٢ .
 (٥) قال الربيع :
 الذي يذهب إليه الشافعي أنه من لم يكن حج حجة الاسلام ،
 أن عليه أن يحج عنه من رأس المال ، وأقل ذلك من
 الميقات . اهـ الأم ، الوصايا ، باب الوصية في الحج
 ٢٣/٤ .
 (٦) هو الامام أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة - نسب الى
 جده - من تلاميذ أبي العباس بن سريج ، من كبار
 الفقهاء ، وصنف كتابا عدة ، مات في المحرم سنة ثمان
 وثلاثمائة من الهجرة . اهـ
 تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٤٦ ت ٣٧١ ، طبقات الفقهاء
 للشيرازي ص ٩٠ ، طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم
 العبادي ص ٧٢ .
 (٧) عمر بن عبد الله بن الوكيل الباب شامي - هو بالباء
 الموحدة المكررة المفتوحة بعد الثانية منهما شين
 معجمة - هذه النسبة الى باب الشام ، وهو أحد المحال
 المشهورة بالجانب الغربي من بغداد . وهذا من شواد
 النسب . ومقتضاه في العربية أن يقال : الشامي ،
 ويجوز على رأى أن يقال : البابي . وكان من أصحاب =

- (١) أحدهما : [يكون] من رأس المال ، كما لو لم يوص به ،
(٢) لوجوبه كالديون .
- (٣) والقول الثاني أن يكون من الثلث ، ليستفاد بالوصية
(٤) مالم يكن مستفادا [بغيرها] .
(٥) وقال أبو علي بن خيران : ليس هذا على اختلاف قولين ،
(٦) (بل) الحكم على حالين ، فالذي جعله في الثلث ، هو أجره
(٧) مثل السير من بلده الى الميقات ، والذي جعله من رأس المال
هو أجره المثل من الميقات .
- (٨) وقال أبو اسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة [أنه]
(٩) يكون ذلك من رأس المال قولاً واحداً ، [والذي قاله هاهنا أنه
(١٠) يكون في الثلث اذا صرح بأنه في الثلث ، توفيرا على ورشته
الاتراه قال : فان لم يبلغ ، تمم من رأس المال .

- = الوجوه ، ومن أصحاب أبي العباس ، مات ببغداد .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٥ ت ٣٢٨ ، طبقات الشيرازي
ص ٩٠ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧١ ، طبقات
الفقهاء الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص ١٥
نشر المكتبة العربية ببغداد .
- (١) ، (٤) ب : [] ساقط .
(٢) قال النووي : ... وبه قطع الجمهور . اهـ الروضة
١٩٦/٦ .
- (٣) المرجع السابق ص ١٩٦ ، ١٩٧ .
(٥) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، أحد أركان
المذهب ، وكان اماماً زاهداً ورعاً تقياً ، من كبار
الائمة ببغداد ، مات سنة ٣٢٠ هـ .
- طبقات الفقهاء الشافعية للشيرازي ص ٩٦ ، طبقات
الفقهاء الشافعية لأبي عاصم العبادي ص ٦٧ ، تهذيب
الأسماء واللغات ٢/٢٦١ ت ٣٩٢ ، طبقات الشافعية الكبرى
للسبكي ٢/٢٧١ ت ١٧٦ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط (١)
طبقات الفقهاء الشافعية لابن هداية الله ص ١٥ .
- (٦) أ ، د () : وإنما هو تبعيض .
(٧) أ ، د : المسير .
(٨) ب : وقال علي .
(٩) أ : [] ساقط .
(١٠) ب : تكرار .

فان قلنا انه يكون من رأس المال ، أحج عنه من ميقات بلده .

وان قلنا انه يكون من الثلث ، فعلى وجهين :

(١)

أحدهما من بلده . والثاني من ميقات بلده .

(٢)

فهذا [اذا كان الحج واجبا ، وسواء كان حجة الاسلام أو

(٤)

نذرا ، أو قضاء .

(٥)

ومن أصحابنا من فرق بين حجة النذر وغيرها ، فجعل حجة

النذر في/الثلث ، لأنه تطوع بإيجابها على نفسه ، وسوى د/١٢٥

(٧)

(٦)

الأكثرون بينها و[بين] غيرها من الواجبات .

(١) أ : تكرر .

المهذب ، الوصايا ، فصل وان وصى بحج فرض من رأس المال ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٦/٦ ، ١٩٧ .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) ب : حج .

(٤) ب : وقضاء .

(٥) ب : الاسلام .

(٦) أ : [] ساقط .

(٧) قال الغزالي : أما الحجة المنذورة ففيها وفي المدقة المنذورة وفي الكفارات ثلاثة أوجه :

أحدها انها ديون كالزكوات .

والثاني انها كالتطوعات ، لأنه متبرع بالتزامها . فان أوصى احتسب من الثلث .

والثالث ان التزامها كالوصية ، فيؤدي من الثلث وان لم يوص . الوجيز ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ .

وقال النووي : فيها وجهان : أحدهما انها كحجة الاسلام الا أن هاهنا وجهها أنها اذا لم يوص بها قضيت من الثلث وهو شاذ .

والثاني : كالتطوعات ... اهـ الروضة .

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري :

والحج الواجب ولو بالنذر يجب من رأس المال سواء أوصى به أم لا ، أضافه الى رأس المال أم أطلق ، للزومه له

كالزكاة وسائر الديون .

قال ابن الرفعة : ومحلله في النذور اذا التزمه في الصلة ، فان التزمه في المرض فمن الثلث قطعا ، قاله

الفوراني ، ونقله البلقيني عن الامام وقال : ينبغي الفتوى به . اهـ أسنى المطالب ٥٩/٣ .

فصل

- (١) وان كان ما وصى (به من الحج عنه) تطوعا ، ففيه قولان
أحدهما ان الوصية باطلة .
(٢)
(٣)
(٤) والثاني جائزة . وقد ذكرنا توجيههما في كتاب الحج .
(٥)
فاذا قيل ببطلان الوصية ، كان الحج (عن الاجير ، دون
(٦)
(٧) المستاجر عنه) وفي (استحقاقه الاجر) قولان .
واذا قيل بجواز الوصية نظر مخرج كلامه فيها ، فله فيه
أربعة أحوال :

- (٨) (٩)
أحدها أن يقول : أحجوا عنى بمائة درهم من الثلث .
(١٠)
والثاني أن يقول أحجوا عنى (حجة بالثلث) .
(١١)
[والثالث أن يقول : أحجوا عنى بالثلث] .

- (١) ب : ولو .
(٢) ب () : نه عنه من الحج .
(٣) قال الجويني :
ومما نذكره في قاعدة الفصل أن الوصية بحج التطوع هل
تصح ؟ فعلى وجهين مشهورين ، ذكرناهما في المناسك .
والأصح في الفتوى الصحة ، وهو الذي تشهد بها الآثار .
والأقيس أنها لا تصح ، فإن الحج عبادة بدنية ، وأجراء
النيابة في الفروض منه في حكم الضرورة المسوغة بطريق
الرخصة ، والوصية بالتطوع يستغنى عنها .
ثم ذكر طوائف من أثمتنا أنا إذا صححنا الوصية بالحج
تطوعا ... اهـ نهاية المطلب ج ١٦ ل ١٩ . وانظر المذهب
الوصايا ، فصل وان وصى بحج التطوع وقلنا : انه تدخل
النيابة نظرت ٤٦٠/١ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٨/١ ، وقال
النووي : ... فالتطوع تصح الوصية به على الاظهر
تفريعا على صحة النيابة فيه . روضة الطالبين ١٩٥/٦ .
(٤) د : توجيههما .
(٥) أ ، ب : الاجنبى .
(٦) ب () : غير الاجير ، لاعن المستاجر .
(٧) أ () : استحقاق الاجرة . ب : استحقاقه للاجير .
وفي المصباح المنير : ويستعمل الاجر بمعنى الاجارة
وبمعنى الاجرة ، وجمعه أجور مثل فلس وفلوس . اهـ مادة
(اجر) .
(٨) ب : مائة .
(٩) د : دينار .
(١٠) ب () : ما استع له الحج من الثلث .
(١١) ب : [] ساقط .

(١)

والرابع أن يقول : أحجوا عنى .

(٢)

فأما الحالة الأولى وهو أن يقول : أحجوا عنى بمائة

درهم من الثلث ، فلايزاد عليها ، ولاينقص مع احتمال الثلث
(٣)
لها .

(٤)

ثم لا يخلو أما أن يسمى من يحج بها أو لا يسميه ، فإن لم

(٥)

يسمه دفعت الى من يحج بها ، واختير أفضل من يوجد [لها] .

ثم لا تخلو المائة من ثلاثة أقسام :

(٦)

أحدها أن تكون بقدر أجره المثل : أما من بلده ، أو من

الميقات ، فتدفع الى وارث ، وغير وارث ، لأنها وإن كانت فى

الثلث وصية /فهى فى مقابلة عمل ، فلم تضر له وصية وصارت ٥٧/أ

(٧)

كالموصى بشراء عبد ، يعتق عنه ، جاز أن يشتري من الوارث ،

(٨)

وإن كان ثمنه فى الثلث ، لأنه فى مقابلة بدل .

والقسم الثانى أن تكون المائة أكثر من أجره المثل ،

فتدفع الى أجنبي ، ولايجوز أن تدفع الى وارث ، لأن فيها

(٩)

وصية بالزيادة .

والقسم الثالث أن تكون أقل من أجره المثل ، فإن وجد

(١١)

(١٠)

من يحج بها أحجناه ، وارثا [كان] أو غير وارث .

(١) ب : والرابعة .

(٢) ب : الأولى .

(٣) أ ، د : منها .

(٤) ب : لولا .

(٥) ب : [ساقط] .

(٦) أو بدونها . الأم ٢٣/٤ ، أسنى المطالب ٥٩/٣ .

(٧) ب ، د : بشرى . قلت : قال الجوهري : الشراء يمد

ويقصر (شرى) .

(٨) الأم .

(٩) الأم .

(١٠) ب : أحجنا .

(١١) ب : [ساقط] .

(١) وان لم يوجد من يحج بها ، بطلت الوصية بالحج ،
 (٢) وعادت ميراثا ، ولم ترد في الثلث على أهل الوصايا ، كمن
 أوصى بمال لرجل ، فرد الوصية ، عادت الى الورثة دون أهل
 (٣) الوصايا .
 (٤) وان سمي من يحج بها ، لم يعدل بها عنه الى غيره ، مع
 (٥) (٦)
 امكان دفعها اليه .

ثم لا يخلو حالها من ثلاثة أقسام :

أحدها أن تكون بقدر أجره المثل ، فتدفع الى المسمى
 (٧) لها ، وارثا كان أو غير وارث ، فان لم يقبلها [المسمى لها
 دفعت حينئذ الى غيره .

(٨) (٩) والقسم الثاني أن تكون أكثر من أجره المثل [فلا يخلو
 (١٠) المسمى لها من أن يكون وارثا أو غير وارث ، فان كان وارثا
 فالزيادة على أجره المثل وصية ، يمنع منها الوارث ، فان
 (١١) رضى باجرة المثل [منها] دفعت اليه ، دون غيره ، وردت
 (١٢) الزيادة على الورثة . وان لم يرض الا بالمائة كلها ، منعه
 منها ، ولم يجز أن يدفع اليه ، لما فيها من الوصية له ،
 (١٣) وعدل الى غيره باجرة المثل ، دون المائة [كلها] ، لان

(١) ب : فان لم يكن يوجد .

(٢) أ ، د : وعاد .

(٣) الأم ، المذهب ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٦/٦ .

(٤) د : فان .

(٥) ب : بها بمائة لم .

(٦) ب : تبدل .

(٧) ب : وان .

(٨) ، (١٣) ب : [] ساقط .

(٩) ب : لا يخلو .

(١٠) ب : بها .

(١١) ب : وصى .

(١٢) أ : [] ساقط .

(١)
الزيادة على أجره المثل وصية لمسمى ، ويعود الباقي ميراثا
وان كان المسمى غير وارث ، دفعت اليه المائة ان
قبلها ، فان لم يقبلها عدل الى غيره بأجره المثل ، وعادت
(٢)
الزيادة عليها ميراثا .

والقسم الثالث أن تكون المائة أقل من أجره المثل/فان د/١٢٦
(٣)
قنع [بها] المسمى لها ، دفعت اليه وارثا كان أو غير وارث
وان لم يقنع بها ، ووجد غيره ممن يقنع بها ، دفعت اليه ،
(٥)
لأنه ليس فيها وصية للمسمى ، فتبطل بالعدول [عنه] .
(٦)
وان لم يوجد من يحج [بها] عادت ميراثا ، ولم ترجع
(٧)
الى الثلث .
(٨)

(٩)
فأما إن عَجَزَ الثلث عن احتمال المائة كلها ، أخرج
(١٠)
منها قدر ما احتمله الثلث ، ثم يصير هو القدر الموصى به ،
فيكون على ماضى .

-
- (١) ب : بمسمى .
(٢) الام ، الوصايا ، باب الوصية فى الحج ٢٣/٤ .
(٣) ، (٦) ، (٧) ب : [ساقط .
(٤) ب : تكرر .
(٥) ا ، د : فيبطل . ب : فبطل .
(٨) كما لو أوصى لرجل فردا .
(٩) ا ، د : عن الاحتمال للمائة .
(١٠) ب : فيصير .

فصل

- (١) (٢) وأما الحال الثانية وهو أن يقول : أحجوا عنى [حجة] (٣)
بثلثى . فلايجوز أن يمصرف الثلث الا فى حجة واحدة ، وان اتسع (٤)
لحجج ، لانه عيّن عليها . (٥)
ثم تصير كالوصية بمائة درهم فى أن يسمى من يحج [عنه] (٦)
[بالثلث] أو لايسميه ، فيكون على مامضى من التقسيم والجواب (٨)
وان أمكن أن يحج عنه بالثلث من بلده ، لم [يجز أن] (٩)
يقتصر بالحج عنه من ميقاته ، وان قصر عن البلد ، فمن حيث (١١) (١٢)
أمكن حتى ينتهى الى الميقات .
(١٣) فان قصر عن الميقات ، ولم يوجد من يحج به ، بطلت
(١٤) الوصية ، وعاد ميراثا .

-
- (١) ا ، د : فاما .
(٢) د : الحالة .
(٣) ، (٨) ، (١٠) ب : [ساقط .
(٤) ب : غيرها .
(٥) الام ، روضة الطالبين .
(٦) ب : فتصير .
(٧) ا ، د : [ساقط .
(٩) ا ، د : فان .
(١١) ب : عنه .
(١٢) ا ، ب : الثلث .
(١٣) ب : وان .
(١٤) ب : الوصية به .
المهذب ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين ، أسنى المطالب ٥٩/٣ .

فصل

- وأما الحال الثالثة وهو أن يقول : أحجوا على
 بثلثي/فيمصرف الثلث فيما اتسع [له] من الحجج ، ولا يقتصر على ٥٨/أ (١)
 حجة واحدة مع اتساعه لأكثر منها ، ولا يزيد/أحد على أجره ١٣٤/ب
 مثله من بلد الموصى ، لامن ميقاته ، لأن كل ذلك تطوع ،
 فاعتبر فيه أكمل الأحوال . (٣)
 فان اتسع الثلث لثلاث حجج ، فاقصر على صرفه في حجتين (٤)
 ضمن الوصى (الحجة الثالثة في ماله) . (٥)
 فلو اتسع الثلث لحجتين ، وفضلت فضلة لم تتسع لحجة من (٦)
 بلده نظر فيها ، فان أمكن أن يحج بها عنه من ميقاته ، (٧)
 صرفت في حجة من الميقات .
 (٨)
 [وان لم يمكن أن تصرف في حجة من الميقات] ردت على
 الورثة ميراثا ، ولم تزد على الحجتين ، بخلاف الفاضل عن (٩)
 ثمن الرقبتين ، لأن أثمان الرقاب تختلف ، فردت الفضلة في
 أثمانها (لوفور الأجر بوفور ثمنها) وأجور الحجج غير مختلفة (١٠)
 فلو أمكن صرف الفضلة في عمرة ، لم تصرف فيها ، لأن (١١)
 الوصية في الحج لا في العمرة . (١٣)

-
- (١) ب : بالثلث حجا .
 (٢)، (٨) ب : [] ساقط .
 (٣) الام ، المذهب .
 (٤) ب : الموصى .
 (٥) د () : بياض أو مطموس .
 (٦) ب : بحجة اليه .
 (٧) ب : عنه بها .
 (٩) الام ، المذهب ، روضة الطالبين ، أسنى المطالب ٥٩/٣ .
 (١٠) ب () : لوجوب الأجر بتورها أثمانها .
 راجع الام ، الوصايا ، باب الوصية في الرقاب ٢٢/٤ ،
 مختصر المزني ١٦٤، ١٦٣/٣ .
 (١١) ب : الحج .
 (١٢) د : مختلف .
 (١٣) المذهب ٤٦٠/١ .

فصل

وأما الحال الرابعة وهو أن يقول : أَجَبُوا عَنِّي ،
(١) ولا يذكر بكم ، فيحج عنه حجة واحدة بأجرة المثل من بلده ،
لأمن ميقاته ، أن احتمل الثلث ذلك . فإن لم يحتمل ، فمن
حيث احتمل ، وأقل ذلك من الميقات . (٢) فإن لم يحتمل حجة من
الميقات ، بطلت الوصية ، وعادت ميراثا .

(١) ب : كم .
(٢) ب : الثلث .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال : أحجوا عني رجلا بمائة درهم ، وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا ، وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه ، فلموصى له بالثلث نصف الثلث ، وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ، ويحج [عنه] رجل بمائة درهم) .^(٣)

ومورثها في رجل قال في وصيته أحجوا عني رجلا بمائة درهم ، وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا ، وأوصى بثلث ماله لرجل ثالث . فهذا رجل قد أوصى بثلثي ماله ، فان أجاز الورثة ذلك دفع/ثلث المال كاملا الى الموصى له بالثلث ، ولا يشاركه فيه أحد ، ودفع [من] الثلث الآخر مائة درهم الى الموصى له [بالحج] ، فان بقيت من الثلث بعد المائة بقية ، دفعت الى الموصى له بما بقي من الثلث ، وسواء قلت البقية أو كثرت .^(٤) (فان لم يبق من الثلث بعد المائة شيء) فلا شيء للموصى له بما بقي ، لانه لم يبق منه شيء فهذا حكم الوصية اذا أجازها الورثة .^(٥)

د/١٢٧

-
- (١) ب : [] ساقط .
 (٢) ب : الرجل . وما أثبتته فهو موافق لما في المزنى والام أيضا .
 (٣) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٤/٣ ، الام ٢٣/٤ .
 (٤) ب : فأعطوا .
 (٥) ب : تقديم وتأخير .
 (٦) ، (٨) ب : [] ساقط .
 (٧) ب : تكرر .
 (٩) ب () : وان لم يبق المائة بعد شيء من الثلث .
 (١٠) نهاية المطلب ج ١٦ ل ٢٤٠٢٣ .

(١) (فإذا) لم يجيزوها ردت الوصايا كلها الى الثلث ، ثم
 ينظر ، فان كان الثلث مائة درهم فما دون ، فلا شيء للموصى
 له بما بقى من الثلث . واقتسم الثلث الموصى له بالمائة
 للحج والموصى له بالثلث نصفين يتعادلان فيه ، كما يتعادل
 أهل الوصايا ، اذا ضاق الثلث عنها .
 فان لم يجد بما احتمله الثلث من المائة من يحج عنه ،
 عادت ميراثا ، ولم تعد على الموصى له بالثلث ، ولا على
 الموصى له بما بقى من الثلث .

وان كان الثلث أكثر من مائة درهم ، فان الموصى له
 بالمائة فى الحج والموصى له بما بقى من الثلث يعادلان
 [الموصى له بالثلث/واحدى الوصيتين تعادل الأخرى ، فيقسم
 الثلث بينهما نصفين ، وأعطى] الموصى له بالثلث نصفه ، وهو
 السدس ، ودخل [عليه] من نقص العول نصف وصيته ، لأن الوصايا
 رجعت الى نصفها . وأما النصف الآخر من الثلث ، ففيه
 وجهان :

أحدهما وهو الظاهر من كلام الشافعى ، وبه قال أبو
 اسحاق المروزي و[أبو على] بن أبى هريرة يقدم فيه الموصى

-
- (١) أ ، د () : فأما ان .
 (٢) ب : نظر .
 (٣) أ ، د : البقية .
 (٤) المذهب ، الوصايا ، فصل وان أوصى ان يحج عنه رجل
 بمائة ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٨/٦ .
 (٥) د : يوحد .
 (٦) ب : يعادلان ، لأن الموصى .
 (٧) د : فقسم .
 (٨) ، (٩) ب : [ساقط] .
 (١٠) ب : وصيته .
 (١١) أ ، د : فأما .
 (١٢) ب : [ساقط] .
 (١٣) أ ، د : فيها .

له بالمائة فى الحج على الموصى له بما بقى من الثلث ، حتى يستوفى مائته ، ثم يأخذ الآخر بقيته ، لأن الوصية بما بقى بعد المائة لا يستحق قبل كمال المائة ، فعاد صاحب الثلث به توفيراً على صاحب المائة ، كما يعاد الجد بالاخوة للاب ، توفيراً على الاخ للاب والام . فعلى هذا ان كان نصف الثلث مائة درهم فما دون ، أخذ الموصى له بالمائة ، ولاشئ للموصى له بما بقى . وان كان نصف الثلث أكثر من مائة درهم [أخذ منه الموصى له بالمائة مائة درهم] كاملة ، وأخذ الموصى له بما بقى الغاضل على المائة بالغاً ما بلغ .
 والوجه الثانى وهو قول [أبى العباس] بن سريج ان الموصى له بالمائة فى الحج والموصى له بما بقى من الثلث يتعادلان فى [نصف الثلث على مقدار وصاياهما من الثلث] .
 فان كان الثلث مائتى درهم ، فهما متساويان فيه لو كمل ، فإذا عاد الثلث الذى جعل لهما الى نصفه وهو مائة درهم ، جعلت المائة بينهما نصفين ، ليكونا فيه متساويين . ولو كان الثلث مائة وخمسين درهماً ، فللموصى له

(١) ا ، د : زيادة : قبل كمال المائة لاستحالتها .

(٢) ا ، د : فيعاد .

(٣) أى بالموصى له بما بقى من المائة .

(٤) ، (٥) ب : من الاب .

المذهب .

(٦) ، (٨) ، (٩) ب : [ساقط .

(٧) قال الجوينى : هذا ما ذكره أئمة العراق وصاحب التقريب

وكل معتبر فى المذهب . اهـ نهاية المطلب ، الوصايا

ج ١٦ ل ٢٤ ، المذهب ١/٤٦٠ ، روضة الطالبين ٦/١٩٨ .

(١٠) ب : وان .

(١١) د : مائتها .

(١٢) ب : وإذا .

(١٣) ب : فلو .

- (١) بالمائة مثلى مالموصى له بما بقى ، فيكون نصف الثلث ،
 (٢) وهو خمسة وسبعون درهما بينهما على ثلاثة ، للموصى له
 بالمائة نصف ما كان يأخذه من الثلث ، وهو خمسون درهما ،
 (٣) وللموصى له بما بقى نصف ما كان يأخذه من الثلث ، وهو خمسة
 (٤) وعشرون درهما .
- (٥) ولو كان الثلث ثلاثمائة ، كان للموصى له بما بقى مثلى
 (٦) مالموصى له بالمائة ، فيكون نصف الثلث ، وهو مائة وخمسون
 (٧) بينهما على ثلاثة ، للموصى له بالمائة [خمسون] وللموصى له
 (٨) بالباقي [نصف ما كان يأخذه من الثلث وهو] مائة .
 (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)
- ولو كان الثلث أربعمائة [درهم] كان للموصى له
 (١٥) (١٦) (١٧) بالباقي ثلاثة أمثال [مالموصى له بالمائة] فيكون نصف
 الثلث [بينهما على أربعة أسهم ، للموصى له بالمائة] نصف
 (١٨) ما كان يأخذه من الثلث ، وهو [الربع ، وللموصى له بما بقى

-
- (١) أ : مثل . ب : ثلثا .
 (٢) أ ، د : وستون .
 (٣) ب : ما .
 (٤) نهاية المطلب ج ١٦ ل ٢٤ ، المذهب ١/٦٠ .
 (٥) ب : ثلثا .
 (٦) يعنى هذا عند الاجازة ، روضة الطالبين ٦/١٩٨ .
 (٧) أى عند الرد .
 (٨) ب : خمسون درهما .
 (٩) (١٢) ، (١٧) ب : [] ساقط .
 (١٠) ب : بما بقى .
 (١١) (١٨) د : [] ساقط .
 (١٣) ب : مائة درهم .
 قال النووى : وأصحهما : تصرف مائة الى الحج ، وخمسون
 الى الموصى بالباقي . المرجع السابق .
 (١٤) ب ، د : [] ساقط .
 (١٥) ب : بما بقى .
 (١٦) ب : أرباع .

ثلاثة أرباع ، فيكون نصف الثلث^(١) وهو مائتا [درهم] بينهما^(٢)
على أربعة ، للموصى له بالمائة نصف ما كان يأخذه من الثلث^(٣)
وهو خمسون ، وللموصى له بما بقى (نصف) ما كان يأخذه [من]^(٤)
الثلث^(٥) وهو مائة وخمسون . ثم على هذا القياس فيما زاد^(٦)
ونقص .^(٧)

وهذا أصح الوجهين ، لأنه إنما أوصى بالمائة لصاحب^(٨)
المائة من كل الثلث ، لا من بعضه ، فلم يجز أن يأخذ [من] نصف^(٩)
الثلث/ما كان يأخذه من جميعه .^(١٠)

٦٠/١

(١) ، (٢) ، (٦) ، (٩) ب : [ساقط] .
(٣) ب : فللموصى له .
(٤) ب : ربع .
(٥) ب () : ثلاثة أرباع .
(٦) ب : تقديم وتأخير .
(٧) ب : المال .
(٨) ب : المال .
(٩) ب : المال .
(١٠) ك أصحاب المواريث إذا زاحمهم من له فرض أو وصية . اهـ
المهذب ٤٦٠/١ .

فصل

(١) فأما إذا ابتداءً بالوصية بثلث ماله لرجل ، ثم أوصى أن
يحج عنه رجل بمائة درهم ، ثم أوصى بالباقي من الثلث لآخر ،
فقد اختلف أصحابنا في الموصى له بالباقي [في] هذه المسألة
(٢)
(٣) إذا قدم الوصية بالثلث على وجهين :
(٤) أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها باطلة ، لأن
(٥) تقديم الوصية بالثلث ، يمنع/ [من] أن يبقى شيء من الثلث .
(٦) ب/ ١٣٥
(٧) فعلى هذا إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث وبالمائة
(٨) أمفيا ، وان لم يجيزوهما رُداً [إلى] الثلث ، وتعادل فيه
(٩) (١٠) (١١) (١٢) صاحب الثلث والموصى له بالمائة ، ثم ينظر قدر الثلث ، فان
كان مائة درهم ، فقد تساوت وصيتاهما ، فيقتسمان الثلث
بينهما نصفين . وان كان الثلث خمسمائة درهم ، كان الثلث
مقسوماً بينهما على ستة أسهم ، للموصى له بالثلث خمسة
أسهم ، وللموصى له بالمائة سهم .
وان كان الثلث ألف درهم ، اقتسماه على أحد عشر سهماً
(١٤) للموصى له بالثلث عشرة أسهم ، وللموصى له بالمائة سهم .

-
- (١) ب : الوصية .
(٢) ، (٦) ، (١١) ب : [ساقط] .
(٣) ب : للوصية .
(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي : ان الوصية بالباقي بعد
المائة باطلة . اهـ المذهب ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين
١٩٩، ١٩٨/٦ .
(٥) ب : تقدم .
(٦) ب : ان .
(٨) ب : تقديم وتأخير .
(٩) أ ، ب : يجيزوها .
(١٠) ب : رد .
(١٢) د : وتعادل .
(١٣) أ ، د : بأن .
(١٤) المذهب ، روضة الطالبين .

والوجه الثاني - وهو قول [أبي علي] بن أبي هريرة -
 أن الجواب في هذه المسألة إذا قدم الوصية بالثلث كالجواب
 في المسألة الأولى ، إذا أخرج الوصية بالثلث ، لأنه إذا أوصى
 بالمائة بعد الثلث ، علم أنه لم يرد ذلك الثلث ، لأن^(٢)
 الوصية الأولى قد استوعبته ، ولولا ذلك لبطلت الوصية^(٣)
 بالمائة . وإنما أراد ثلثا ثانيا . فإذا أوصى بعد المائة^(٤)
 بما بقي من الثلث [دل على أنه أراد ما بقي من الثلث]^(٥)
 الثاني ، وصار موصيا بثلثي ماله ، فإذا امتنع الورثة من^(٦)
 إجازته ، رُدَّ الثلثان إلى [الثلث] ، فجعل نصف الثلث لصاحب^(٧)
 الثلث ، وكان النصف الآخر بين الموصي له / بالمائة وبين د / ١٢٩
 الموصي له بالباقي على ما مضى من الوجهين .^(٨)

-
- (١) ب : [ساقط] .
 المذهب ، وقال النووي : وهو قول الجمهور . اهـ الروضة
 ١٩٩/٦ .
 (٢) ب : للثلث .
 (٣) ب : استوعبت .
 (٤) ب : زاد .
 (٥) ، (٧) ب : [ساقط] .
 (٦) ب : قصار .
 (٨) المرجعين السابقين .

فصل

واذا أوصى بعبده لرجل ، وأوصى بباقي الثلث لآخر ، قُومُ العبد بعد [موت] الموصى . فان كانت قيمته الثلث فصاعداً ، فالوصية بالباقي من الثلث باطلة . وان كانت قيمته أقل من الثلث ، مثل أن تكون قيمة العبد ألف درهم ، والثلث ألف وخمسمائة ، فالوصية بالباقي من الثلث جائزة ، [وقدرها خمسمائة درهم] .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

فلو نقتت قيمة العبد بعد ذلك عن الألف ، مثل أن يصير أَعْوَرُ ، فيساوى بعد عَوْرِهِ سبعمائة ، فلايزاد الموصى له بالباقي على الخمسمائة التي كانت بقية الثلث بعد قيمة العبد سليماً عند الموت ، ولايحتسب بالعبد في الثلث ، اذا كان عَوْرُهُ قبل قبض الموصى له الا سبعمائة ، ويكون نقمه بالعَوْرِ كالشيء التالف من التركة .

(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

فعلى هذا لو زادت قيمة العبد على الألف بعد الموت

-
- (١)، (٥) ب : [ساقط] .
 (٢) المهذب ، الوصايا ، فصل وان وصى لرجل بعبد ولآخر بما بقى من الثلث ٤٦١/١ ، روضة الطالبين ٢١٩/٦ .
 (٣) ب : أكثر . وهو خطأ .
 (٤) ب : والثلثان .
 المرجعين السابقين .
 (٦) ب : للعبد .
 (٧) ب : سبعمائة درهم .
 (٨) ب : للتي .
 (٩) أ ، د : قيمة .
 (١٠) ب : للعبد .
 (١١) قال أبو اسحاق الشيرازي : وان أصاب العبد عيب بعد موت الموصى قوم سليماً ، ودفع الى الموصى له الباقي ، لانه وصى له بالباقي من قيمته وهو سليم . اهـ المهذب .
 (١٢) أ ، د : وعلى .
 (١٣) ب : للعبد .

وقبل قبض الموصى له ، حتى صار [يساوى] ألف درهم ومائتى درهم ، لم ينقص الموصى له بالباقي عن الخمسمائة ، التي كانت بقية الثلث من قيمة العبد بعد الموت .

(٤) فلو مات العبد بعد موت/الموصى ، وقبل قبض الموصى له ٦١/أ لم تبطل الوصية بباقي الثلث ، وقوم العبد حيا عند موت الموصى .

(٦) ولو مات العبد الموصى به فى حياة الموصى ، بطلت الوصية به ، فأما الوصية بالباقي من الثلث بعد العبد فينظر ، فان جُوزَ أن تنتهى قيمة العبد أن لو كان حيا الى استغراق الثلث ، كانت الوصية بالباقي من الثلث باطلة ، لترددتها بين الثبوت والإسقاط ، وإن علم قطعا أن قيمته لايجوز أن تستغرق الثلث ، كانت الوصية بالباقي عن الثلث جائزة ، ورجع فيها الى قول الوارث مع يمينه إن نُزِعَ . وبالله التوفيق .

-
- (١) د : حين .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) ب : ألفى درهم .
 (٤) ب : فان .
 (٥) وقال أبو اسحاق الشيرازى :
 وإن مات العبد بعد موت الموصى بطلت الوصية فيه ، وقوم وقت الموت مع التركة ، ودفع الى الموصى له بالباقي من الثلث ، لأنهما وصيتان ، فلا تبطل أحدهما ببطلان الأخرى ، كما لو وصى لرجلين ، فرد أحدهما . اهـ المذهب
 وقال النووى :
 أوصى لزيد بعبد ، ولعمرو بما بقى من ثلث ماله ، وإن مات بعد موت الموصى حسب من التركة ، وحسبت قيمته من الثلث ، فان بقى شيء فهو لعمرو . روضة الطالبين ٢١٩/٦
 (٦) ب : له .
 (٧) ب : بعد موت العبد .
 (٨) ب : قيمته .
 (٩) وقال النووى : وإن مات العبد قبل موت الموصى ، لم يحسب من التركة ، وينظر فى باقى أمواله ، فيحط من ثلثها قيمة العبد ، ويدفع باقيه الى عمرو . فان لم يبق شيء بطلت أيضا وصيته . اهـ المرجع السابق .
 (١٠) ب : ويرجع .

مسألة

(١) قال الشافعي رحمه الله : (ولو أوصى (بأمة لزوجها)
(٢) وهو حر ، فلم يعلم حتى وضعت بعد موت سيدها أولادا ، فإن
(٣) قَبِلَ : عتقوا ، ولم تكن أمهم أم ولد ، حتى تلد منه بعد
قبوله لستة أشهر فأكثر ، لأن الوطاء قبل القبول وطاء نكاح ،
(٤) (٥) (٦)
والوطاء [بعد] القبول وطاء ملك .
(٧) (٨)
اعلم أن لهذه المسألة ثلاث مقدمات ، لا يتضح جوابها (ألا
(٩) بتقرير) مقدماتها :

أحدها الحمل هل يكون له حكم يختص به ، [أو يكون تبعا
(١٠) لا يختص بحكم] وفيه قولان :

أحدهما أن له حكماً مخصوصاً ، ويصح أن يكون معلوماً ،
(١١) وأن الحامل إذا بيعت يُقَسَّطُ الثمن عليها وعلى الحمل المستجن
(١٢) في بطنها ، لأنه لما صح أن يعتق الحمل ، فلا يسرى إلى الأم ،
(١٣) (١٤)
ويوصى به لغير مالك [الأم] ، دل على اختصاصه بالحكم ،

-
- (١) ب () : لأمة بزوجها .
(٢) المزنى : وضعت له .
(٣) ب : قبل .
(٤) أ ، د : ووطء ، وكذلك المزنى .
(٥) أ : [] ساقط ، وكذلك المزنى .
(٦) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، نهاية المطلب ،
الوصايا ج ١٦ ل ٢٧ ، الأم ، الوصايا ، باب الوصية للرجل
وقبوله ورده ٢٦/٤ .
(٧) ب : ثلاثة .
(٨) ب : يصح .
(٩) ب () : لا بتقديم .
(١٠) ب : [] ساقط .
(١١) ب : المستحق .
المستجن أي المستتر . مختار الصحاح (جنن) .
(١٢) ب : ولا .
(١٣) ب : [] ساقط .
(١٤) ب : بالملك .

(١)

[وتمييزه عن الأم] .

(٢)

والقول الثاني أن الحمل يكون تبعا ، ولا يختص بحكم ،

ولا يكون معلوما ، لأنه لما سرى عتق الأم إليه ، صار تبعا لها

كاعفائها ، ولما جاز أن يكون/موجودا ومعدوما ، لم يجز أن

(٣)

يكون معلوما . فهذه مقدمة .

والمقدمة الثانية وهي أقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر

(٤)

لا يجوز أن يحيى ولد ، وضع لأقل (منها) اعتبارا بالعرف

المعهود ، ثم بالنص الوارد قال الله تعالى : {وَحَمْلُهُ

(٥)

وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} . فلما كان الفصال حولين كاملين ، دل

(٦)

على [أن] الستة الأشهر الباقية هي أقل مدة الحمل ، فإن ولدت

(١) ب : [] ساقط .

(٢) أ ، د : لا .

(٣) قال الغزالي : إذا أوصى بجارية دون حملها . وبالحمل

دون الجارية صح .

وعند الإطلاق هل يتناول الحمل باسم الجارية ؟ فيه خلاف

فإن تناوله فلا ينقطع بالانفصال ، بل يبقى موصى به . اهـ

الوجيز ٢٧٤/١ .

وقال النووي : إذا أوصى بجارية حامل واستثنى حملها

لنفسه صح ، بخلاف البيع .

وكذلك تصح الوصية بالحمل وحده . ولو أوصى بالحمل

لرجل ، وبالإلام لآخر صحت الوصيتان . ولو أطلق الوصية

بالجارية ففي دخول الحمل فيها وجهان :

أصحهما مادل عليه كلام الأصحاب الدخول ، كالبيع ، لأن

الحمل لا ينفرد بالبيع ، فجعل تبعا ، ويفرد بالوصية ،

فلا يتبع ، ولأن الأمل تفزيل الوصية على المتيقن . ولأنها

مقد ضعيف ، فلا يستتبع .

فإن قلنا بدخوله ، لم تنقطع الوصية بانفصال الحمل ،

بل يبقى موصى به . والانفصال زيادة حدثت فيه .

ولو أوصى له بالحمل والجارية معا صح فيهما قطعا ،

كما لو أوصى بهما لرجلين . اهـ الروضة ١٥٥/٦ .

(٤) ب () : من ستة أشهر .

(٥) الأحقاف : ١٥ .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) أ ، د : هي مدة أقل الحمل .

(١) زوجة رجل لأقل من ستة أشهر من [حين] عقد نكاحها ، أو ولدت
(٢)
أمة لأقل من ستة أشهر من [حين] وطء سيدها ، كان الولد
(٣)
منتفيا عنه ، وغير لآحق به .

والمقدمة الثالثة ملك الوصية متى يحمل للموصى له ،
وتدخل فى ملكه ؟ وفيه قولان منصوصان :

(٤)
أحدهما أنه يملك الوصية بالقبول .
(٥)
[واختلف أصحابنا فيما قبل القبول] وبعد الموت على
هذا القول ، هل تكون باقية على ملك الموصى ، أو داخلة فى
ملك الورثة على وجهين :

أحدهما وهو قول ابن سريج وأكثر البصريين أن ملك
الوصية منتقل عن الميت الى ورثته ، ثم بالقبول تدخل فى
(٦)
ملك الموصى له ، لزوال ملك الموصى بالموت .
(٧)
(٨)

والوجه الثانى وهو قول أبى اسحاق المروزي وأكثر
(٩)

البغداديين [أن] الوصية باقية على ملك الموصى بعد موته ،
(١٠)
حتى يقبلها [الموصى له] فتدخل فى ملكه بقبوله ، وتنتقل
(١١)
اليه عن الموصى ، لأن الوصية تملك عنه ، كالميراث .
(١٢)
ووجه هذا القول بأن الوصية تملك بالقبول هو أنها
١٣٦/ب

(١)، (٣)، أ ، د : [ساقط .

(٢) أ : ولدت .

(٤) نهاية المطلب ، الومايا ج ١٦ ل ٢٨٠٢٧ ، المهذب ،
الومايا ، فصل وان كانت الوصية لغير معين ٤٥٢/١ ،
روضة الطالبين ، الومايا ، فصل متى يملك الموصى له
الموصى به ١٤٣/٦ .

(٥)، (٩)، (١٠) ب : [ساقط .

(٦) ب : ورثته بالموت .

(٧) ب : بالقول .

(٨) المراجع السابقة .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) ب : لأنها .

(١) عطية ، فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها ، كالهبات .
(٢)

قال الشافعى : وهذا قول ينكسر .

(٣) والقول الثانى وهو أصحهما ان القبول يدل على حصول الملك بالموت ، فيكون الملك موقوفا مراعى ، فان قيل ، دلّ على تقدّم ملكه ، وان لم يقبل دلّ على عدم ملكه . (٤) ووجه هذا القول هو أنه لما امتنع أن يبقى للميت ملك ، وأن الوارث لا يملك الارث ، اقتضى أن يكون الملك موقوفا على قبُول الموصى له ورثته ، وحقه فى القبول باق مالم يعلم .

فإذا علم ، فان كان عند إنفاذ الوصايا وقسمة التركة [فقبوله على الفور ، فإن قيل ، وإلّا بطلَ حقه فى الوصية .

(٥) فاما بعد علمه ، وقيل إنفاذ الوصايا ، وقسمة التركة]

فمذهب الشافعى وقول جمهور أصحابه إن القبول فيه على التراخى ، لأعنى الفور ، فيكون ممتدا مالم يصرح بالرد ، حتى تنفذ الوصايا ، وتقسم التركة ، لأنه لما لم يعتبر (٦)

القبول مع الوصية ، اعتبر عند إنفاذ الوصية .

(٧) وحكى أبو القاسم بن كجّ عن بعض أصحابنا أن القبول بعد

علمه على الفور ، لأنها عطية ، كالهبات .

(١) نهاية المطلب ، المذهب .

(٢) أى غير مطرد .

(٣) ب : يدخل .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) ب : [] ساقط .

(٦) هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور . اهـ الروضة ١٤٢/٦ .

(٧) ب : وحكى عن أبى القاسم .

يوسف بن أحمد بن كج - بكاف مفتوحة وجيم مشددة ، وهو فى اللغة اسم للرجل الذى تبيض به الحيطان - القاضى أبو القاسم الديكورى ، أحد الأئمة المشهورين ، وحفاظ المذهب المصنفين . مات سنة ٤٠٥هـ . طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٩٦/١ - ١٩٨ - ١٥٨ .

- (١) وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى قولا ثالثا أن الوصية تدخل فى ملك الموصى له بغير قبول ولا اختيار ، كالاميراث .
(٢)
(٣) فاختلف أصحابنا فى (تخريجه قولا ثالثا) للشافعى ،
(٤)
(٥) فَخَرَّجَهُ أَبُو عَلِيٍّ/بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ١٣١/د
(٦) قولا ثالثا تعليلا [بالاميراث] .
وامتنع أبو اسحاق المروزي وأكثر المتقدمين من
(٧) أصحابنا من تخريجه [قولا ثالثا] .
وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأويلين ، اما
(٨) حكاية عن مذهب غيره ، واما على معنى أن بالقبول يعلم دخولها بالموت فى ملكه .
(٩) وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْوَصِيَّةِ [وَبَيْنَ] الْمِيرَاثِ ، بَأَنَّ الْمِيرَاثَ
(١٠) عطية من الله تعالى ، فلم يراع فيه القبول .
(١١) [وَالْوَصِيَّةُ عطية من آدمى ، فَرَوَّعِي فِيهَا الْقَبُولَ] فهذه
مقدمات المسألة .

- (١) ب : وحكى عن عبد الحكم .
ابن عبد الحكم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن
أعين ، أبو عبد الله المصرى . قال ابن خزيمة :
مارأيت فى فقهاء الاسلام أعرف بأقاويل الصحابة
والتابعين منه ، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك . صحب
الشافعى وتفقه به . ثم رجع بعد موت الشافعى الى مذهب
أبيه ، لأنه أراد أن يجلس فى مجلس الشافعى ، فلم يمكن
من ذلك ، فغضب ، وعاد الى مذهب أبيه المالكى . مات
سنة ٢٦٨هـ .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٢٠٢١/١ ت ١٤ ، تهذيب
الاسماء واللفات ٢٢٩/٢ ت ٥٧٣ .
(٢) ب : ولا خيار .
نهاية المطلب ، المذهب ، الروفة .
(٣) ب : واختلف .
(٤) ب () : تخريج ذلك قول ثالث .
(٥) ب : فخرج ابن أبي هريرة .
(٦) ، (٧) ب : [ساقط] .
(٨) د : اما حكاية عن حكاية عن مذهب .
(٩) ، (١١) ب : [ساقط] .
(١٠) أ ، د : يراعى . ب : يراعى .
(١٢) ب : [ساقط] .

فصل

فإذا تقررت المقدمات ، فمورة المسألة (فى رجل تزوج
(١)
أمة رجل) ، ثم أوصى السيد بها للزوج ، فلا يخلو حال الزوج
(٢)
عن أن يقبل الوصية بها بعد [موت الموصى] أو يرد .
فان رد الوصية ، ولم يقبلها ، فالنكاح بحاله ، والأمة
(٣)
ملك (لورثة الموصى) وأولادها موقوفون لهم .
(٤)
(٥)
فان قبل [الوصية ، فلا يخلو حالها من ان تأتى بولد ، أو
لاتأتى .

(٦)
فان لم تأت بولد [فالنكاح قد بطل بالملك ، لان النكاح
والملك تتنافى أحكامهما ، فلم يجتمعا ، وغلب حكم الملك ،
لانه أقوى .

فان قيل بالقبول قد ملك ، انفسخ نكاحها حين القبول ،
وكان الوطاء قبله وطأ فى نكاح ، وبعده وطأ فى ملك ،
ولا استبراء عليه بحدوث الملك ، لأنها فراش له . /
(٧)
وإن قيل : إن القبول يبنى على ملك سابق من حين الموت
(٨) (٩)
انفسخ نكاحها حين الموت ، وكان وطؤه قبل الموت وطأ فى
نكاح ، وبعد الموت وطأ فى ملك .

٦٣/١

-
- (١) ب () : ان تزوج أمة رجل .
(٢) ، (٦) ب : [ساقط] .
(٣) ب () : الورثة .
(٤) ب : موقوفين .
(٥) ب ، د : وان .
(٧) ب : لأنها لم تزل فراشا .
(٨) د : يبنى .
(٩) أ ، د : عن .

فإن قيل : فليم قال الشافعي بهذا القول ، لأن الوطاء
قبل القبول وطاء نكاح ، وبعد القبول وطاء ملك ، وهو [قبل
القبول وبعده وطاء ملك^(١)] ، إذا كان بعد الموت^(٢) ففيه ثلاثة
أجوبة :

أحدها أنه غلط من المزنى في النقل .^(٢)
والثاني أنه [منقول من القول الأول أنه بالقبول
بملك .
والثالث أن معناه^(٣)] أن الوطاء قبل زمان القبول وطاء
نكاح يعنى قبل الموت .

(١) ، (٣) ب : [ساقط .
(٢) نهاية المطلب ج ١٦ ل ٣٧ .

فصل

وإذا أتت بولد ، فعلى ثلاثة أقسام :

(١)

أحدها أن تضعه قبل موت الموصى .

والثاني أن تضعه بعد موت الموصى ، وقبل قبول الموصى

له .

(٢)

[والثالث أن تضعه بعد قبول الموصى له] .

فأما القسم الأول وهو أن تضعه قبل موت الموصى

(٣)

(فهذا على) ضربين :

أحدهما أن يكون موجودا عند الوصية .

والثاني : أن يكون حادثا بعدها .

(٤)

فإن كان موجودا عند الوصية مثل أن تضعه لأقل من ستة

أشهر من حين الوصية ، ففيه قولان من اختلاف قوليه في الحمل

هل له حكم أم لا ؟ فإن قيل : لاحكم له ، فالولد مملوك

للموصى ، ومنتقل عنه إلى ورثته .

وان قيل : للحمل حكم فهو للموصى له ، وكان الموصى

(٧)

(٦)

(٥)

[وصى له] بالأم والولد ، (ثم قد عتق) الولد عليه بالملك ،

(٩)

(٨)

وصار له ولاؤه/ولاتمير [أمه] به أم ولد ، لأنها ولدته من د/١٣٢

(١) ب : تضع .

(٢)، (٥)، (٨) ب : [ساقط] .

(٣) ب () : فعلى .

(٤) ب : تضع .

(٦) أ () : فاعتق .

(٧) لأن من ملك أحدا من والديه أو مولوديه عتقوا عليه ،

موسرا كان أو معسرا . اهـ الاقناع ، كتاب العتق ص ٢٠٥

التنبيه ، باب العتق ص ٨٩ ، المهذب ، العتق ٤/٢ .

(٩) د : ولده .

نكاح ، وتعتبر في الثلث قيمة كل واحد من الأم والولد يوم
موت الموصى .^(١)

وان كان حادثا بعد الوصية ، مثل أن تضعه لستة أشهر
فصاعدا من حين الوصية ، فهو مملوك للموصى قولا واحدا ،^(٢)
ومنتقل عنه الى ورثته .

(١) ب : من .
(٢) أ : فهذا .

فصل

وأما القسم الثاني وهو أن تضعه بعد موت موسى وقبل قبول موسى له ، فهذا على ثلاثة أضرب .
أحدها أن يكون موجودا عند الوصية .
والثاني أن يكون حادثا بعد الوصية ، وقبل موت (١)
الموسى .

[والثالث : أن يكون حادثا بعد موت موسى ، وقبل قبول (٢)
الموسى له] .

(٣)
فإن كان موجودا عند الوصية ، وهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ، ففيه قولان ، بناء على اختلاف قوليه في الحمل ، هل له حكم أم لا .
(٤)
فإن قلنا [أن] للحمل حكما ، فالوصية بهما معا ،
(٥)
وفيما تقوم عليه وجهان ، حكاها ابن سريج .

أحدهما تَقَوُّمٌ عليه الأمة حاملا يوم موت موسى ، فإن خرجت قيمتها كلها (٦)
[من الثلث] صحت الوصية بها وبولدها ،
(٧)
وإن خرج نصفها من الثلث ، كان له نصفها ونصف ولدها .

(٨)
والوجه الثاني : أنه تَقَوُّمُ الأم يوم مات موسى ، وَيَقَوُّمُ الولد يوم وُلِدَ ، ويعتبر قيمتهما جميعا من الثلث ،
فإن احتملها الثلث ، صحت الوصية بهما . وإن عجز الثلث

-
- (١) ب : الموسى له .
(٢) ، (٤) ب : [] ساقط .
(٣) أ ، د : فهو .
(٥) ب : حكم .
(٦) أ ، د : [] ساقط .
(٧) ب : فإن .
(٨) ب : الأمة .

عنهما ، أمضى له من الوصية بهما قدر ما احتمله الثلث
منهما من غير تفضيل .

ثم إذا صحت الوصية بهما ، لاحتمال (الثلث لهما) فقد

عُتِقَ عليه الولد بالملك ، وله ولاؤه بحدوث/عتقه بعد [رقه] ، ٦٤/أ
و لم تصر الأم به أم ولد/لأنها علقت به [مملوكا] في نكاح . ١٣٧/ب
فهذا إذا قلنا أن الحمل حكما .

وان قلنا أن الحمل لاحكم له ففيه قولان ، بناء على
اختلاف قوليه في قبول الوصية ، هل يقع به التملك ، أو يدل
على تقدم الملك بالموت ؟
فإن قيل [أن] القبول هو المملك ، فالولد مملوك ،
وفيه وجهان :

أحدهما أنه مملوك للموصي ، ومضموم إلى تركته ، ثم
ينتقل عنه إلى ورثته . (٨)

والوجه الثاني أنه حادث على ملك الورثة ، من غير أن
يثبت عليه للموصي ملك .

وان قيل أن القبول يدل على تقدم الملك بالموت (كان
الولد للموصي له) وقد عتق عليه بالملك ، وله ولاؤه ، ولا تكون
أمه به أم ولد .

وفيما يَتَوَقَّعُ في الثلث وجهان على ما ذكرنا .

-
- (١) ب () بمللها .
(٢) ، (٤) ، (٦) ب : [] ساقط .
(٣) ب : الأمة .
(٥) ب : هذا .
(٧) ب : الملك .
(٨) أ ، د : منتقل .
(٩) ب : فإن .
(١٠) ب () : كالولد له .

(١) وان كان الولد حادثا بعد الوصية وقبل الموت ، وهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الوصية ، ولاقل من ستة أشهر (٢) من حين الموت ، ففي الولد قولان ، بناء على اختلاف قوليه في القبول .

(٣) فان قلنا: إن القبول هو الممليك ، فالولد للورثة .
(٤) فان جعل للحمل حكم ، فقد ثبت عليه ملك الموصي/ [ثم د/ ١٣٣ انتقل الى ورشته .

وان لم يجعل للحمل حكم ففيه وجهان :
أحدهما يكون للموصي ، وينتقل عنه الى الورثة .
والوجه الثاني يكون للورثة ، لم يثبت عليه ملك (٥) الموصي/، ولا يحتسب عليهم من تركته .

وإن قلنا: إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت فالولد للموصي له ، وقد عتق عليه بالملك ، وله ولأؤه ، ولا تصير الأم به أم ولد . وفيما يَقُومُ في الثلث وجهان .
أحدهما تَقُومُ الأم حاملا عند الموت لاغير .
والوجه الثاني تَقُومُ الأم عند الموت ، [وَيَقُومُ الولد (٦) عند الوضع]، وتعتبر قيمتهما جميعا من الثلث .

(٧) وإن كان حادثا بعد موت الموصي . وقبل قبول الموصي له ، وهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين مات الموصي .

-
- (١) أ ، د : فهو .
(٢) د : وقت .
(٣) ب : مملك .
(٤) ب : أن .
(٥) ب : [ساقط] .
(٦) ب : [ساقط] .
(٧) أ ، د : فهو .

فان قيل : إن القبول هو المُمْلِك ، فالولد مملوك لورثة
الموصى ، لم يَجِرْ عليه للموصى له ملك وجهها واحدا .^(١)
وإن قيل : إن القبول يدلّ على تقديم الملك بالموت ،
فالولد حر ، لم يَجِرْ عليه رق ولأولاء عليه ، وقد صارت الأم به
أم ولد ، لأنها عَلِقَتْ به في ملك الموصى له ، ولا يُقَوِّمُ الولد
عليه في الثلث وجهها واحدا ، لأنه لم يَجِرْ عليه رقّ ، وإنما
تُقَوِّمُ الأم عند الموت ، وقد كانت عند الموت حائلا .^(٢)^(٣)

(١) أ ، د : للموصى .

(٢) أ ، د : عنده .

(٣) أبي غير حامل

فصل

(١) و[أمّا] القسم الثالث وهو أن تضعه بعد قبول الموصى له ، فهذا على أربعة أضرب :

أحدها أن يكون موجودا عند الوصية .

والثاني أن [يكون] حادثا بعد الوصية وقبل موت الموصى (٢)

والثالث أن يكون حادثا بعد موت الموصى ، وقبل القبول

والرابع أن يكون حادثا بعد القبول . (٣)

فإن كان موجودا عند الوصية ، مثل أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ، فالولد للموصى له على القولين معا ، سواء قيل: [إن] للحمل حكما ، أو قيل: إنه يكون تبعا [لأمّه] (٤) ، لأنه إن قيل: إنّ له حكما، فهو مع الأم/موصى بهما . وإن قيل: ٦٥/١ يكون تبعا ، فحكمه معتبر بحال الولادة ، وهو مولود في ملك [الموصى له] . (٥)

وإذا كان له ، فقد عتق عليه بعد رقه ، فله ولاؤه ، (٦)

فلاتكون أمّه به أمّ ولد . (٧)

وإن كان حادثا بعد الوصية وقبل الموت، وهو أن تضعه (٨)

لاكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ، ولأقل من ستة أشهر من حين الموت ، ففيه قولان :

(١) ، (٢) ب : [ساقط] .
 (٣) ب : تضع .
 (٤) ، (٥) ، (٦) ب : [ساقط] .
 (٧) ب : فإن . د : وإن .
 (٨) د : ولده .
 (٩) أ ، د : فهو .
 (١٠) ب : تضع .
 (١١) ب : أربعة .

أحدهما أنه مملوك للموصى ، وهذا على القول الذى يقول
إنَّ للحمل حكما .

والقول الثانى إنه للموصى له ، إذا قيل: إن الحمل تبع،
فعلى هذا يعتق عليه بعد رقه ، ويكون له عليه الولاء ،
ولاتمير أمّه به أمّ ولد .

وإن كان حادثا بعد موت الموصى وقبل القبول ، فهو
أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الموت ، ولأقل من ستة
أشهر من وقت القبول ، ففيه ثلاثة أقوال :
(١) (٢)

أحدها إنه حر من حين العلوق/لم يجر عليه رق ، وأمّه به (٣) (٤)
أمّ ولد . وهذا على القول الذى يجعله بالقبول مالكا، [ويجعل
الحمل تبعا من] حين الموت . (٥)

والقول الثانى: إنه حر بعد رقه ، وعليه الولاء ،
لأبيه ، ولاتكون أمّه به أمّ ولد ، وهذا على القول الذى يجعله
بالقبول مالكا، ويجعل الحمل تبعا . (٦)

والقول الثالث: إنه مملوك لورثة الموصى ، وهذا على
القول الذى يجعله بالقبول مالكا ، ويجعل للحمل حكما . (٧) (٨)

وهكذا لو ولدت أولادا ، وكان بين أولهم وآخرهم أقل من
سنة أشهر ، فحكمهم حكم الولد الواحد ، لأنهم من حمل واحد .

-
- | | |
|-----|------------------------------------|
| (١) | ب : تضع . |
| (٢) | أ ، د : أقاويل . |
| (٣) | ب : عليه حكم رق . |
| (٤) | أ : وأنها . |
| (٥) | ب ، د : [ساقط . |
| (٦) | ب : الأم . |
| (٧) | ب : لورثة دون الموصى . |
| (٨) | د : هذا . |
| (٩) | ب : زيادة : الذى يقول بأنه يجعله . |

ولو كان بين بعضهم وبعض ستة أشهر لاختلف حكمهم، لاختلف
(٢)
حكمهم .

وإن كان حادثا بعد القبول، فهو أن تضعه ستة أشهر
(٣)
فمأعدا من حين قبوله ، فهذا حر الأصل ، لم يجر عليه رق ،
ولا ولاء عليه للاب ، وتمير الأم به أم ولد ، لأنها عُلِقَتْ به
(٤)
في ملك ، لا في نكاح [حر] .

-
- (١) ا ، د : وبعضهم .
(٢) ب : حكمهم .
(٣) ب : قبولها .
(٤) ب ، د : [] ساقط .

مسألة

- (١) قال الشافعي رضى الله عنه : (ولو مات قبل أن يَقْبَلَ أو يَرُدَّ ، قام ورثته مقامه ، فإن قَبِلُوا ، فإنَّما مَلَكُوا [أمة] (٣) لأبيهم ، وأولاد أبيهم الذين وَلِدُوا بعد موت سيدها أحرار ، وأمهم مملوكة .
- (٥) وإن ردّوا كانوا ممالك ، وَكَرِهَتْ ما فعلوا (٦) ، وهذا صحيح ، وجملته أن موت الموصى له [لا يخلو من أن يكون فى حياة الموصى] أو بعد موته . (٧)
- (٨) فإن مات الموصى له فى حياة الموصى ، فالذى عليه جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطلت ، وليس لورثته قبولها (٩) بعد موت الموصى . (١٠)
- وحكى عن الحسن البصرى أن الوصية لا تبطل بموته ، ولورثته قبولها . (١١)

-
- (١) المزنّى : فان .
 (٢) ب : وارثه .
 (٣) أ ، ب ، د : [ساقط ، وما أثبتته من المزنّى .
 (٤) أ : يولدوا .
 (٥) ب : وان كرهت .
 (٦) مختصر المزنّى ، الوصايا ١٦٥/٣ ، نهاية المطلب الوصايا ج ١٦ ل ٣٨ ، الام ، الوصايا ، باب الوصية للرجل وقبوله ورده ٢٦/٤ .
 (٧) ب : [ساقط .
 (٨) ب : زيادة : الموصى له أو بعد موته ، فالذى .
 (٩) أ ، د : لوارثه .
 (١٠) المغنى لابن قدامة ، الوصايا ، مسألة قال : فان مات الموصى له ٢٠/٦ .
 (١١) قال ابن قدامة : وقال الحسن : تكون لولد الموصى له . وقال عطاء : اذا علم الموصى بموت الموصى له ، ولم يحدث فيما أوصى به شيئا ، فهو لوارث الموصى له ، لانه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه ، كما لو مات بعد موت الموصى وقبل القبول . اهـ المغنى ٢١/٦ .

وهذا فاسد من وجهين :

- (١) (٢) (٣) [أحدهما] أن الوصية في حياة الموصي غير لازمة ،
وماليس بـلازم من القُود يبطل بالموت . ولأن الوصية له (٤)
لأورثته ، (وهو لا يملك) الوصية في حياة الموصي . (٥)

وإن مات الموصي له بعد موت الموصي ، لم يخل حال

٢٨/ب، ٦٦/أ

الموصي له قبل موته / من ثلاثة أحوال :

- أحدها أن يكون قد ردّ الوصية قبل موته ، فقد بطلت برّدّه ،
وليس لوارثه قبولها بعد موته [إجماعاً] . (٦) (٧)

والحال الثانية (٨) (أن يكون قد قبلها قبل موته) وبعد
موت الموصي ، فقد ملكها ، وانتقلت بموته إلى وارثه ،
وسواء قبضها الموصي له في حياته أم لا ، لأن القبض ليس بشرط
في تملك الوصية . (٩) (١٠)

والحال الثالثة (١١) أن يموت قبل قبوله ورّدّه ، فعلى مذهب
الشافعي يقوم وارثه مقامه في القبول والردّ ، ولا تبطل
الوصية بموته قبل القبول . (١٢)

- (١) أ ، د : [ساقط] .
(٢) د : لأن .
(٣) أ ، د : زيادة : في غير حياة .
(٤) أي والوجه الثاني .
(٥) ب () : وهل إلا يملك .
(٦) ب : لورثة .
(٧) ب [] ساقط .
(٨) د : الحالة .
(٩) ب () : أن يموت بعد قبول الموصي له .
(١٠) قال المؤلف : وأن قبلها ملكها ، وجاز له التصرّف فيها قبل قبضها . اهـ الاقناع ص ١٣٠ .
(١١) د : والحالة .
(١٢) الام ٢٦/٤ ، قال أبو اسحاق الشيرازي ... وأن مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والردّ ، لأنه خيار شابت في تملك المال ، فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة . اهـ المهذب ٤٥٣/١

وقال أبو حنيفة : إذا مات قبل القبول بطلت الوصية له
(١)
كالهبة .

وهذا فاسد ، لأن ما استحقه في الشركة لم يسقط بالموت ،
كالدين ، ولأن كل سبب استحق به تَمَلُّكَ عَيْنٍ بغير اختيار مالها
(٢)
لم تبطل بموته قبل تَمَلُّكِهَا ، كالرَدِّ بالعيب .

١٣٥/د

وفارقت الوصية [الهبة] من حيث أن الهبة قبل القبض غير
(٣)
لازمة ، فجاز أن تبطل بالموت . والوصية قبل القبول لازمة ،
(٤)
فلم تبطل بالموت .

(١) تنبيه : قال الطحاوي : ومن مات بعد موت الموصى قبل
قبوله الوصية وقبل رده أياها كان موته كقبوله أياها
ومارت الوصية كمائر ماله سواها . اهـ المختصر
الوصايا ص ١٥٧ .

وفى تحفة الفقهاء : ولو مات الموصى له بعد موت
الموصى قبل القبول والرد فالقياس أن لا يكون لورثة
الموصى له شيء ، لأن القبول لم يوجد من الموصى له
فيبطل .

وفى الاستحسان يصير لورثته : إما لأنه وجد القبول منه
دلالة أو لأن الإيجاب قد تم بنفسه وتوقف على قبوله ،
فإذا مات ثبت الملك له ، كأنه قبل دلالة ، كالمشترى
بالخيار إذا مات يلزم العقد ٣٤٠،٣٣٩/٣ ، وانظر
الهداية ٤٢٣٢/١٠ مع البناية .

(٢) ب : تمليك .

(٣) د : [] ساقط .

(٤) أ : تبطلق .

قال أبو إسحاق الشيرازي : فصل ولايمك الموهوب منه
الهبة من غير قبض ... المذهب ، كتاب الهبات ٤٤٧/١ .
وقال المؤلف : ولا تتم الهبة إلا بالقبض اهـ الاقناع ،
كتاب الهبات ص ١٢٠ .

فصل

(١) وإذا ثبت أن الوصية لا تبطل [بموت الموصى له] (٢) قبل الردّ والقبول ، فورثته يقومون مقامه في القبول والردّ ، ولهم ثلاثة أحوال : حال يقبل جميعهم الوصية ، وحال (يرد جميعهم الوصية) (٣) ، وحال يقبلها بعضهم ، ويردها بعضهم .

فإن قبلوها جميعا ، فعلى القول الذي يجعل القبول دالاً على تقديم الملك بالموت ، فالمالك للوصية (بقبول الورثة) (٤) هو الموصى له ، لا الورثة .

فعلى هذا يكون أولاد الأمة أحرارا ، لأن الأب [لا] يملك ولده ، ويجعلها له أم ولد في الموضع الذي تصير بالولادة أم ولد .

فأما على القول الذي يجعل القبول ملكا ، فقد اختلف أصحابنا هل تدخل الوصية في ملك الموصى له بقبول ورثته أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي حامد (٧) المروزي أن الوصية يملكها الورثة دون الموصى له ، لحدوث الملك بقبولهم .

-
- (١) أ ، د : فإذا .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) ب () : وحال يقبلونها ، وتقديم وتأخير .
 (٤) ب () : بالقبول .
 (٥) د : أحرار .
 (٦) ب : [] ساقط .
 (٧) ب : الأسفراييني .
 (٨) ب : بحدوث .

فعلى هذا لا يعتق الاولاد الذين ولدتهم بعد القبول ،
 (١) ولا تصير الامة بهم أم ولد ، لان الاخ يملك أخاه .
 (٢) وعلى هذا لو كانت الوصية مالا [لم] تقض منها ديون
 (٣) الموصى له .

والوجه الثانى وهو الظاهر من مذهب الشافعى ، وبه قال
 أكثر البصريين ، وحكاه أبو القاسم بن كج عن شيوخه أن
 الوصية يملكها الموصى له بقبول ورشته ، وإن كان القبول
 مُمِلِّكًا ، لأنها لو لم تدخل فى ملكه لبطلت ، لأن الورثة غير
 موصى لهم ، فلم يجز أن يملك الوصية من لم يؤص [له] .
 (٤) فعلى هذا قد عتق الاولاد الذين ولدتهم بعد القبول ،
 (٥) وصارت مَتْنٌ يجب أن تصير به أم ولد .
 (٦) وعلى هذا لو كانت الوصية مالا ، قضى منها ديون الموصى
 له .

-
- (١) ب : الأم .
 (٢) قال المؤلف : من ملك أحدا من والديه أو مولوديه عتقوا
 عليه ، موسرا كان أو معسرا ، ولا يعتق عليه من عداهم
 من ذوى رحمه . اهـ الاقناع ، كتاب العتق ص ٢٠٥ .
 وقال أبو اسحاق الشيرازى :
 وان ملك من سوى الوالدين والمولودين من الاقارب لم
 يعتق عليه ، لأنه لا بعفية بينهما فكانوا كالأجانب . اهـ
 المذهب ، كتاب العتق ، فصل ومن ملك أحد الوالدين ٤/٢
 (٣) ، (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) أى الجارية .
 (٦) ب : لمن .

فصل

فإذا ثبت حرية الأولاد / (١) على (٢) ما وصفنا ، لم يخل حال ٦٧/أ
الورثة القابلين للوصية (٣) [من] أن يسقطوا بالأولاد ، أو (٤)
لا يسقطوا . (٥)

فإن لم يسقطوا بالأولاد ، ورث الأولاد معهم . (٦)
وإن سقطوا بالأولاد : كالأخوة والأعمام ، عتق هؤلاء الأولاد
ولم يرثوا ، لأن توريتهم مخرج للقابل الوصية من الميراث ، (٨)
وخروجهم من الميراث يبطل قبولهم للوصية ، وفي بطلان الوصية (٩)

-
- (١) ب : [] ساقط .
(٢) ب : ذكرنا .
(٣) أ ، د : [] ساقط .
(٤) د : أن يسقطون .
(٥) ب : أو لا يسقطون . د : ولا يسقطون .
(٦) ب : ورث هؤلاء الأولاد .
(٧) قال الجويني : وإن كان القابل لا يخرج عن كونه وارثا بتقدير توريت الابن المقبول : وذلك مثل أن يخلف الموصى له ابنا حرا ، فقبل الوصية بالابن المملوك ، فإذا عتق فللأصحاب وجهان في أنه هل يرث ؟ أحدهما أنه يرث ، لأن القابل لا يخرج عن كونه وارثا بتوريت هذا الابن .
والوجه الثاني وهو اختيار القفال أن الابن المقبول لا يرث أيضا في هذه الصورة ، لأن القابل حيث هذا المقبول يخرج عن أن يرث جميع المال من جهة مشاركة المقبول في استحقاق الميراث لو ورثناه .
ولو كان كذلك فلا يصح القبول في كل الوصية إلا ممن يرث كل المال .
ومن ورث البعض - ولا سبيل إلى أن يقبل هذا الابن الذي كان رقيقا نفسه ليعتق - فإن ورثناه لم يصح قبول أخيه له إلا في البعض ، وإذا كان كذلك لم يعتق منه إلا البعض . والمعنى بعضه لا يرث . اهـ النهاية ، الوصايا ج ١٦ ل ٣٩ .
(٨) ب : لقابل مخرج الوصية .
(٩) ب : وبطلان .

(١) موجب لرق الاولاد وسقوط ميراثهم . فلما أفضى توريثهم الى
رقمهم وسقوط ميراثهم ، مُنِعُوا [الميراث] ليرتفع رقمهم ،
وَتَشَبَّهَتْ حريتهم ، كما قلنا في الاخ إذا اقرّ بابن ، إِنَّ نَسَبَ
الابن كَبَتَ ، ولا يرث . (٣)

-
- (١) ب : وسقط .
(٢) ب : [ساقط] .
(٣) الممّذب ، كتاب الاقرار ، فصل وان كان المقربه لا يجب
المقر عن الميراث ورث معه ٣٥٢/٢ .

فصل

- (١) ولو ردّ الورثة بأجمعهم الوصية ، بطلت برّدّهم [ها] (١)
- وكان الأولاد عبيدا لورثة الموصى ، وكذلك أمهم ، قال الشافعى رضى الله عنه : وَكَرِهْتُ ذَلِكَ [لهم] (٢) لما فيه / من ١٣٦/د
- استرقاق أولاد ميّتهم ، وأنهم قد خالفوا ظاهر فعله ، لو كان (٣)
- حيّا . (٤)
- فأما إذا قبل بعض الورثة الوصية ، وردّها بعفّهم ، كانت (٥) (٦)
- حصّة من رد موقوفة لورثة الموصى ، وحصّة من قبل أحرار ، إن قيل: إنهم قد دخلوا فى ملك الموصى له ، وَيَقْوَم مابقى من رق الأولاد فى حصّة القابل من تركته ، إن كان موسرا بذلك ، (٧)
- ويمير جميع الأولاد أحرارا ، يرشون إن لم يَحْجَبُوا القابل (٨)
- [من ورثة] الموصى له . (٩)
- (١٠) [وإن كان معسرا فلا تقويم فى تركته ، ولا يرث هؤلاء الأولاد، (١١)
- لأن حريّتهم لم تكمل ، ولا تقويم على القابل ، لأن العتق كان على غيره .

(١) ، (٢) ، (٩) ب : [ساقط .

(٣) ب : أولادهم .

(٤) الأم ، الوصايا ، باب الوصية للرجل وقبوله ورده ٢٦/٤ مختصر المزنّى ، الوصايا ١٦٥/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ٣٨/١٦ .

(٥) أ ، د : حرة .

(٦) ب : وان .

(٧) لأن من ملك أحد والديه أو أحد مولوديه عتق عليه .

(٨) أ : [ساقط .

(٩) أ : الملك .

(١١) شرح أبى الطيب للمختصر ، الفرائض ل ٧ ، المذهب ، الفرائض ، فصل ولا يرث الحر من العبد ٢٥/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ٣٠/٦ .

(١) وإن قيل: إنهم لم يدخلوا في ملك الموصى له ، (لم يعتق
(٢)
(٣) شيء) من حصة القابل من الورثة ، إذا كان ممن يجوز (أن
(٤)
يملك أولاد الموصى له) .

-
- (١) ب : وإذا .
(٢) ب : لا يدخلوا .
(٣) ب () : بروحته مريضا .
(٤) أ ، د () : الملك .

فصل

وإذا كان الموصى له بزوجه مريضا ، فقبل الوصية في مرضه المخوف ، فقد اختلف أصحابنا في أولاده منها ، إذا عتقوا بقبوله ، هل يرثونه إذا مات من مرضه ذلك ، فالذي عليه قول الأكثرين منهم أنهم لا يرثونه ، لأن عتقهم في مرضه بقبوله وصية لهم ، ولو ورثوا منعوا الوصية ، وإذا منعوا صاروا أرقاء لا يرثون ، فلذلك عتقوا ، ولم يرثوا ، كما لو اشتراهم في مرضه .

وقال أبو العباس بن سريج : يرثون ، بخلاف من اشتراه منهم ، لأن من اشتراه قد أخرج ثمنه من ماله ، فصار إخراج الثمن وصية من ثلثه ، فلذلك لم يرثوا ، وليس كذلك إذا قبل الوصية [بهم] ، لأنه لم يخرج أثمانهم من ماله ، [فيصيروا من ثلثه] ، (فذلك لم يكن قبولهم وصية ، وإذا لم يكن وصية ، لم يمنعوا الميراث .

ولو كان (الموصى له) عند الوصية مريضا ، فلم يقبلها

-
- (١) أ ، د : لقبوله .
 (٢) أ ، د () : منعوها عادوا رقيقا .
 (٣) أ ، د : خرج .
 (٤) ب : وصية له من ثلاثة .
 (٥) ب : قبلوا .
 (٦) ، (٧) ب : [] ساقط .
 (٨) ب () : وكذلك لزم .
 (٩) ب : وصيته .
 (١٠) قال أبو إسحاق الشيرازي : ... والمذهب الأول ، لأنه ملكه بالقبول وعتق عليه ، والعتق في المرض وصية ، والميراث والوصية لا يجتمعان ، فلو ورثناه بطل عتقه ، وإذا بطل العتق بطل الإرث ، فأثبتنا العتق ، وأبطلنا الإرث . المذهب ، الوصايا ، فصل وان باع في المرض بثمان المثل ٤٥٣/١ .
 (١١) ب : فلو .
 (١٢) ب () : قاله . د : مشطوب .

حتى مات، ثم قبلها ورثته بعد موته ، كان ميراث الاولاد على
ما ذكرنا ، لانها وصية له في حال لو قبلها لكان ميراث الاولاد
على ما ذكرنا ، فكذلك اذا قبلها ورثته بعد موته ،
[النيابتهم عنه] .^(١)
^(٢)

(ولو كان الموصى له) في صحته ، فلم يقبلها حتى مات/ ب/ ١٣٩
لم يسقط ميراث هؤلاء الاولاد بقبول ورثته . / ٦٨/أ

فاما المرنى فانه نص ما اختاره من أن القبول يدل على
تقدّم الملك بالموت ، وهذا أصح [القولين] والله أعلم
بالمواب .^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)

-
- (١) ب : ذكرناه من المذهبين .
(٢)، (٦) أ ، د : [ساقط] .
(٣) أ ، د () : ولو كانت الوصية له .
(٤) ب : لم .
(٥) أ ، د : وهو .
قال المرنى :
لو مات أبوه قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه مالم
يملك .
ومن قوله : أهل شوال ، ثم قبل ، كانت الزكاة عليه .
وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ، ولولا ذلك ما كانت
عليه زكاة مالا يملك . اهـ المختصر ، الوصايا ١٦٥/٣ .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولو أوصى بجارية ، ثم مات ،
 ثم وَهَبَ للجارية مائة دينار ، وهى ثلث مال الميت ، وولدت ،
 ثم قَبِلَ الوصية ، فالجارية له ، ولايجوز فيما وَهَبَ لها^(١)
 وولدها الا واحد من قولين :
 الأول : أن يكون ولدها وما وَهَبَ لها^(٢) فى [ملك] الموصى^(٣)
 له ، وان ردها ، فانما أخرجها من ملكه^(٤) الى [ملك] الميت^(٥) ،
 وله ولدها وما وهب لها ، لانه حدث فى ملكه .
 (و [القول] الشانى) إن ذلك مما يملكه حادثا بقبول^(٦)
 الوصية . وهذا قول/ينكسر لانقول به ، لأن القبول انما هو د/ ١٣٧
 على ملك متقدم ، وليس بملك حادث^(٧) ، وهذا كما قال .
 اذا وَهَبَ للجارية الموصى بها مال ، وولدت أولادا من رق^(٨)
 لم يخل حال أولادها وما وَهَبَ لها من ثلاثة أقسام :

-
- (١) د : بياض .
 (٢) النسخ : اما . وما أثبتته من المزنى .
 (٣) د : بياض .
 (٤) (٨) ب : [ساقط] .
 (٥) لأنها كانت خارجة من مال الميت الى ماله الا أن له ان
 شاء أن يردها . اهـ الام ٢٧/٤ .
 (٦) أ : [ساقط] .
 (٧) د () : بياض .
 (٨) د () : بياض .
 (٩) المزنى ، الام : منكر .
 (١٠) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٥/٣ ، الام ، الومايا ،
 باب الوصية للرجل وقبوله ورده ٢٧/٤ ، نهاية المطلب ،
 الومايا ١٦ ل ٣٩ .
 (١٢) ب : الجارية .
 (١٣) ب : مالا .
 (١٤) ب : أو ولدت .

أحدها أن يكون في حياة الموصى ، فهو ملكه ، وصائر إلى^(١)
ورثته بعد موته ، [و] محسوب في ثلثي التركة .^(٢)
والقسم الثاني أن يكون حادثا بعد قبول الموصى له ،
فذلك ملك له ، بحدوثه بعد استقرار ملكه .
والقسم الثالث أن يكون حادثا بعد الموت وقبل القبول ،
[فيكون على القولين في القبول .
فإن قيل : إن القبول] هو المُلْكُ^(٣) ، فذلك ملك للورثة دون^(٤)
الموصى له ، وهل يحتسب به عليهم من ثلثي التركة ، على^(٥)
وجهين ، من اختلاف ما ذكرناه من الوجهين في الموصى به قبل^(٦)
القبول ، هل يكون باقيا على ملك الميت [أو منتقلا إلى
الورثة ؟
فإن جعلناه باقيا على ملك الميت] ، كان ما حدث من الهبة^(٧)
والأولاد محسوبا على الورثة .^(٨)
وإن جعلناه منتقلا إلى الورثة لم يحتسب على الورثة .^(٩)
فهذا حكم القول الذي يجعل الومية بالقبول مُلْكَةً . قال
الشافعي : وهذا قول ينكسر .
وإن قيل : إن القبول يدلّ على تقدّم^(١٠) الملك بالموت ،
فأولاد الجارية وما وهب لها [ملك] للموصى له ، لا يحتسب^{(١١) (١٢)}

(١) د : وصار .
(٢) ، (٣) ، (١٢) ب : [ساقط .
(٤) ب : الملك .
(٥) ب : بذلك .
(٦) ب : له .
(٧) أ : [ساقط .
(٨) أ ، د : محسوب .
(٩) أ : تكرر .
(١٠) أ : تقديم .
(١١) أ : ملكا .

(١) عليه في الثلث ، لا [نّ الميت لم] يملكه ، إلا أن (٣)
 الشافعي قال على هذا [القول] ، وإن ردّها فإنما أخرجها من
 ملكه إلى الميت ، وله ولدها وماؤُهب لها .

واختلف أصحابنا فيه ، فكان بعضهم يجعل ذلك منه خارجا
 على القول (٤) الذي رواه عنه ابن عبد الحكم ، أن الوصية تدخل
 في ملك الموصي له بالموت ، كالميراث ، فلذلك إذا ردّ (٥)
 الوصية بعد الموت ، فقد أخرجها من ملكه ، وملك ماحدث من
 كسبها ولدها .

وقال آخرون : بل هذا خارج منه على [القول] الذي (٦)
 يجعله بالقبول مالكا من حين الموت . (٧)

واختلف من قال بهذا في تأويل كلامه على وجهين :
 أحدهما أن معناه : وإن ردّ ، فكأنما أخرجها من ملكه ، (٨)
 لأنه قد كان له أن يملكها ، فإذا ردّها ، فقد (أبطل ملكه) . (٩)

وقوله : وله ولدها وماؤُهب لها ، يعني/لوارث الموصي . ٦٩/أ
 والوجه الثاني أنه محمول على أنه قبلها ، ثم ردّها
 بالهبة ، وهذا جواب أبي علي بن أبي هريرة .

فهذا شرح مذهب الشافعي في كسبها ولدها .

وقال أبو حنيفة : للموصي له الجارية وثلث ولدها وثلث
 ماؤُهب لها ، تعليلا بأنه لايجوز أن يملك الموصي له بالوصية (١٠)
 (١١)

(١) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ب : [ساقط] .

(٢) ب : من .

(٥) ب : بالملك .

(٧) ب : ملك .

(٨) ب : فان .

(٩) ب () : بطل بملكه .

(١٠) المبسوط ، الوصايا ، باب الوصية إذا لم يقبلها

الموصي له ٤٩/٢٨ .

(١١) أ : يملكها .

الا مامار للورثة مثلاه ، وقد صار اليهم [مثلاً الجارية ،
 فلذلك صار جميعها للموصى له ، ولم يصر إليهم] ^(١) مثلاً الولد
 والكسب ، فلذلك صار للموصى له من ذلك ثلثه ، وللورثة
 ثلثاه .

وقال أبو يوسف ومحمد : [له ثلثا الجارية ، وثلثا
 ولدها وكسبها] ^(٢) . (ولست أعرف لهما في ذلك تعليلاً محتملاً
 مذكراًه) ^(٣) .

وكلا هذين المذهبين فاسد ، لأن الكسب والولد تبع للملك ^(٤) / د ١٣٨/

الأصل ، فإن كانت الجارية عند حدوث النماء والكسب بعد
 الموت وقبل القبول ملكا للورثة ، فلهم كل الكسب ، (ولا يجوز
 أن يملك منه الموصى له شيئاً) ^(٥) . وإن كان (ملكاً للموصى له) ^(٦)
 فله [كل] الكسب ، ولا يجوز أن يملك منه الورثة شيئاً ^(٧) .

فأما تبعض (الملك في النماء) والكسب ، من غير أن
 يتبعض ملك الأمل فلاوجه له ، وليس يلزم أن يملك الورثة مثلي ^(٨)
 مايملكه الموصى له ، بعد استقرار ملكه ، كما لايلزم فيما
 حدث من ذلك بعد القبول ، وإنما يلزم ذلك فيما ملك من تركة ^(٩)
 ميتهم .

(١) ، (٢) ، (٩) ب : [ساقط] .

المرجع السابق .

(٣) ب () : ولا أعرف محملاً لما ذكرناه .

(٤) أ ، د : فكلى .

(٥) أ : لملك الأمل .

(٦) ب () : ولم يجوز أن يملك منه الورثة ، وسيأتى .

(٧) أ ، د : كان .

(٨) ب () : ملك الموصى له .

(٩) ب () : ملك النماء .

(١١) ب : مثل .

(١٢) أ ، د : قائماً .

(١٣) ب : فيما ملك ذلك .

فصل

فأما ما لا يتميز من الزيادة : كالسمن وزيادة البدن ،
إذا حدث بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له فهو للموصى
له ، ومحسوب عليه من الثلث ، لأن ما اتهم من الزيادة تبع
لامله ، ينتقل مع الأصل إلى حيث انتقل .^(١)
^(٢)

(١) ب : في .
(٢) ب : لا ينتقل .

فصل

(١) فإما الوصية إذا ردها ، فللموصى له (١) فى ردها أربعة

أحوال :

(٢) أحدها أن يردها فى حياة الموصى ، فلا يكون لرده تأثير ،
(٣) (٤) كما لا يكون لقبوله لو قَبِلَ فى هذه الحال تأثير . (٥)

(٦) وخالف فيه [أبو حنيفة] خلافا نذكره من بعد .

(٧) والحال الثانية أن يردها بعد موت الموصى وقبل قبوله ،
(٨) (٩) فالرد صحيح قد أبطل [به] (الوصية له ، ويعود) ذلك الى (١٠)
التركة ، ولا يعتبر فيه قبول الورثة ، (ويكون ذلك) على (١١)

فرائضهم .

(١٢) (١٣) فإن [قال] : رددت ذلك لفلان ، قال الشافعى فى الامّ :

(١) ب () : فإما رد الوصية للموصى فله .

(٢) ب : ولا .

(٣) ب : لم يكن .

(٤) أ ، د : زيادة : له .

(٥) د : الحالة .

وقال أبو اسحاق الشيرازى : ... فإن كان فى حياة الموصى لم يمح الرد ، لأنه لاحق له فى حياته ، فلم يملك إسقاطه كالشفيح إذا عفا عن الشفعة قبل البيع . اهـ المذهب ، الوصايا ، فصل وان رد نظرت ٤٥٢/١ .

وقال أيضا : ولا يمح القبول الا بعد الموت . اهـ المذهب فصل وان كانت الوصية لغير معين ٤٥٢/١ .

(٦) أ ، د : [] ساقط .

(٧) د : والحالة .

(٨) قال أبو اسحاق الشيرازى : وان رد بعد الموت وقبل القبول صح الرد ، لأنه يثبت له الحق ، فملك إسقاطه كالشفيح إذا عفا عن الشفعة بعد البيع . اهـ المرجع السابق .

(٩) ب : [] ساقط . د : له .

(١٠) أ () : الوصية من . د : من أصلها ، وعاد .

(١١) أ ، د () : ويكونوا فيه .

(١٢) ب : [] ساقط .

(١٣) أ : عاد .

احتمل ذلك معنيين :

(١) أحدهما وهو أظهرهما أن يريد لرضى فلان (أو) لكرامة
فلان ، فإن أراد ذلك مع الرد ، وبطلت الوصية ، وعادت الى
التركة .

(٢) والثاني أن يريد بالرد لفلان هبتها له ، فلاتصح هبتها
منه قبل القبول ، لأنه لم يملكها بعد ، ولو قبلها مع ، اذا
وجدت فيها شروط الهبة ، ولا يكون فساد هذه الهبة مبطلا
للوصية ، ومائعا من قبولها ، لأن هبته لها انما اقتضت زوال
الملك بعد دخولها فيه .

(٣) والحال الثالثة أن يردها بعد قبول الوصية وقبل قبضها ، ٧٠/١

ففيه ثلاثة أوجه :

(٤) أحدها أنه لاتصح الا بلفظ الهبة إيجابا وقبولا ، لدخول
الوصية في ملكه بالقبول ، فعلى هذا تعود الوصية الى

(١) ب : يريد وهو لرضى .

(٢) د : [] ساقط .

(٣) أ ، د : هبته له .

(٤) ب : لانها .

(٥) قال الشافعي : ولو قبلها ، ثم قال : قد تركتها لفلان

من بين الورثة أو كان له على الميت دين ، فقال : قد

تركتها لفلان من بين الورثة ، قيل : قولك : تركته لفلان

يحتمل معنيين : أظهرهما تركته تشفيعا لفلان أو تقربا

الى فلان ، فإن كنت هذا أردت ، فهذا متروك للميت ،

فهو بين ورثته كلهم وأهل وصاياه ودينه كما ترك .

وان مت قبل أن تسئل ، فهو هكذا ، لأن هذا أظهر معانيه

كما تقول : عفوت عن ديني على فلان لفلان ، ووضعت عن

فلان حقى لفلان أى بشفاعة فلان ، أو حفظ فلان ، أو

التقرب الى فلان .

وان لم تمت فسألناك ، فقلت : تركت وصيتي أو تركت

دينى لفلان وهبته لفلان من بين الورثة ، فذلك لفلان من

بين الورثة ، لأنه وهب له شيئا يملكه . اهـ الام ،

الوصايا ، باب الوصية للرجل وقبوله ورده ٢٧،٢٦/٤ .

(٦) ب : الموصى له .

(٧) أ : بزلا . د : بدلا .

الورثة خموصا ، دون أهل الذّين والوصايا ، ويكون الذّكر
(١)
والأنثى فيها سواء ، لأنها هبة [لهم] محفّة .

والوجه الثاني أنه يمح ردّها/يلفظ الرد دون الهبة ، ب/١٤٠
(٢)
لكن لا يتم الا بالقبول ، لأنها وان دخلت في ملكه فهي كالإقالة ،
وان كان يملك المشتري فيها ثابتا ، فانه ينتقل بغير لفظ
(٣)
الهبة ، لكن لابدّ فيها من قبول ، كذلك الوصية بعد القبول ،
فعلى هذا تعود بعد الرد والقبول تركة ، يجرى فيها حكم
الذّين والوصايا وفرائض الورثة .

والوجه الثالث أنها تصح بالرد وحده من غير قبول ،
لأنها وان كانت ملكا للموصى له بقبولها ، فملكه لما قبل
(٤) (٥)
القبض غير مُبرّم ، فجرت مجرى الوقف اذا رده الموقوف/عليه د/١٣٩
بعد قبوله وقبل قبضه ، صح رده ، ولم يفتقر الرد الى
(٦)
القبول ، [وان كان مالكا] . ثم تكون الوصية بعد الرد تركة
(٧)

-
- (١) د : [] ساقط .
(٢) الإقالة : يقال : أقاله يقيله إقالة ، وتقايلا : اذا
فسخا البيع ، وعاد المبيع الى مالكه والتمن الى
المشتري اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .
وتكون الإقالة في البيع والعهد . اهـ النهاية (قيل) .
(٣) ب : ثباتا .
(٤) أ : مبزّم . ب ، د : منبرم .
أبرمت العقد أبراما : أحكمته . اهـ المصباح (برم) .
(٥) ب : فجري .
(٦) ب : [] ساقط .
قال النووي : وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
ولو رد بطل حقه ، شرطنا القبول أم لا . اهـ منهاج
الطالبين ، كتاب الوقف ٣٨٣/٢ مع معنى المحتاج .
(٧) ب : ذلك .

فصل

وإذا ردّ الوصية بمال بُذِلَ له على الردّ ، لم يملك
ذلك المال ، ولم يبطل حقّه من الوصية بالردّ .
وقال مالك : يملك المال ، ويمح الردّ ، وبمثله يقول^(١)
في الشفعة ، إذا عفا عنها على مال بُذِلَ له .
وهذا خطأ في الموضعين ، لأن أخذ العوض على ما لم يستقر
ملكه عليه باطل ، كالبيع . والله أعلم .

(١) أ ، د : ومثله .

مسألة

(١) (٢)

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو أوصى له بثلاث شيء

بمعينه ، فاستحقَّ ثلثاه ، كان له الثلث الباقي ، إذا احتمله
(٣)
الثلث) .

إذا أوصى له بثلاث دار ، هو في الظاهر مالك لجميعها ،

فاستحقَّ ثلثا الدار ، وبقي على ملك الموصي ثلثها ، فالثلث
(٤)كله للموصي له ، إذا احتمله الثلث ، وهو قول الجمهور .
(٥)وقال أبو ثور : يكون له ثلث الثلث ، استدلالاً بأنه لما
(٦) (٧)

أوصى له بثلاثها ، وهو في الظاهر مالك لجميعها ، تناولت

الوصية ثلث ملكه منها ، فإذا بَانَ أن ملكه منها الثلث ،
(٨)وجب أن تكون الوصية بثلاث الثلث ، لأنه [كان] ملكه منها ،
(٩)كمن أوصى بثلاث ماله ، وهو ثلاثة آلاف درهم ، فاستحقَّ منها
(١٠) (١١)

الفان ، كانت الوصية بثلاث الألف الباقية .

وهذا فاسد من وجهين :

-
- (١) أ : بشيء . د : بثلاثي .
(٢) أ : بياض . ب : د : سهم ، المزنى : شيء ، وكذلك
نهاية المطلب .
(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٧/٣ ، نهاية المطلب ،
الوصايا ٣٩ل/١٦ .
(٤) نهاية المطلب ، المذهب ، الوصايا ، فصل ولو أوصى له
بثلاث عبد ، فاستحقَّ ثلثاه ٤٥٥/١ .
(٥) وذهب إلى هذا أبو العباس أيضا . اهـ المذهب ، وانظر
نهاية المطلب .
(٦) أ : بياض .
(٧) ب : بثلاثها .
(٨) ب : [] ساقط .
(٩) ب : ثلثمائة .
(١٠) ب : مائتان .
(١١) ب : المائة . د : آلاف .

أحدهما ان ماطرا من استحقاق الثلثين ، ليس بأكثر من
 أن يكون عند الوصية [غير] مالك للثلثين ، وقد ثبت أنه لو
 أوصى له بثلث دار ، هو قدر ملكه منها ، كان له جميع الثلث ،
 اذا احتمله الثلث ، كذلك اذا أوصى له بثلاثها ، فاستحق^(٢)
 مازاد على الثلث [منها] .^(٣)

والثاني : هو أن رفع يده بالاستحقاق كزوال ملكه
 بالبيع ، وقد ثبت أنه لو باع بعد الوصية بالثلث [منها]^(٤)
 مابقى من ثلثها ، صحت الوصية بكل الثلث الباقي بعد البيع ،^(٥)
 فكذلك تصح بالثلث الباقي بعد المُسْتَحَقِّ ، وليس/ليما ذكره من ٧١/١
 الاستدلال بثلث المال وجه ، لأن الوصية لم تعتبر الا في ثلث
 ملكه ، وملكه هو الباقي بعد الاستحقاق .^(٦)

ولو فعل مثل ذلك في الوصية بالدار ، فقال : قد أوصيت
 لك بثلث ملكي من هذه الدار ، فاستحق^(٧) ثلثها كان له ثلث
 ثلثها الباقي . والله أعلم .

(١) ، (٣) ، (٤) ب : [ساقط .
 (٢) ب ، د : بثلاثها .
 (٥) ب : فما .
 (٦) ب : ثمنها .
 (٧) ب : الا من ثلث ماله .
 (٨) ب : في .
 (٩) ب : ثلثها .

فصل

فإذا تقرر أن له جميع الثلث بعد استحقاق الثلثين ،
 فقد قال الشافعى فى الوصايا من كتاب الام بعد أن ذكر مسألة
 الاستحقاق : ولو أوصى [له] بالثلث من دار أو أرض ، فذهب
 السيل ثلثيها ، وبقي ثلثها ، فالثلث الباقي للموصى له ،
 إذا خرج من الثلث من قبل أن الوصية موجودة ، وخارجة من
 الثلث ، فسَوَّى الشافعى بين استحقاق الثلثين مشاعا وبين
 ذهاب ثلثيها بالسيل ، تجوّزا فى أن الوصية تكون بالثلث
 الباقي بعد الاستحقاق والتلف بالسيل .

والذى أراه الفرق بين المسألتين من أن استحقاق
 الثلثين ، لا يمنع من إمضاء الوصية فى الثلث الباقي [كله] .
 وذهب الثلثين منها بالسيل يمنع أن تكون الوصية بجميع
 الثلث الباقي ، ويوجب أن تكون الوصية بثلث الثلث الباقي .
 والفرق بينهما هو أن الوصية بالثلث منها هو شائع
 فى جميعها ، فإذا استُحِقَّ ثلثاها لم يمنع أن يكون الثلث
 الباقي شائعا فى جميعها ، فصحت الوصية فى جميعه ، وإذا

-
- (١) ب : فى .
 (٢) ، (١١) ب : [ساقط] .
 (٣) د : ثلثها .
 (٤) أ ، د : وقيل . ب : ومن قبل . وما أشبهته فهو من الام .
 (٥) د : موجودة له .
 (٦) الام ، الوصايا ، باب الوصية بشئ مسمى فيهلك بعينه
 أو غير عينه ٢٠/٤ .
 (٧) أ : ثلثها . ب : تلفها .
 (٨) ب : تجوز .
 (٩) د : والثلث .
 (١٠) أ ، د : بالثلث .
 (١٢) أ : مانع من . ب : متابع فى .

هلك ثلثاها بالسيل (تجوزا لم يكن) ^(١) الثلث الباقي المشاع ^(٢) في جميعها ، فوجب أن تكون الوصية بثلث مابقي ، وثلث ماهلك ، ليكون حكم الإشاعة في الجميع باقيا .
^(٣) ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده ، ثم استحقَّ بعد الشراء نصفها ، كان النصف الباقي هو المبيع منها .

ولو لم يُستحقَّ نصفها ، ولكن أذهب السيل نصفها كان للمشتري نصف مابقي ، بعد ما أذهب السيل ^(٤) [منها] ^(٥) .
 فإن قيل : أفليس لو أوصى له برأس من غنمه ، فهلك جميعها إلا رأسا منها [بقي] ^(٦) ، فإن الوصية تتعين فيه ، ولا يكون المالك وإن كان متميزا من الوصية وغيرها ، فَلَما كان ماهلك بالسيل كذلك ^(٧) .

قيل : ^(٨) الوصية برأس من غنمه يوجب الإشاعة في كل رأس منها ، وإنما جُعِلَ إلى الوارث أن يعينه فيما شاء من ميراثه ، وليس كذلك الوصية بثلث الدار ، لأنَّ الثلث شائع في جميعها ، فافترقا ^(٩) .

-
- (١) أ ، د () : يجوز أن يكون .
 (٢) ب : الباقي منها هو الثلث المشاع .
 (٣) ب : تقديم وتأخير .
 (٤) أ : أذهب .
 (٥) ، (٩) ب : [] ساقط .
 (٦) ب : أو ليس .
 (٧) أ ، د : فهلك .
 (٨) أ ، د : رأس .
 (٩) ب : مثل ذلك .
 (١٠) ب : عنزه .
 (١١) ب : لا يوجب .
 (١٢) ب : من غنمه .
 (١٣) ب : شائعا .
 (١٤) ب : فافتراه .

فإذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعى فى التسوية بين
 الاستحقاق والتلف ، ومارأيته من الفرق بين الاستحقاق والتلف ،
 تفرع على ذلك ما يصح به الجوابان .

فمن ذلك أن يخلف رجل ثلاثمائة درهم وثلاثين ديناراً
 قيمتها ثلاثمائة درهم ، ويوصى بثلاث ماله لرجل ، فيكون له
 ثلث الدنانير وثلث الدراهم ، فلو أراد الورثة أن يعطوه
 ثلث الجميع من أحدهما لم يكن ذلك لهم ، لأن الموصى جعله فى
 الجميع مشاركاً لهم ، فلو تلف من الدنانير عشرون ، وبقي
 منها عشرة ، كان له ثلث العشرة الباقية وثلث الثلاثمائة / درهم ١٤١/ب/٧٢
 [كلها] .

فأما إذا أوصى لرجل بثلاث الدنانير بعينها ، [وأوصى
 لآخر بثلاث الدراهم بعينها] ، فهلك من الدنانير عشرون ، وبقي
 منها عشرة ، وسلمت الدراهم كلها ، فعلى الوجه الذى أراه
 [أنه] يكون للموصى له بثلاث الدنانير ثلث العشرة الباقية ،
 وهو ثلاثة دنانير وثلث دينار ، وللموصى له بثلاث الدراهم
 ثلث الثلاثمائة ، وهو مائة درهم .

وعلى الظاهر مما قاله الشافعى يكون للموصى له [بثلث
 الدنانير من العشرة الباقية ستة دنانير وثلثي دينار ،
 ويكون للموصى له] بثلاث الدراهم من جميع الثلاثمائة ستة د ١٤١/د
 (٩)

(١) ب : والتلف .

(٢) ب : وثمانها .

(٣) ب : فكان .

(٤) ، (٥) ، (٧) ، (٩) ب : [ساقط .

(٦) ب : وهلك .

(٨) ب : دنانير وثلثه وثلث . د : الدنانير : مكرر .

وستون درهما وثلاثا درهم ، قيمة الجميع ثلاثة عشر دينارا
 (١)
 وثلاث دينار ، ويبقى مع الورثة ثلاثة دنائير وثلاث [دينار]
 (٢)
 ومائتان وثلاثة وثلاثون درهما وثلاث [درهم] ، وقيمة الجميع ستة
 (٣)
 وعشرون دينارا وثلاثا دينار ، وهو ضعف ماضار [الى] الموصى
 (٤)
 لهما .

(٥)
 وهكذا لو كانت الوصيتان لرجل واحد ، ووجه العمل في
 (٦)
 ذلك أن يقال : الوصيتان تعادل عشرين دينارا [من ستين
 (٨)
 دينار] ، فإذا تلف من التركة عشرون دينارا [فهو ثلاث
 (٩)
 التركة ، فرجع النقص على الوصيتين معا دون احدهما ، فنقص
 (١٠)
 من كل واحدة منهما الثلث ، فالموصى له بثلاث الدنائير ، كان
 (١٢)
 له قبل التلف [عشرة دنائير ، فصار له بعد التلف] ثلثاها ،
 (١٦)
 وذلك ستة دنائير (وثلاثا دينار) ، والموصى له بثلاث الدراهم
 (١٧)
 كان له قبل التلف مائة درهم ، فصار له بعد تلف الدنائير
 (٢٠)
 ثلثا الدراهم ، وذلك ستة وستون [درهما وثلاثا درهم .
 (٢١)

-
- (١) ، (٢) ، ا ، د : [ساقط .
 (٣) د : وثلاثي .
 (٤) ، (٨) ، (١٤) ب : [ساقط .
 (٥) ب : ووجهه .
 (٦) ب : تكرر .
 (٧) ب : عشرون .
 (٩) ب : فهم .
 (١٠) ب ، د : واحد .
 (١١) ب : الموصى له .
 (١٢) ، (١٣) د : الثلث .
 (١٥) د : ثلثيها .
 (١٦) ب : وهو .
 (١٧) د : وثلاثي .
 (١٨) ب () : وثلثان .
 (١٩) ب : وللموصى له .
 (٢٠) ب : صار .
 (٢١) ا ، د : ثلاثي .

وعلى هذا لو أوصى لرجل بسدس^(١) الدراهم بأعيانها^(٢) ،
وسدس الدنانير بأعيانها والتركبة بحالها ، كان له خمسة^(٣)
دنانير وخمسون درهما ، فلو تلف من الدراهم مائتا درهم ،^(٤)
وبقيت مائة [درهم] مع جميع الدنانير ، وهي ثلاثون ديناراً ،^(٥)
فعلى الوجه الذى رأيت^(٦) يكون للموصى له خمسة دنانير وستة^(٧)
عشر درهما (وثلاث درهم) وهو سدس كل واحد من المالين .^(٨)
وعلى الظاهر من مذهب الشافعى يكون للموصى له : ثلاثة^(٩)
دنانير وثلاث دينار [وثلاثة] وثلاثون درهما [وثلاث درهم] ،^(١٠)
لأنه يجعل نقص (أحد المالين) راجعاً الى المالين ، وقد نقص^(١١)
الثالث من الوصية بسدس كل واحد من المالين الثالث ، فصار مع^(١٢)
الموصى له ثلاثة دنانير وثلاث دينار وثلاثة وثلاثون درهما^(١٣)
وثلاث درهم ، وقيمة الجميع ستة دنانير وثلاث دينار . وذلك^(١٤)
سدس الأربعين الباقية من التركة عَيْنًا وَوَرَقًا .^(١٥)

-
- (١) ، (٤) ، (١٠) ، (١١) ب : [] ساقط .
(٢) ب : دراهم .
(٣) ب : زيادة - من تلف - من الدراهم .
(٤) ب : من .
(٥) ب : وهو .
(٦) ب : وعلى .
(٧) ب : () : تكرر .
(٨) ب : ثلاث ؟
(٩) د : يحمل .
(١٠) أ : () : المالين . د : المثالين .
(١١) ب : رجعا .
(١٢) ب : لسدس .
(١٣) أ ، د : قيمة .

(١) فصل فى خلع الثلث

(٢) قال مالك بن أنس رحمه الله : اذا أوصى رجل بمائة دينار له حاضرة ، وترك غيرها ألف دينار ديناً غائبة ، فالورثة بالخيار بين إطفاء الوصية بالمائة كلها عاجلاً ، سواء حل الدين ، وسَلِمَ الغائب أم لا ، وبين أن يُسَلِّمُوا ثلث المائة الحاضرة وثلث الدين من المال الغائب ، ويمير / ٧٣/١ (٦) الموصى له بالمائة (شريكاً بالثلث فى كل التركة) وان كثرت (٧) وسمّى ذلك خلع الثلث ، استدلالاً بأن للموصى ثلث ماله ، فاذا عيّن الوصية فى بعضه ، فقد أدخل الضرر عليهم بتعيينه ، فمار لهم الخيار بين التزام الضرر بالتعيين ، وبين العدول الى ماكان يستحقه الموصى . (٨) فهذا دليل مالك وماعليه [اعتمد] فى هذا [القول] . (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

-
- (١) خلع الثلث : أى الخروج من الثلث . المنتقى ١٦٥/٦ .
 (٢) أ ، د : لرجل .
 (٣) ب : أو عيناً .
 (٤) ب : اقضاً .
 (٥) د : أولاً .
 (٦) ب : المال .
 (٧) ب () : شريكاً فى التركة .
 (٨) الإشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة اذا أوصى بشئ من ماله بعينه ناض وله عروض وديون ٣٢٠/٢ ، المنتقى ، الوصايا ، الباب الثانى فى أخذ الموصى له مسألة فان كان فى التركة دنائير وعروض ١٦٤/٦ ، جواهر الاكلیل ، وصاية ٣٢١/٢ .
 (٩) أ ، د : غير .
 (١٠) ب : الضرب .
 (١١) ب : بتعيينهم .
 (١٢) ب : وهذا .
 (١٣) أ ، د : [ساقط] .
 (١٤) ب : [ساقط] .

(١) واستدل اسماعيل بن اسحاق بأن تعيين الموصى للمائة الحاضرة من جملة تركته/الغائبة بمنزلة [العبد] الجاني ، ١٤٢/د (٢) (٣) اذا تعلقّت الجناية برقبته ، فسيده بالخيار بين اقتدائه (٤) (٥) بارش جنايته أو تسليمه . فهذا مذهب مالك ودليلاه . (٦)

ومذهب الشافعي أن للموصى له ثلث المائة الحاضرة ، وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين [ووصول الغائب ، لا يتصرف فيه الوارث ولا الموصى له ، فاذا قبض من الدين] أو (٧) وصل من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلثه ، أمفيت الوصية بجميع المائة ، وإن وصل ما يخرج [منه] بعضها أمضى قدر ما (٨) (٩) احتمله الثلث منها .

(١) ورد في الديباج المذهب من اسمه اسماعيل بن اسحاق اثنان :

أحدهما هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو اسحاق القاضى ، البصرى ، البغدادى العالم الفقيه المالكى ، كان مولده سنة ٢٠٠هـ ووفاته سنة ٢٨٢هـ أو ٢٨٤هـ .

الديباج المذهب ٢٨٢/١ ، شجرة النور الزكية ص ٦٥ . والثانى هو اسماعيل بن اسحاق بن ابراهيم القيسى ثم المصرى ، أبو القاسم ، ويعرف بابن الطحان ، القرطبى كان فقيها محدثا غلب عليه الحديث ، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفى سنة ٣٨٤هـ .

الديباج المذهب ٢٩٠/١ ، شجرة النور الزكية ص ٩٣ .

(٢) أ : التركية .

(٣) ، (٧) ب : [] ساقط .

(٤) أ ، د : فى رقبته .

(٥) ب : ايقيده .

أرش الجراحة : ديتها ، والجمع أروش مثل فلس وفلوس . وأمله الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشا اذا أفسدت . ثم استعمل فى نقصان الاعيان ، لأنه فساد فيها . المصباح المنير (أرش) .

(٦) ب : يسلمه .

الاشراف على مسائل الخلاف .

(٨) ب : زيادة : المائة كلها من ثلاثة ، وإن .

(٩) أ ، د : [] ساقط .

(١) فان تَوَيَّ الدَّيْنَ وَكَتَبَ الْغَائِبَ ، اسْتَقَرَّتْ الوَصِيَّةُ فِي ثُلْثِ
المائة الحاضرة ، وتصرف الورثة في ثلثها ، لانها صارت
جميع الشركة . (٣)

(٤)
واختلف أصحابنا اذا نظر بالوصية قَبَضَ الدَّيْنَ ووصول
الغائب ، هل يُمْكِنُ الموصى له من ثلث المائة على وجهين :
أحدهما يُمْكِنُ من التصرف [فيها] ، لا [نه] ثلث ثُمْنٍ . (٥) (٦) (٧)

والوجه الثاني يُمْنَعُ من التصرف فيه ، لانه لايجوز أن
يتصرف الموصى له فيما لايتصرف الورثة في مثليه ، وقد منع
الورثة من التصرف في ثلثي المائة الموقوف ، فوجب أن يمنع
الموصى له من التصرف في الثلث الثُمْنِي . (٨) (٩) (١٠) (١١)

والدليل على فساد ماذهب اليه مالك أنه يؤول الى أحد
أمرين بمنع الوصية منهما ، انه اذا خَيَّرَ الورثة بين التزام
(١٢) (١٣)

(١) توى المال بالكسر يتوى توى : هلك . اهـ المحاج (توى)
وقى القاموس المحيط توى على وزن رضى : هلك (توى) .

(٢) ب : بثلت .
(٣) المذهب ، الوصايا ، فصل وان وصى لرجل بمال وله مال
حاضر ومال غائب ١/٥٤ ، التنبيه ، باب الوصية ص ٨٧ ،
الوجيز ، كتاب الوصايا ١/٢٧٣ ، روضة الطالبين ،
الوصايا ١٣٩/٦ .

وهذا مذهب الامام أحمد أيضا . المغنى لابن قدامة ،
الوصايا ، فصل وان وصى بمعين حاضر ١٥٦/٦ .
وكذلك مذهب الامام أبى حنيفة أيضا . الاختيار ،
الوصايا ١٠٧/٥ .

(٤) أ ، د : انظر .
(٥) ، (٦) ب : [] ساقط .

(٧) ب : يمضى .
(٨) أ ، د : فيها .

(٩) ب : ثلثيه .
(١٠) ب : ثلث .

(١١) المذهب ، الوجيز ، روضة الطالبين ، وفيها : أحدهما
المنع .

(١٢) ب : الأمرين .
(١٣) أ ، د : لانه .

(١) الوصية في ثلث كل الحركة ، أو إمضاء الوصية بكل المائة ،
 فكل واحد من الأمرين خارج عن حكم الوصية ، لأنهم ان اختاروا^(٢)
 منعه من كل المائة ، فقد ألزمهم ثلث كل الحركة ، وذلك غير
 موصى به . وإن اختاروا أن لا يعطوا ثلث الحركة ، فقد^(٣)
 ألزمهم إمضاء الوصية بكل المائة ، فعلم فساد مذهبه بما يؤول^(٤)
 إليه حال كل واحد من الخيارين . (فإذا جعلتم) تعيين الوصية^(٥)
 بالمائة الحاضرة إدخال ضرر [أو جناية] فالضرر قد رفعناه^(٦)
 بوقف الثلثين على قبض الدين ووصول الغائب ، فصار الضرر
 بذلك مرتفعاً ، وإذا زال الضرر ارتفعت الجناية منه ، فبطل
 الخيار فيه .

(١٠) فإذا تقرر ما وصفناه يُفَرَّغُ على ذلك/ أن يوصى بعق عبد
 حاضر ، وبأقوى تركته التي يخرج كل العبد من ثلثها دين أو^(١١)
 غائب ، فيعتق من العبد ثلثه ، ويوقف ثلثاه على قبض الدين^(١٢)
 ووصول الغائب ، فإذا قَبِضَ ، وَوَصَلَ مِنْهُمَا^(١٣) أو من أحدهما^(١٤)
 ما يخرج كل العبد من ثلثه ، عتق جميعه .

وهل يُمَكِّنُ الورثة (في حال/وقف الثلثين من العبد على ٧٤/أ

-
- (١) ب : وامضاء .
 (٢) ب : وكل .
 (٣) ب : إذا .
 (٤) ، (٨) ب : [ساقط .
 (٥) ب : فكان دليل .
 (٦) ب : () : فاما جعلهم .
 (٧) ب : أدخل .
 (٨) ب : ودفعناه .
 (٩) ب : وصفنا .
 (١٠) أ ، د : تركه .
 (١١) ب : يقف .
 (١٢) ب : والوصول للغائب .
 (١٣) ب : منها .

قبض الدين ووصول الغائب من استخدامه والتصرف فى منفعته أم
(١)
(لا) على وجهين :

أحدهما ^(٢) يُمكنون من ذلك ، لئلا يلزمهم إيفاء الوصية بما
(٣) لم ينتفعوا بمثلها ، وهذا على الوجه الذى يقول : إن الموصى
(٤)
له بالمائة إذا وقف ثلثها [منع] ^(٥) من التصرف فى ثلثها ،
اعتبارا بالتسوية .

فعلى هذا إن تَوَيَّ الدين/وتلف الغائب ، استقر ملكهم
على ماوقف من ثلثه ، وكان لهم بيعه ، وإن اقتضى [من] الدين
(٦) (٧) (٨)
(٩) أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلثه ، رجع العبد عليهم
(١٠)
بما أخذ من كسبه وأجرة خدمته ، وليس للورثة أن يرجعوا على
العبد بما أنفقوه عليه أو استخدموه ، لأنه قد كان لهم
إجازة عتقه ، فصاروا متطوعين بالمنفعة عليه .

والوجه الثانى أنهم يمنعون من ذلك ، كما يمنعون من
التصرف بالبيع ، لأن الظاهر نفوذ الوصية بعتقه ، وهذا على
الوجه الذى يجوز للموصى له التصرف فى ثلث المائة ، وإن
(١١) (١٢)
مَنَعَ الورثة من التصرف فى ثلثها ، فعلى هذا إن تَوَيَّ [الدين]
(١٣) (١٤)
وتلف الغائب رَقَّ ثلثاه ، ورجع الورثة بثلثى كسبه .

-
- (١) ب () : من استخدم الثلثين الموقوفين من العبد أم
لا .
(٢) أ ، د : يمكن .
(٣) ب : لا .
(٤) ب : بمثلها .
(٥) ، (٨) ، (١٢) ب : () ساقط .
(٦) ب : ثلثه .
(٧) ب : وجاز .
(٩) ب : وصل .
(١٠) أ ، د : أخذه .
(١١) ب : لو .
(١٣) أ ، د : ورق .
(١٤) ب : رجع .

فصل فى الوصية بالعين والدين

واذا مات رجل ، وترك ابنيين ، وترك عشرة دراهم عينا ،
 وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنيين ، وأوصى لرجل بثلاث ماله ،
 فلموصى [له] بالثلاث ثلث العين [وثلث الدين] ، فيصير ذلك
 بينهم على ثلاثة أسهم ، سهم للموصى له ، ويبقى سهمان
 بين الابنيين .^(١)^(٢)^(٣)^(٤)

وفى استيفاء الابن حقه من دينه وجهان :

أحدهما أنهم يشتركون فى العين والدين ، (ولا يستوفى من
 عليه الدين حقه من الدين ، لاستحقاق التسوية بينهم فى
 العين والدين) ، كما لو كان الدين على أجنبي ، فعلى هذا تكون
 العشرة العين بينهم اثلاثاً ، يأخذ الموصى له ثلثها : ثلاثة
 دراهم وثلثاً ، (ويأخذ كل واحد من الابنيين ثلاثة دراهم
 وثلثاً) ، ويبرأ من عليه الدين [من ثلث ماعليه] ، وهو قدر حقه
 [ثلاثة دراهم وثلث ، ويبقى عليه ستة دراهم وثلثان ، منها]
 ثلاثة دراهم وثلث للموصى له ، وثلاثة دراهم وثلث للابن الآخر .^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)^(١١)

(١) ، (٢) ، (٣) ب : [ساقط .
 (٤) المذهب ، الوصايا ، فصل وان وصى لرجل بمال وله مال
 حاضر ومال غائب أو له عين ودين ١/٤٥٤ .
 (٥) أ () تكرر .
 (٦) ب ، د : وثلث .
 (٧) د : وثلث .
 (٨) ب () تكرر .
 (٩) ، (١٠) ب : [ساقط .
 (١١) قال النووى :

والوجه الثانى وينسب الى أبى شور : يأخذ الموصى له
 ثلث العين ، والابن - الذى لاديين عليه - يأخذ ثلثاً
 ارثاً والثلث قسماً ، فيبرأ المدين من ثلثى الدين
 بالارث والمقاصة ، يبقى عليه ثلث الدين يأخذ
 الموصى له . اهـ الروضة ١/٣٠٢ ، ٣٠١/٦ .

وعلى هذا القياس لو كانت الوصية بالربع أو الخمس .

والوجه الثاني أن مَن عليه الدين من الابنين يستوفى

حقه منه ، ويختص بالعين الموصى له والابن الذى ليس عليه

دين ، وهذا اختيار ابن سريج ، وعليه فَرَّعَ ، لأنه لامعنى لَأَنَّ^(١)

يأخذ من عليه الدين من التركة ما يلزمه رده الى التركة ،^(٢)

ويجعل بدل أخذه [لقدر حقه ، ورده قماسا من دينه] .^(٣)^(٤)

فعلى هذا يكون وجه العمل فيه أن تكون التركة وهى

عشرون درهما عينا ودينا بينهم على [ثلاثة أسهم ، يستحق بكل^(٥)

سهم منها من] التركة ستة دراهم وثلثان/فيبرأ مَن عليه^(٦) ٧٥/١

الدين من قدر حصته ، وهو ستة دراهم وثلثان من الدين الذى^(٧)

عليه ، ويبقى (عليه [من الدين] ثلاثة [دراهم] وثلث) ،^(٨)

وتقسم العشرة العين [بين] الموصى له والابن الآخر بالسوية ،^(٩)^(١٠)

فيأخذ الموصى له خمسة ويبقى له من استكمال الثلث درهم

وثلثان ، يرجع به على مَن عليه الدين ، ويأخذ الابن الآخر

خمسة ، ويرجع بباقي حقه وهو درهم وثلثان على أخيه ،

وقد/استوفوا جميعا حقوقهم . د/١٤٤

فعلى هذا لو كانت الوصية بالربع ، والتركة بحالها ،

قيل : التركة فى الاصل على أربعة أسهم : سهم هو الربع

(١) وبه قطع الجمهور . اهـ روضة الطالبين ، الوصايا ، فصل فى مسائل يتولد الدور فيها من أصليين ٣٠١/٦ .

(٢) ب : يلزم .

(٣) د : ويحمل .

(٤) ، (٦) ب : [] ساقط .

(٥) أ ، د : ديناراً .

(٧) ب : وثلثين .

(٨) ، (٩) ، (١١) أ ، د : [] ساقط .

(١٠) ب () : عليه ستة دراهم من الدين ثلاثة دراهم وثلث

(١) للموصى له ، ويبقى ثلاثة بين الابنين ، لاتمح ، فابسطها من (٢)
 ثمانية ، لخروج الكسر منها ، فتقسم العشرين : [العين (٣)
 (٤) و] الدين على ثمانية أسهم ، سهمان منها للموصى له بالربع ، (٥)
 وثلاثة أسهم [لكل ابن] ، (٦) (٧) فيسقط من دين من عليه الدين قدر (٨)
 حقه من جميع التركة ، وهو ثلاثة أثمان العشرين ، سبعة (٩)
 دراهم ونصف ، (ويقتسم العشرة العين الموصى له) والابن الآخر (١٠)
 على خمسة أسهم ، فيأخذ الموصى له سهمين منها أربعة دراهم ، (١١)
 ويأخذ الابن ثلاثة أسهم [منها] ستة دراهم ، (ويبقى على) (١٢)
 صاحب الدين درهمان ونصف ، هي بين أخيه والموصى له [على] (١٤)
 خمسة أسهم ، منها لأخيه ثلاثة أسهم ، درهم ونصف تنضم الى (١٥)
 ماأخذه من العين وهو ستة ، تصير سبعة دراهم ونمفا ، وهو (١٦)
 جميع حقه ، وللموصى له من بقية الدين بسهمين درهم واحد ، (١٧)
 ينضم الى ماأخذه من العين وهو أربعة ، تصير خمسة دراهم ، (١٨)
 وهو جميع الربع الذى وصى له به .
 (١٩) وعلى هذا لو كانت الوصية بالخمس ، كانت [التركة] على

-
- (١) ب : الموصى .
 (٢) ب : لابنين .
 (٣) ب : يخرج .
 (٤) ب : فتقسم العشرون .
 (٥) ، (٧) ، (١٢) ، (١٥) ب : [ساقط .
 (٦) د : وثمانية .
 (٨) ب : يسقط .
 (٩) ب () وتقسم العشرة العين بين الموصى له .
 (١٠) أ ، د : سهم .
 (١١) أ ، د : بثلاثة .
 (١٢) أ ، د () ويتفاضل .
 (١٤) ب : وهى .
 (١٦) أ ، د : بثلاثة .
 (١٧) أ : تنضم .
 (١٨) ب : أووصى .
 (١٩) د : [ساقط .

خمسة أسهم ، منها سهم للموصى له ، وسهمان لكل ابن ، فيأخذ صاحب الدين سهميه من دينه ، وهو ثمانية دراهم ، ويبقى عليه درهمان ، وتكون العشرة [العين] ^(١) بين أخيه والموصى له على ثلاثة أسهم ، سهمان منها للأخ ستة دراهم وثلاثان ، وسهم للموصى له ثلاثة دراهم وثلاث ، ويكون الدرهمان الباقيان على صاحب الدين بين أخيه والموصى له على [ثلاثة] ^(٢) ثلاثاه لأخيه ، وهو درهم وثلاث ، تمير مع ماأخذه ثمانية دراهم ، وثلاثه للموصى له ، وهو ثلاثا درهم ، يصير مع ماأخذه /اربعة دراهم . ب/ ١٤٣/ ^(٤) ثم يَكْفَرُ على هذا الوجه ، والمساواة (على حالها) أن تكون على الابن مع دين أبيه عشرة دراهم ديناً لأجنبى ، وقد ^(٥) ^(٦) فلس بها فى حال (حياة الأب) ، ففيما يستحقه الابن من العشرة ^(٧) العين وجهان ، حكاهما ابن سريج . ^(٨) أحدهما أنه يختص بها أخوه [و] الموصى له ، دون غريمه ، ^(٩) لأنه قد أخذ منها بازائه من دينه ، فيكون الجواب على مامضى . ويبقى عليه دين الغريم بكماله .

(١) ، (٢) ، (٨) ب : [ساقط .

(٣) ب : وتمير .

(٤) ب () : الثانية .

(٥) د : هما .

أفلس الرجل كأنه صار الى حال ليس له فلوس ، كما يقال أقهر اذا صار الى حال يقهر عليها . وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . فهو مفلس ، والجمع مفاليس .

وحقيقته : الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر . وفلسه القاضى تفليسا اذا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا . الممباح المنير (فلس) ، المصاح (فلس)

(٦) أ ، د () : الحياة من الأب .

(٧) ب : ذكرهما .

(٩) د : منهما .

والوجه الثانى أن حقه من العين مال مكتسب ، فلا يختص

(١)

به بعض [أرباب] الدين ، ويستوى فيه شركاؤه والغريم .

ويشبه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوله فى

(٢)

الشفعة إذا ورث الاخوان دارا ، ثم مات أحد الاخوين ، وخلف ٧٦/١

ابنين ، فباع أحد الابنين حقه من الدار ، ففى مُسْتَحَقَّ الشفعة

قولان :

(٣)

أحدهما أنها لأخيه دون عمّه

(٤)

والثانى أنها بين أخيه وعمّه

فعلى هذا تكون حصة صاحب الدين بين أخيه والموصى له

دون غريمه

(٥)

فإذا قيل بهذا الوجه فطريق العمل [فيه] أن يقال قد

برىء صاحب الدين من ثلث دينه ، وهو ثلاثة دراهم وثلث قدر حقه

منه ، وبقي عليه ثلثاه ستة دراهم وثلثان ، ثم تقسم العشرة

(٦)

العين أثلاثا ، ويأخذ كل واحد من الموصى له والأخ ثلثها :

(٧)

ثلاثة دراهم وثلث ، ويبقى ثلاثة دراهم وثلث [هى] حصة صاحب

الدين ، فتقسم بين غرمائه على قدر ديونهم ، والذي عليه

(٨)

لأخيه ثلاثة دراهم وثلث ، قدر ميراثه من دينه ، وللموصى له

(١)، (٥)، (٧) ب : [ساقط .

(٢) ب : أحدهما .

(٣) أ : أنها لأخيه والموصى له دون غريمه . والثانى أن

الشفعة لهما . فإذا قيل هذا وجه .

د : أحدهما أنها لأخيه دون غيره . فعلى هذا تكون حصة

الدين من العين لأخيه والموصى له دون غريمه فإذا قيل

بهذا .

(٤) المذهب ، كتاب الشفعة ، فصل وان ورث رجلان من أبيهما

دارا ، ثم أحدهما ٣٨١/١ .

(٦) أ ، د : وأخذ .

(٨) د : والموصى .

ثلاثة دراهم وثلاث^(١) قدر الوصية له من دينه ، وعليه لغريمه عشرة [دراهم]^(٢) ، فتقسم الثلاثة والثلث بينهم على خمسة أسهم ، يأخذ الاخ بسهم منها ثلثي درهم ، ويبقى له درهمان وثلثان^(٣) ، [ويأخذ الموصى له بسهم منها ثلثي درهم ، ويبقى له درهمان وثلثان]^(٤) ، ويأخذ الغريم بثلاثة أسهم منها درهمين ، ويبقى له ثمانية دراهم .

ثم يَتَفَرَّغُ^(٥) على هذا^(٦) ، إن ترك عشرة عَيْنًا وعشرة دَيْنًا على أحد ابنيه ، لا وارث له غيرهما ، ويوصى لرجل بثلثي دينه ، فتقسم العشرة العَيْنَ نصفين ، يأخذ الابن الذي لادين عليه نصفها خمسة ، وتبقى خمسة ، هي حصة الابن الذي عليه الدين ، فيصرف فيما يستحق عليه من دينه ، وفي مستحقها وجهان ، حكاهما ابن سريج بناء على الوجهين الماضيين .

أحدهما : أنها تقسم بين أخيه وبين الموصى له بثلثي الدين على [قدر حصتهما] ، وذلك على خمسة أسهم ، لأن الباقي لأخيه درهم وثلثان ، وللموصى له بثلثي الدين [سنة دراهم وثلثان] ، فيكون للاخ سهم من خمسة ، يأخذ به من الخمسة درهمًا واحدًا ، ويبقى [له] من حقه ثلثا درهم ، يرجع به على

(١) ، (٤) ، (١٢) ، (١٤) ب : [ساقط .

(٢) ب : وتقسم .

(٣) ب : بسهمه .

(٥) ب : ويتفرغ .

(٦) د : أن يترك .

(٧) أ : بنيه .

(٨) ب : ولا .

(٩) أ ، ب : فتصرف .

(١٠) ب : أنه .

(١١) د : حقهما .

(١٣) ب : وثلثي .

(١) أخيه ، ويكون للموصى له أربعة دراهم من خمسة ، يأخذ بها من
 الخمسة أربعة [دراهم] (٢) ، ويبقى له من وميته درهمان وثلثان،
 (٣) يرجع بها على الذى عليه الدين ، وقد برىء الذى عليه
 (٤) الدين من ستة دراهم وثلثين .

والوجه الثانى (أن الخمسة التى هى حصة الابن الذى
 (٥) عليه الدين من العين مختص بها) الموصى له بثلثى الدين دون
 الاخ ، لانه قد صار الى الاخ مثلها أربعة ، (٦) [ويبقى] للموصى
 له من بقية ثلثى الدين درهم وثلثان ، يرجع به على من
 (٨) عليه الدين ، ويبقى للاخ درهم وثلثان ، يرجع به على أخيه .
 (٩) وفى هذا الفصل من دقيق المسائل (فقه وحساب ، ما)
 (١٠) أغفلناه [الا] كراهة الإطالة والفجر والله الموعين وبه
 (١١) التوفيق .

-
- (١) أ ، د : صاحبه .
 (٢) ب : [] ساقط .
 (٣) أ ، د : فيرجع .
 (٤) ب : وثلثى .
 (٥) ب () : الخمسة العين التى هى حصة الابن الذى عليه
 الدين يختص بها .
 (٦) أ ، د : منها .
 (٧) أ ، د : [] ساقط .
 (٨) أ ، د : للآخر .
 (٩) ب ، د () : فقها وحسابا وما .
 (١٠) أ ، د : [] ساقط .
 (١١) الفجر : القلق والغم ، وبابه طرب . اهـ مختار المحاج
 (فجر) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولو أوصى بثلثه للمساكين
(١)
[نظر إلى ماله ، فقسم ثلثه في ذلك البلد] .

وهذا كما قال . إذا أوصى بثلث ماله للمساكين [دخل
(٢)
معهم الفقراء ، ولو أوصى به للفقراء دخل معهم المساكين ،

قال الشافعي : لأن الفقير مسكين ، والمسكين فقير، وإنما ٧٧/أ

يتميز الفريقان إذا/جمع بينهما في الذكر ، فالفقير هو ١٤٦/د
(٣)

الذي لا مال له ولا كسب ، والمسكين هو الذي له مال أو كسب
(٤) (٥)

لا يغنيه ، فالفقير أسوأ حالا من المسكين على ما سئل عليه في
قسم المدقات .

فإذا أوصى بثلث ماله للمساكين ، قسم في ثلاثة

فصاعدا من المساكين، (أو من الفقراء والمساكين)، أو من
(٦)

الفقراء دون المساكين ، وهكذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء
(٧)

قسم في ثلاثة فصاعدا (من الفقراء أو من المساكين والفقراء)

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٧/٣ ، نهاية المطلب ،
الوصايا ، فصل قال ولو قال ثلثي للمساكين إلى آخره
٤١/١٦ ، الأم ، الوصايا ، باب الوصية في المساكين
٢١/٤ .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) أ : وكسب .

(٤) الأم ٢٢٠٢١/٤ .

(٥) قال الجوهرى :

قال ابن السكيت : الفقير الذي له بلغة من العيش ،
والمسكين الذي لا شيء له .

وقال الأصبغى : المسكين أحسن حالا من الفقير .

قال يونس : الفقير أحسن حالا من المسكين .

قال ابن الأعرابى : الفقير الذي لا شيء له . والمسكين
مثله الصالح (فقر) .

(٦) ب () : والفقراء أو المساكين دون الفقراء .

(٧) ب () : من الفقراء والمساكين أو من الفقراء
دون المساكين .

او من المساكين دون الفقراء ، لأن كلا الصنفين فى الانفراد
(١)
واحدا .

ثم قُسم ذلك بينهم على قدر حاجاتهم ، فإن كان فيهم من
(٢)
يستغنى [بمائة] ، وفيهم من يستغنى [بخمسين] ، أعطى من غناه
(٣) (٤) (٥) (٦)
بمائة [سهمين] ، وأعطى من غناه بخمسين سهما واحدا .

ولا يُفكّل ذو قرابة لقرابته ، وإنما يُقدّم ذو القرابة
على غيره ، إذا كان فقيرا ، لقرابته ، لأن العطية له صدقة
(٧)
وملة ، وما جمع ثوابين كان أفضل من التفرد بأحدهما .

(٨)
(فإن مَرَفَ) الثالث فى أقل من ثلاثة من الفقراء
(٩) (١٠)
والمساكين [ممن] ، فإن مرفه فى اثنين كان فى قدر ما يضمنه
وجهان .

(١١)
أحدهما وهو الذى نص عليه الشافعى كتاب الام أنه يضمن
(١٢)
ثلث الثلث ، لأن أقل الأجزاء ثلاثة ، والظاهر تساويهم فيه .

والوجه الثانى أنه يضمن من الثلث قدر مالو دفعه الى
(١٣)
ثالث أجزاء . فلا ينحصر بالثلث ، لأن له التسوية بينهم

(١) لأن كل واحد من الاسمين يطلق على الفريقين . اهـ المذهب
الوصايا ، فصل وان وصى للفقراء ٤٥٦/١ ، الوجيز ،
الوصايا ٢٧٦/١ ، الروضة ، الوصايا ١٧٠/٦ . وقال
النووى : وفى قول : ما وصى به للفقراء لا يصرّف الى
المساكين ، ويجوز عكسه . والمشهور الاول .

(٢) ، (٥) ، (٩) ب : [ساقط] .

(٣) أ ، د : مائة .

(٤) أ ، د : سهمان .

(٦) أ : خمسين . د : خمسون .

(٧) الام ٢٢/٤ .

(٨) ب () : وان كان .

(١٠) ب : مرف صدقته .

(١١) ب : أنه لا يضمن .

(١٢) الام ٢٢/٤ .

(١٣) أ ، د : ولا .

والتفصيل .

ولو كان اقتمر على واحد ، فأحد الوجهين أنه يضمن

(١)

ثلثي الثلث .

(٣)

(٢)

والوجه الثاني أنه يضمن [أقل] ما يجزئه (في الدفع)

إليهما .

(٤)

فلو أوصى بثلاث ماله / للفقراء والمساكين ، صَرَفَ الثلث ب/١٤٤

في المنفين بالسوية ، فَدَفَعَ السدس الى الفقراء ، وأقلهم

ثلاثة ، وَدَفَعَ السدس الآخر الى المساكين ، وأقلهم ثلاثة . فان

صَرَفَهُ في أحد المنفين ، فَمِنَ السدس للصنف الآخر وجها واحدا .

ثم عليه صَرَفَ الثلث في فقراء البلد الذي فيه المال

(٩)

دون المالك ، كالزكاة ، فإن تَفَرَّقَ ماله ، أَخْرَجَ في كل بلد

(١٠)

[ثلث] مافيه ، فان لم يوجدوا فيه ، نَقَلَ الى أقرب البلاد به ،

(١١)

كما قلنا (في زكاة المال) .

(١٢)

فأما زكاة الفطر ففيها وجهان :

(١٣)

أحدهما : تخرج في بلد المال دون المالك ، كزكاة

(١٤)

المال .

-
- | | |
|------|---------------------|
| (١) | الام ٢٢/٤ . |
| (٢) | أ ، د : [ساقط] . |
| (٣) | أ () : من دفعه . |
| (٤) | ب : وصى . |
| (٥) | الام ٢٢/٤ . |
| (٦) | ب : وان . |
| (٧) | ب : النصف . |
| (٨) | الام ٢٢/٤ . |
| (٩) | الام ٢١/٤ . |
| (١٠) | ب : [ساقط] . |
| (١١) | ب () : في الزكاة . |
| (١٢) | ب : ففيه . |
| (١٣) | ب : من . |
| (١٤) | ب : كالزكاة . |

(١) والوجه الثاني أنها تخرج في بلد المالك دون المال ،
(٢) (٣)
لأنها عن فطرة بدنه وطهرة لمومه .

فإن نُقِلَ الزكاة عن بلد المال الى غيره ، كان في
(٤)
الجزاء قولان .

(٥) (٦)
فأما نُقِلَ الوصية [فقد] اختلف أصحابنا ، فمنهم من خَرَجَ
(٧)
على قولين ، كالزكاة) .

(٨)
ومنهم من قال يجزئ قولاً واحداً وإن أساء ، لأن الوصية
(٩) (١٠)
عطية من آدمي ، فكان له أن يضعها حيث شاء .

١٤٧/د

-
- (١) ب : الثالث .
(٢) ب : وطهور .
(٣) قال أبو اسحاق :
وان وجبت عليه الفطرة وهو في بلد وماله فيه
وجب اخراجها الى الاصناف في البلد ، لأن مصرفها مصرف
سائر الزكوات .
وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان :
أحدهما أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال .
والثاني أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه ، لأن الزكاة
تتعلق بعينه ، فاعتبر الموضع الذي هو فيه ، كالمال
في سائر الزكوات . اهـ المذهب ، كتاب الزكاة ، فصل
وان وجبت عليه الفطرة ١٧٤/١ .
(٤) المذهب ، فصل ويجب صرف الزكاة الى الاصناف في البلد
الذي فيه المال ١٧٣/١ .
(٥) ب : وأما .
(٦) ب : [ساقط .
(٧) أ ، د () : في اخراجها على قولين كالزكاة .
(٨) قال الامام الشافعي : فإذا نقلت من بلد الى بلد كرهته
الام ٢٢/٤ .
(٩) أ ، د : قد كان .
(١٠) د : يشاء .
نهاية المطلب ٤١/١٦ .

فصل

فإذا فرق الثلث فيمن وصفنا من الفقراء والمساكين ،
لم يملكوه إلا بالقبول [عنه] ^(١) والقبض قولا واحدا ، وهكذا كل
وصية عُلِّقَتْ بمفة ، لا يلزم استيعاب/جنسها ، وإنما القولان ٧٨/١
فيمن كان مسمّى في الوصية .
والفرق بينهما إن من تَعَيَّنَ بالعطية لم يملك إلا بها ،
ومن تَعَيَّنَ بالوصية ملك بها ^(٢) ^(٣) .

(١) ب : [] ساقط .
(٢) ب : بالعطية .
(٣) الروضة ، الوصايا ١٧١/٦ .

مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (وكذلك لو أوصى
للغارمين أو فى سبيل الله) ^(١) فهم الذين فى البلد الذى به ^(٢)
ماله ^(٣) .

وهذا صحيح ، إذا جعل ثلث ماله مصروفا فى الغارمين ،
والغارمون ضربان : ^(٤)

ضرب استدانوا فى المصالح العامة ، كتحمل دية أو غرم ^(٥)
مال فى إصلاح ذات البين ، أو تسيير الحاج ، أو إصلاح سبلهم ،
فهذا الصنف من الغارمين لا يراعى فقرهم ، ويجوز أن يعطوا مع ^(٦)
الغنى .

والضرب الثانى أن يستدينوا فى مصالح أنفسهم ، فيراعى ^(٧)
فيهم الفقر ، ولا يجوز أن يعطوا مع الغنى والقدرة .
ثم ينظر فيما استدانوه ، فإن [كانوا] صرفوه فى مستحب ^(٨)
أو مباح أعطوا .

وإن صرفوه فى معصية ، فإن لم يتوبوا منها لم يعطوا ،

-
- (١) مختصر المزنى () : لغازين فى سبيل الله .
(٢) ب : وهم .
(٣) ب : فيه .
(٤) قال المزنى : قال الشافعى : ... ولو أوصى بثلثه
للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه فى ذلك البلد
وكذلك لو أوصى لغازين فى سبيل الله فهم الذين من
البلد الذى به ماله . اهـ المختصر ، الوصايا ١٦٧/٣ ،
الأم ، الوصايا ، باب الوصية فى الغارمين ٢٢/٤ ، باب
الوصية فى سبيل الله ٢٣/٤ .
(٥) د : فالغارمون .
الغارمون : جمع غارم . والغارم والغريم هو المدين .
المصباح المنير (غرم) .
(٦) ب : دية . أ ، د : الدية العمياء .
(٧) ب : المص .
(٨) أ ، د : فيه .
(٩) أ ، د : [] ساقط .

- (١) لما فى إعطائهم من إعانتهم عليها وإغرائهم بها .
 (٢) وإن تابوا فى إعطائهم وجهان :
 (٣) أحدهما لا يُعْطَوْنَ لهذا المعنى .
 (٤) [والوجه] الثانى يُعْطَوْنَ لارتفاعها بالتوبة .
 (٥) (٦) (٧)
 (٨) وأقل ما يَمْرُقُ الثلث فى ثلاثة فصاعدا من الفارمين ، وأى
 المنفين أعطى منهم أجزاء ، ويكون ما يعطيهم بحسب غريمهم .
 قال الشافعى : ويعطى من له الدين عليهم أحبّ إليّ ، ولو
 أعطوه فى دينهم ، رجوت أن يسع .
 (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)
 فان صرفه فى اثنين فَمِنْ [حصة] الثالث ، وفيه وجهان :
 أحدهما يفمن ثلث الثلث .
 (١٤) (١٥) (١٦)
والثانى [أنه] يفمن أقل ما يجزىء أن يعطيه ثالثا .
 (١٧) (١٨)
 (ويختص بذلك غارمو بلد المال) ، ومن كان منهم ذو رحم
 (١٩) (٢٠)
 [أولى] لما فى ملتها من زيادة الثواب . فان لم يكونوا ،

-
- (١) أ ، د : معونتهم .
 (٢) أ ، د : فان .
 (٣) أ ، د : يعطو .
 (٤) (١٤) ، (١٩) ب : [ساقط] .
 (٥) أ ، د : يعطو .
 (٦) أ : لارتفاعه .
 (٧) المذهب ، كتاب الزكاة ، فصل وسهم للفارمين ١٧٢/١ .
 (٨) ب : فى .
 (٩) ب : فى أى . د : من أى .
 (١٠) الام ٢٢/٤ .
 (١١) ب : غرم .
 (١٢) ب : [ساقط] . د : حقه .
 (١٣) ب : لثالث .
 (١٤) ب : يجزئه .
 (١٥) الام ، الوصايا ، باب الوصية فى المساكين والفقراء ٢٢/٤ .
 (١٦) ب () : ويكون ذلك خاصا يعار فى ثلث المال .
 (١٧) أ ، ب : ذا رحم . د : ذو رحم كان أولى .
 (١٨) الام ٢٢/٤ .

(١) فجيران المال ، لقوله تعالى : {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ
الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ} (٢) (٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم :
(٤) (مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوسِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) .
(٥) قال الشافعي : وأقصى الجوار منتهى أربعين دارا من كل
ناحية . (٦)

وقال قتادة : الجار الدار والداران .
(٧) وقال سعيد بن جبیر : [هم] الذين يسمعون الإقامة . (٨)
(٩) وقال أبو يوسف : هم أهل المسجد .
(١٠) ودليلنا ما روي : (أَن رَجُلًا كَانَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ ، فَأَتَى

-
- (١) ب : بجيران .
الأم ، الوصايا ، باب التكميلات ١٠١/٤ ، المهذب ،
الوصايا ، فصل وان أوصى أن يضع ثلثه حيث يرى ٤٥٥/١ ،
الروضة ، الوصايا ١٧٢/٦ .
(٢) ، (٧) ب : [] ساقط .
(٣) النساء : ٣٦ .
(٤) صحيح البخاري عن ابن عمر وعائشة ، الأدب ، باب الوصاة
بالجار ٤٤١، ٤٤٠/١٠ ، صحيح مسلم ، كتاب البر والملة
والآداب ، باب الوصية بالجار والاحسان إليه ٢٠٢٥/٤ .
(٥) أ ، د : زيادة : منهم أربعين دارا من كل ناحية .
(٦) الأم ، باب التكميلات ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل اذا
أوصى لجيرانه ٨١ل/١٦ ، المهذب ، الوصايا ، باب جامع
الوصايا ٤٥٥/١ .
قال الحافظ : وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل
جانب . وعن الأوزاعي والحسن مثله . اهـ فتح الباري ،
الأدب ، باب حق الجوار في قرب الابواب ٤٤٧/١٠ .
(٨) وعن علي رضي الله عنه أنه من سمع سمع النداء فهو
جار . اهـ المرجع الأخير .
(٩) قال صاحب الهداية : قال : ومن أوصى لجيرانه فهم
الملاصقون عند أبي حنيفة .
وقالا : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصى
ويجمعهم مسجد المحلة . اهـ الوصايا ، باب الوصية
للاقارب ٤٩٦/١٠ .
(١٠) أ ، د : لما .

النبي صلى الله عليه وسلم [يَشْكُوهُمْ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١) أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم، وقال أخرجوا (٢) إلى باب المسجد ، وقولوا أَلَا إِنَّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا . (٣)

(١) ب : [] ساقط .

(٢) ب : وعلى .

(٣) قال الحافظ : روى الطبراني من طريق يوسف بن السفيان عن الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أتى نزلت محلة بنى فلان ، وإن أشدهم إلى أذى أقربهم إلى جوارا ، فبعث أبا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه فيمضوا ، ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من يخاف جاره بوائقه . قيل للزهري : أربعين ؟ قال : أربعين هكذا وأربعين هكذا ، ويوسف ضعيف . اهـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، الوصايا ، باب الوصية للأقارب وغيرهم ٢٩٣/٢ .

فصل

ولو أوصى بإخراج ثلثه / في سبيل الله ، وجب صرفه في د / ١٤٨
(١)
الغزاة ، لما قلناه في الزكاة ، ويمصرف ذلك في ثلاثة فماعد
من غزاة البلد الذي فيه ماله ، على حسب مغازيهم في القرب
(٢)
والبعد ، من كان منهم فارسا أو راجلا ، فإن لم يوجدوا في
(٣)
بلد المال ، نقل إلى أقرب البلاد به .

(١) ب : قلنا .
(٢) أ ، د : ومن .
(٣) ب : فيه .
الأم ، الومايا ، باب الوصية في سبيل الله ٢٣/٤ ،
المهذب ، الومايا ، فصل وان وصى للفقراء ٤٥٦/١ ،
الروضة ١٧٠/٦ .

فصل

ولو أوصى بإخراج ثلثه^(١) في بنى السبيل ، صرف فيمن أراد
 سفرا ، اذا كان في بلد المال/سواء كان مجتازا أو مبتدئا^(٢) . ٧٩/١

فلو أوصى بثلثه في الأصناف الثمانية ، صرف فيهم ، وهم^(٣)
 أهل سهران الزكاة ، وقسم بين أصنافهم بالسوية ، وجاز^(٤)
 تفصيل أهل المنف بحسب الحاجة^(٥) كما قلنا في الزكاة^(٦) ، إلا في
 شيء واحد ، وهو أن الزكاة ، اذا عدم منف منها ردت على باقى
 الأصناف .

ولو عُدِمَ في الوصية أهل منف^(٧) [لم ترد على باقى الأصناف]^(٨)
 ونقل الى أهل ذلك المنف^(٩) في أقرب بلد يوجدون [فيه]^(١٠) .

فان عُدِمُوا رجع بسهمهم الى ورثة الموصى .

والفرق بين الوصية والزكاة ، ان الوصية لما تعينت
 للأشخاص ، تعينت للأصناف .

وأن الزكاة لما لم تتعين للأشخاص ، لم تتعين للأصناف .

-
- (١) ب : ثلاثة .
 (٢) ب : أو مبتدأ بالسفر .
 (٣) ب : وكان .
 (٤) ب : وتفصيل .
 (٥) ب : المنف .
 (٦) الروضة ١٧٠/٦ .
 (٧) ب : واذا .
 (٨) ب : أهل ذلك المنف .
 (٩)، (١٠) ب : [ساقط] .

فصل

ولو قال : امرفوا ثلثي في سبيل الخير ، أو في سبيل
 البر ، أو في سبيل الثواب ، قال الشافعي : جُزِيَء أجزاء ،
 فَأُعْطِيَ ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء ، والفقراء
 والمساكين وفي الرقاب والغارمين [وفي الغزاة] وابن السبيل ب/١٤٥
 والحاج ، ويدخل الضيف والسائل والمعتز [فيهم] ، فان لم
 يفعل الوصي ، ضمن سهم من منعه اذا كان موجودا .
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

-
- (١) أ ، د : [] ساقط .
 (٢) ب : ويدخل فيه الصيف .
 (٣) المعتز : المتعريف للسؤال من غير طلب . المصباح
 المنير (مر) .
 (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) الأم ، الوصايا ، باب الوصية في سبيل الله ٢٣/٤ ،
 الروضة ١٧٢/٦ .

فصل

ولو أوصى بثالث ماله الى رجل ، يضعه حيث أراه الله ،
لم يكن له أن يأخذ منه لنفسه شيئا ، وان كان محتاجا ، [لأنه
أمره بمصرفه ، لا يأخذه ، ولم يكن له أن يصرفه الى وارث
الموصى ، وان كان محتاجا] ، لأن الوارث ممنوع من الوصية .
وليس له أن يحبس عند نفسه ، ولأن يُودِعَه غيره .

قال الشافعى رضى الله عنه : واختار له أن يعطيه أهل
الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم دون غيرهم ، وليس
الرضاع قرابة .

فان لم يكن له قرابة من قبل الأب والام ، وكان له رضعا ،
أحببت أن يعطيهم ، فان لم يكن له رضيع ، أحببت أن يعطى
جيرانه الاقرب منهم فالاقرب ، وأقصى الجوار منتهى أربعين
دارا من كل ناحية ، وأحبّ أن يعطيه أفقر من يجده وأشدهم
تعففا [واستتارا] ، ولا يُبْقَى فى يده شيئا ، يمكنه أن يخرج
[من] ساعته .

(١) ب : [] ساقط .

(٢) ب : الآباء .

(٣) ب : كان .

(٤) ب : لهم .

(٥) ، (٦) ب : [] ساقط .

(٧) الام ، باب التكميلات ٤/٢٦٠٢٥ .

مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو أوصى له ، فقبل أو رد قبل موت الموصى ، كان له قبوله وردّه بعد موته ، وسواء أوصى له بأبيه أو غيره) .^(١)

اعلم أن الوصية تشتمل على أمرين :

أحدهما : العطية .

والثانى : /الولاية .

١٤٩/د

فأما العطية فهو ما يوصى به الرجل من أمواله لمن أحبّ ، فالوقت الذى يمح فيه قبول ذلك وردّه بعد موت الموصى ، فإن قبل أو رد بعد موته صح ، وكان على ماضى من حكم القبول والرد .

(٤)

فأما فى حياة الموصى فلا يمح قبوله ولارده .

(٥)

وقال أبو حنيفة يمح الرد ، ولا يمح القبول ، لأن الرد

أوسع حكما من القبول .

وهذا فاسد لأمور ، منها أن الرد فى مقابلة القبول ،

لأنهما معا يرجعان الى الوصية ، فلما [امتنع أن يكون ما قبل لاثهما معا يرجعان الى الوصية ، فلما [امتنع أن يكون ما قبل الموت زمانا للقبول] امتنع أن يكون زمانا للرد ، وصار

(٦)

(١) مختصر المزنّى ، الوصايا ١٦٨ ، ١٤٧/٣ ، الام ، الوصايا ، باب الوصية للرجل وقبوله وردّه ٢٦/٤ .

(٢) ب : رده .

(٣) ب : فى .

(٤) الام .

(٥) تنبيه : والذى فى الهداية مخالف لما قاله . وهذا نص الهداية : وقبول الوصية بعد الموت ، فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها فذلك باطل ، لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت ، فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد . اهـ كتاب الوصايا ١٩/١٠ مع البنائية ، الاختيار ، الوصايا ٩٢/٥ .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) ب : وكان .

كزمان/ماقبل الوصية ، الذى لايمح فيه قبول ولارد ، وعكسه ٨٠/١
مابعد الموت ، لما صح فيه القبول صح فيه الرد .
ومنها إِنَّ الرَّدَّ فى حال الحياة عَفْوٌ قَبْلَ وقت الاستحقاق ،
فجرى مجرى العَفْوِ عن القصاص قبل وجوبه ، وعن الشفعة قبل
استحقاقها . ومنها أنه قبل الموت مردود عن الوصية ، فلم
يكن رده لها مخالفا لحكمها .

فصل

قال الشافعي : (وسواء أوصى له بأبيه [أو غيره] ، وهذا قاله رداً على طائفتين ، زعمت أحدهما أن من أوصى له بأبيه [أو بآبائه] فعليهما قبول الوصية ، ولا يجوز له ردها . وزعمت الثانية أنه إذا قبل الوصية بأبيه في حياة الموصي ، صح القبول ، وإن لم يجب عليه ، وليس له الرد بعد الموت ، بخلاف غيره من الوصايا .

وكلا القولين عندنا خطأ ، ويكون مَخَيَّرًا بعد الموت في قبوله ورده [كغيره] ، لأنها وصية .
فعلى هذا إن قبل الوصية بأبيه بعد موت الموصي ، [عتق] عليه ، ثم نظر ، فإن كان [عند] قبوله صحيحاً ورثه أبوه لو مات ، وإن كان عند قبوله مريضاً ، كان في ميراثه لو مات وجهان :

أحدهما لا يرث ، لأن عتقه بالقبول وصية ، لا تصح لو ارث .
والوجه الثاني وهو قول ابن سريج أنه يرث ، لأنه لم يخرج ثمنه من ماله ، فيكون وصية [منه] .

(١)، (٦) أ : [] ساقط .
(٢)، (٥)، (١٠) ب : [] ساقط .
(٣) ب : طائفة .
(٤) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي : مسألة إذا أوصى له بأبيه أو بآبائه فأبى أن يقبله لم يلزمه قبوله .
وحكى عن قوم أنهم أوجبوا عليه قبولهم . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ٣١٩/٢ .
(٧) أ ، د : [] ساقط .
(٨) أ ، د : فإن .
(٩) ب : القبول .

وعلى هذين الوجهين لو قبله في مرضه ، ولما لم له غيره ،
فعلى الوجه الاول يعتق ثلثه ، ويرق ثلثاه ، لانه وصية [لـه
(١)
وليس بوصية] منه .

(١) ب : [] ساقط .
قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي : ... وان وهب له من
يعتق عليه في المرض المخوف فقبله اعتبر عتقه من
الثلث . فاذا مات لم يرثه .
وقال أبو العباس : يعتبر من رأس المال ، ويرثه ، لانه
ليس بوصية ، لانه لم يخرج من ملكه شيئا بغير عوض .
والمذهب الاول ، لانه ملكه بالقبول وعتق عليه ، والعتق
في المرض وصية ، والميراث والوصية لا يجتمعان . فلو
ورثناه بطل عتقه . واذا بطل العتق ، بطل الارث ،
فأثبتنا العتق وأبطلنا الارث . اهـ المذهب ، الومايا ،
فصل وان باع في المرض بثمن المثل ٤٥٣/١ ، الروضة ،
الومايا ، فصل اذا ملك في مرض موته من يعتق عليه
٢٠٤٠٢٠٣/٦ .
ورجح النووي الوجه الثاني وقال : وبه قطع ابن الحداد
وأبو منصور .

فصل

وأما الفصل الثانى وهو الوصية بالولاية على مال طفل ،^(١)
 أو تفريق ثلث ، أو تنفيذ وصية ، فيصح قبولها وردها فى حياة^(٢)
 الموصى وبعد موته^(٣) بخلاف وصايا العطايا ، لأن هذا عقد^(٤) ، فكان
 قبوله فى حياة العاقد أمح ، وذلك عطية تقبل فى زمان^(٥)
 التملك ، وقبولها على التراخى مالم يتعيّن تنفيذ^(٦)
 الوصايا .
 ولو رد الوصية فى حياة الموصى ، لم يكن له قبولها^(٧)
 بعد [موته] ، ولا فى حياته .
 ولو قبلها فى حياة الموصى صحت ، وكان له المقام^(٨)
 عليها إن شاء ، والخروج منها إذا شاء فى حياة الموصى وبعد^(٩)
 موته .

-
- (١) أ : للوصية .
 (٢) أ ، د : ثلثه .
 (٣) قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى : فصل ولاتتم الوصية
 اليه الا بالقبول ، لأنه وصية فلا تتم الا بالقبول ،
 كالوصية له .
 وفى وقت القبول وجهان :
 أحدهما يمح القبول فى الحال وفى الثانى ، لأنه اذن له
 فى التمرف ، فصح القبول فى الحال وفى الثانى
 كالوكالة .
 والثانى لا يمح الا بعد الموت ، كالقبول فى الوصية له .
 اهـ المذهب ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٦٤/١ ، الروضة
 الوصايا ٣١٦/٦ .
 (٤) ب : فذلك .
 (٥) د : ذكر .
 (٦) ب : الوصاة .
 (٧) ب : [ساقط] .
 (٨) ب : قبل .
 (٩) الروضة ٣١٦/٦ .

وقال أبوحنيفة ليس له الخروج من الوصية بعد موت
الموصى ، ويجوز له الخروج منها في حياته ، إذا كان حاضرا، د/ ١٤٩
(١)
وان غاب لم يجز .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما ان ماكان لازما من العقود استوى حكمه في
الحياة وبعد الموت ، وماكان غير لازم بطل بالموت ، والوصية
ان خرجت عن أحدهما صارت أملا يفتقر الى دليل .
(٢)
والثاني انه لو كان (حضور الحى) شرطا في الخروج من
الوصية لكان رضاه معتبرا ، وفي إجماعهم على [أن] رضاه
وان كان حاضرا غير معتبر ، دليل على (أن الحضور غير
(٤)
معتبر) .

(١) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٦٢ ، الهداية ، الوصايا
باب الوصى وما يملكه ٥٤٦/١٠ مع البناء ، البناء ،
الاختيار ، الوصايا ٩٤٠٩٣/٥ .
(٢) ب () : صاحب الحق .
(٣) ب : [] ساقط .
(٤) ب () : أنه ليس بشرط .

فصل

واذا اشترى الرجل أباه فى مرض موته بمائة درهم ، هى
 قدر ثلثه ، كأنه [لا] يملك (سوى ثلاثمائة) درهم ، عتق عليه من
 الثلث ، ولم يرشه ، لأن عتقه اذا كان/فى الثلث وصية ، ٨١/أ
 ولا يجمع له بين الوصية والتوريث ، ولو ورث ، لمنع الوصية -
 ولو منعها لبطل العتق والشراء ، واذا بطل العتق والشراء ،
 بطل الميراث ، فلما كان توريثه يفضى إلى إبطال الوصية
 والميراث ، أثبتنا الوصية ، وأبطلنا الميراث .

فلو اشترى -بعد/ أن عتق أبوه بجميع ثلثه - عبدا بمائة
 درهم ، واعتقه ، كان عتقه باطلا ، لأنه قد استوعب ثلثه بعتق
 أبيه ، فرد عليه عتق من سواه .

ولو كان قبل شراء أبيه أعتق عبدا هو جميع ثلثه ، ثم
 اشترى أباه ، وليس له ثلث يحتمله ، ولا شيئا منه ، ففيه ثلاثة
 أوجه :

أحدها (٩) أن الشراء باطل ، لأنه لو صح لثبت الملك ، ولو
 ثبت الملك ، لنفذ العتق ، والعتق لا ينفذ جبرا فيما جاوز
 الثلث ، فكذلك كان الشراء باطلا ، وسواء أفاد بعد ذلك
 ما يخرج [ثمن] الأب من ثلثه ، أو لم يُفد، لفساد العقد .

-
- (١) أ ، د : لأنه .
 (٢) ، (١٠) ب : [] ساقط .
 (٣) ب () : سوى ثمنه بمائتى .
 (٤) ب : لا يجمع .
 (٥) د : والشراء .
 (٦) ب : فكلمنا .
 (٧) المذهب ٤٥٣/١ ، الروضة ٢٠٤/٦ .
 (٨) ب : لعتق أبيه .
 (٩) ب : لبيت المال .

(١)
والوجه الثاني ان الشراء لازم صحيح ، لانه لم يقترب
بالعقد مايفسده ، وانما عتقه بالملك حال يختص بالعقد ،
فلم يؤثر في فساد العقد .

فعلى هذا يستبقى رق الاب على ملك ولده .
(٢) فان افاد ما (يخرج به من ثمن الاب) من ثلثه عتق ، ولم
يرث .

(٤)
[وان لم يستفد شيئا كان على رقه ، فاذا مات]
الابن المشتري صار الاب موروثا لورثة ابنه ، فان كانوا ممن
يعتق عليهم الاب ، لانهم اخوة أو بنون ، عتق عليهم بملكهم
له بالميراث .

وان لم يكن الورثة ممن يعتق عليهم الاب ، لانهم اعمام
(٦) أو بنو اعمام كان ملكهم له موقوفا .

والوجه الثالث [ان الشراء موقوف مراعى ، فان افاد
(٧) (٨) (٩)
الابن] ما يخرج [به] عن الاب من ثلثه ، عتق عليه ، ولم يرثه ،
(١٠)
وان ابراه البائع من ثمنه عتق عليه ، لانه صار كالموهوب له .
وفي ميراثه وجهان ، لان عتقه عليه بغير ثمن .
(١١)
وان لم يُفد شيئا ، ولا أبرىء من ثمنه ، فسخ البيع حينئذ ،
ورد الاب على البائع ، لانه لايجوز أن يملك الابن اياه ،

-
- (١) ب : صحيح لازم .
(٢) ب : وان .
(٣) ب () : يخرج من الاب .
(٤) ، (٧) ، (٨) ب : [ساقط] .
(٥) ب : وان .
(٦) أ ، د : وبنو اعمام .
(٩) ب : من .
(١٠) ب : عن .
(١١) ب : ابراه .

(١) ولا يعتق عليه ، فلذلك فسخ العقد [فيه] .

والوجه الاول حكاه /أبو حامد الاسفراييني ، والوجه د ١٥١/ الثاني والثالث حكاهما ابن سريج .

فعلى هذا لو اشترى الابن أباه في مرض موته ، وضمنه خارج من ثلثه ، ثم مات ، وعليه دين يستوعب جميع تركته ، فان أمضى (الغرماء عتقه) نفذ ، وإن ردوه فهو على الرق .
(٢)
(٣) وفي صحة الشراء وجهان :

أحدهما باطل ، [لأن لا يستبقى] ملك الابن لأبيه .
(٤) (٥)
والوجه الثاني [أنه] جائز ، ويباع في دينه ، لعجز
(٦)
(٧) الثلث عن ثمنه .

ثم يتفرغ على هذا لو وهب له أبوه في مرض موته ، فقبله ، وقبضه ، وكانت عليه ديون تستوعب جميع تركته ، لم تبطل الهبة ، وهل ينفذ عتقه أو يباع في ديون غرمائه على وجهين :

أحدهما : [أن] عتقه نافذ ، لأنه (لم يستهلك على)
(٨) (٩)
غرمائه من ماله شيئا .

والوجه الثاني (أن عتقه) يرد كما يرد عتق المباشرة ،
(١٠)
ويباع في ديون غرمائه ، لأن ديونهم مقدمة على العتق في ٨٢/١ المرض . والله أعلم .

(١) ، (٤) ، (٦) ، (٨) ب : [ساقط] .
(٢) أ ، د () : الغرماء ما عتقه .
(٣) النسخ : بطلان .
(٥) ب : بملك .
(٧) روضة الطالبين ٢٠٤/٦ .
(٩) ب () لاستهلك .
(١٠) ب : أنه .

مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو أوصى له بدار ، وقبيل ، كانت له وماثبت فيها من أبوابها وغيرها دون مافيها) ^(١) .

وهذا صحيح ، لأن الوصية اذا كانت بالدار دخل فيها كل ماكان من الدار ولها ، ولم يدخل فى الوصية كل ماكان فى الدار ، اذا لم يكن منها ، فالداخل فى الوصية حيطانها وسقفها وأبوابها المنصوبة عليها ، وماكان متملا بها من زخرفها ودرجها ، ولم يدخل فيها ما انفصل عنها من أبوابها ورفوفها وسلاليمها المنفصلة عنها ^(٢) ^(٢) .

وجملة ذلك أن كل ما جعلناه داخلا فى البيع [معها] دخل فى الوصية [بها] ^(٥) ، (وكل ما لم نجعله داخلا فى البيع) لم يدخل فى الوصية ^(٦) ^(٧) .

فلو كان الموصى به أرضا دخل فى الوصية نخلها وشجرها ، ولم يدخل فيه زرعها ^(٨) .

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٨/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل ولو أوصى له بدار كانت له وماثبت فيها ٤١٦/١٦ ، الأم ، الوصايا ، باب الوصية فى الدار والشاء بعينه ٣٤/٤ .

(٢) السلايم : جمع السلم التى يرتقى عليها . اهـ المحاح للجوهري (سلم) .

(٣) الأم .

(٤) ، (٥) ب : [ساقط] .

(٦) ب () : كلما ما جعلناه خارجا عن البيع .

(٧) نهاية المطلب .

(٨) ب : فيها .

ولو كان نخلها عند الوصية مثمرا لم يدخل ثمرها في
الوصية ان كان مؤبرا ، وفي دخوله فيها إن كان غير مؤبر^(١)
وجهان :

أحدهما يدخل كالبيع .

والثاني لا يدخل لخروجه عن الاسم ، وان كان متملا .^(٢)
وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في دخوله في^(٣)
الرهن .^(٤)

-
- (١) ب : زيادة : في الوصية ان كان مثمرا لم يدخل ثمرها
في الوصية ان كان مؤبرا .
(٢) أبر فلان نخله أى لقحه وأصلحه .
وتأبير النخل : تلقّحه . يقال : نخله مؤبرة مثل
مأبورة . والاسم من الأبار على وزن الأزار . اهـ الصحاح
(أبر) .
المهذب ، كتاب البيوع ، باب بيع الأصول والثمار ، فصل
وان باع أرضا وفيها نبات غير الشجر ٢٨٠/١ .
(٣) المهذب ، فصل وان باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر ٢٧٨/١
(٤) المهذب ، كتاب الرهن ، باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز ،
فصل وان كان له أصول تحمل في السنة مرة بعد أخرى
٣٠٩/١ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو انهدمت في حياة
الموصي ، كانت له إلا ما انهدم منها ، فصار غير ثابت فيها) .
وصورتها في رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت ، فلا يخلو

انهدامها من ثلاثة أحوال :

(٢)

أحدها أن تنهدم في حياة الموصي .

والثاني بعد موته وبعد قبول الموصي له .

(٣)

والثالث بعد موته ، وقبل قبول الموصي [له] .

فإن انهدمت في حياة الموصي ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام .

(٤)

والثاني [أن] لا يزول ، فإن لم يزل اسم الدار عنها

(٥)

لبقاء بنيان فيها تسمى [به] دارا ، فالوصية جائزة ، وله ١٥٢/د

(٦)

ما كان ثابتا [فيها من بنيانها] .

(٧)

فأما المنفصل عنها بالهدم فالذي نص عليه الشافعي أنه

(٨)

يكون خارجا من الوصية ، فذهب جمهور أصحابنا إلى حمل ذلك

على ظاهره وأنه خارج من الوصية ، لأن ما انفصل عنها لا يسمى

(٩)

دارا ، فلم يكن للموصي له بالدار فيه حق .

(١) مختصر المزنى ١٦٨/٣ ، الأم ٣٤/٤ .

(٢) ب : تهدم .

(٣) أ ، ب : [] ساقط .

(٤) ، (٥) ، (٦) ب : [] ساقط .

(٧) أ : فافا .

(٨) الأم ٣٤/٤ ، المذهب ، الوصايا ، باب الرجوع في

الوصية ، فمل وان وصى بدار ٤٠٢/١ .

(٩) نهاية المطلب ، الوصايا ٤١/١٦ ، المذهب .

(١) وحكى أبو القاسم بن كج وجهها [آخر] عن بعض أصحابنا أنَّ
نَصَّ الشافعى على خروج ما انهدم من الوصية محمول على أنه
هَدَمَهُ بنفسه ، فمار ذلك رجوعا فيه .

(٢) ولو انهدمت بسبب من السماء لا ينسب الى فعل الموصى،
[كان ما انفصل بالهدم للموصى] له مع الدار ، لأنه منها ،
وإنما بَانَ عنها بعد أن تناولته الوصية .

وإن كانت الدار بعد انهدامها لاتسمى دارا ، لأنها صارت
عَرْمَةً لِبَنَاءٍ فِيهَا . ففى بطلان الوصية وجهان : (٦)

أحدهما لاتبطل ، وهو قول/من جعل الآلة بعد انفصالها ب/١٤٧
ملكا للموصى له .

والوجه الثانى ان الوصية بها باطلة، وهو الأصح ، لأنها

إذا صارت عَرْمَةً لم تسم دارا ، أَلَا تَرَى لَوْ حُلِفَ/لايدخلها لم يحنث ٨٣/١

(١) ب : وحكى عن أبو القاسم
قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى :
وحكى القاضى أبو القاسم بن كج رحمه الله وجهها آخر أنه
للموصى له لأنه تناولته الوصية ، فلم يخرج منها
بالانفصال . اهـ المذهب .

(٢) ، (٤) ب : [ساقط .

(٣) ب : انهدم .

(٥) د : بيع .

(٦) عرصة الدار : ساحتها ، وهى البقعة الواسعة التى ليس
فيها بناء . والجمع عراض مثل كلبة وكلاب ، وعرضات مثل
سجدة وسجدات . وسميت ساحة الدار عرصة ، لأن المبيان
يعتزمون فيها أى يلعبون ويمرحون . اهـ المصباح
المنير (عرص).

(٧) د : وفى .

قال الشيخ أبو اسحاق :

وان زال عنها اسم الدار ففى الباقي من العرصة وجهان
أحدهما انه تبطل فيه الوصية ، لأنه أزال عنها اسم
الدار .

والثانى لاتبطل ، لأنه لم يوجد من جهته مايدل على
الرجوع . اهـ المرجع السابق ، الروضة ، الوصايا ،
الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٣٠٨/٦ .

بدخول عَزَمَتِهَا بعد ذهاب بنائها ، وهذا قول من جعل ما انفصل
(١)
عنها غير داخل في الوصية .
(٢)
(فَأَمَّا إِنْ كَانَ) انهدامها بعد موت الموصي وبعد قبول
(٣)
الموصي له ، فالوصية [بهما] ممفأة ، وجميع ما انفصل
(٤)
[منها] من آلتها كالمتصل يكون ملكا للموصي له ، لاستقرار
ملكه عليها بالقبول .

-
- (١) ب : منها .
(٢) ب () : فان كان .
(٣) ب : [] ساقط .
(٤) أ ، د : [] ساقط .

فصل

فأما إن كان انهدامها بعد موت الموصى ، وقبل قبول الموصى له ، فإن لم يزل اسم الدار عنها فالوصية بحالها ،^(١) فإذا قبلها الموصى له ، (فإن قيل : إن القبول ينبئ على^(٢) تقدم الملك بموت الموصى ، [فكل ذلك]^(٣) ملك للموصى له^(٤) المنفصل منها والمتصل^(٥)) .^(٦)
(٨) وإن قيل : إن القبول هو المملك ، فله الدار وما اتصل بها من البناء .

وفى المنفصل وجهان :

أحدهما للموصى له .^(٩)
والثاني للورثة .

وان لم تسم الدار بعد انهدامها [داراً]^(١٠) فإن قلنا :^(١١)
إن القبول ينبئ على تقدم الملك ، فالوصية جائزة وجهها^(١٢)
واحد ، وله العرصة^(١٣) وجميع ما فيها من منفصل أو متصل إذا كان عند الموت متصلاً .

-
- (١) ب : فان .
(٢) أ ، د : عن .
(٣) ب : تقديم .
(٤) ، (١١) ب : [ساقط] .
(٥) د : ملكا .
(٦) أ ، د : منه .
(٧) ب () : مكرر .
(٨) أ ، د : فان .
(٩) ب : للوارث .
(١٠) ب : دارا .
(١٢) أ ، د : عن .
(١٣) ب : تقديم .

وإن قيل : إن القبول هو المملِك ففي حجة الومية^(١)
بأنهما [وجهان]^(٢) على ماضى .
أحدهما باطل .
والثاني جائزة ، وله ما اتصل بها .
وفى المنفصل وجهان .

(١) أ ، د : مع .
(٢) النسخ : بطلان .
(٣) أ : [] ساقط .

فصل

فأما إذا كانت الوصية بعبد ، فَعَمِي (١) ، أو زَمِنَ (٢) في حياة الموصى ، أو بعد موته ، فالوصية بحالها [لا يؤثر فيها عمى العبد وَلَا زَمَانُهُ .

ولو قطعت يده في حياة الموصى ، فالوصية بحالها (٣) في العبد مقطوعا ، (٤) (ودية يده للموصى) (٥) تنتقل الى ورشته وجها واحدا .

بخلاف ما انهدم من آلة الدار على أحد الوجهين، لأن الآلة عَيْنٌ من أعيان الوصية ، وليست الدية كذلك ، لأنها بدل .
فأما إذا قتل العبد قتلا مضمونا بالقيمة ، ففي بطلان الوصية قولان ، من اختلاف قوليه في العبد المبيع ، إذا قتل في يد بائعه ، هل يبطل البيع بقتله أم لا ؟ على قولين : (٦)
[كذلك يجيء هاهنا في بطلان الوصية قولان] (٧) :
أحدهما : قد بطلت ، لأن القيمة لا تكون عبدا ، وكما لو قطعت يده لم يكن أرشها له .

(١) زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمانا طويلا . والقوم زمنى مثل مرضى . وأزمناه الله فهو مزمّن . المصباح المنير (زمن) .

(٢) ب : حياته الموصى .
(٣) ، (٧) ب : [ساقط .
(٤) الأم ، الوصايا ، باب الوصية في الدار والشئ بعينه ٣٤/٤ .

(٥) ب () : ودية الى الموصى .
(٦) المذهب ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع ، فصل إذا تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم ٢٩٦/١ .

والقول الثانى إن الوصية لا تبطل ، لأن القيمة بدل من
رقبته ، فأقيمت مقامها ، وخالفت قيمة رقبته أرش يده ، [لأن
اسم العبد منطلق عليه بعد قطع يده] ، فلم يستحق أرش يده ،
ولأنه حصل له ما ينطلق عليه اسم العبد ، وليس كذلك بعد قتله .
ولكن لو قتله السيد بطلت الوصية به قولا واحداً لأنه
لا يفمن [قيمة] عبده فى حق غيره ، وكما لو أوصى [له] بحنطة
فطحنها . وبالله التوفيق .

-
- (١) ب : وأقيمت .
(٢) ، (٦) ، (٧) ب : [ساقط] .
(٣) ب : ولم .
(٤) ب : لأنه .
(٥) ب : جعل .
(٨) المذهب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل فان
وصى بحنطة فقلها ٤٦٢/١ .

فصل

- (١) (وان أوصى) بعثق عبد ، فَقُتِلَ العبد قبل عتقه نظر .
فان كان القتل فى حياة الموصى ، بطلت الوصية بعثقه
لخروجه فى حياة السيد عن أن يكون عبدا .
وان كان قتله بعد موت السيد ، فقد حُكِيَ (٣) [عن] المرنى
ان الوصية /لا تبطل بقتله ، وَيُشْتَرَى بقيمته عبد ، يعتق مكانه ، ٨٤/١
لأن قيمته بدل منه ، فكان كمن نذر أضحية ، فأثلفها مئلف ،
مُرِفَتْ قيمتها فى أضحية غيرها . (٦)
ويحتمل أن تبطل الوصية ، لخروج القيمة عن أن تكون
عبدا ، وخالف نذر الأضحية ، لاستقرار حكمها ، [والعبد
لا يستقر حكمه الا بالعتق] . (٨)

-
- (١) ب () : ولو وصى . د : واذا أوصى .
(٢) ب : بعد .
(٣) ، (٨) ب : [ساقط .
(٤) ب : بعثقه .
(٥) د : عبدا .
(٦) ب : فصار . د : وكان .
(٧) الممهدب ، الحج ، باب الهدى ، فصل وان عطب وخاف أن
يهلك ٢٣٦/١ ، باب الأضحية ، فصل اذا نذر أضحية بعينها
فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المنذور ٢٤١/١ .

مسألة

(١) قال الشافعي رضي الله عنه : (ويجوز نكاح المريض) وهذا صحيح .

إذا تزوج امرأة صح نكاحها ، ولها الميراث والمداق ،
 إن لم يزد على صداق مثلها ، فإن زاد ، رُدَّت الزيادة ، إن
 كانت وارثة ، وأُمِّيت في الثلث إن كانت غير وارثة .^(٢)
 وهكذا المريضة [إذا نكحت رجلا ، (صح نكاحها)]^(٣) وورثها^(٤)
 الزوج ، وعليه صداقها ، إن كان مهر المثل فما زاد ، فإن
 نكحته بأقل من صداق مثلها ، فالمحابة بالنقصان وصية [له]^(٥)
 فترد إن كان الزوج وارثاً ، وتمضى في الثلث ، إن كان غير^(٦)
 وارث .^(٧)

(٨) وقال مالك : نكاح المريض فاسد ، لا يستحق به ميراثاً ،
 ولا يجب فيه صداق ، إلا أن يكون (قد أصابها)^(٩) فيلزمه مهر المثل
 من الثلث ، مقدَّم على الوصايا ، وكذلك نكاح المريضة فاسد .^(١٠)^(١١)

-
- (١) مختصر المزنى ١٦٨/٣ ، الام ، كتاب الوصايا ، باب نكاح المريض ٣١/٤ .
 (٢) كان تكون ذمية أو رقيقة . الام ٣٢/٤ .
 (٣) ب () : صحيحاً .
 (٤) د : [ساقط] .
 (٥) ب : [ساقط] .
 (٦) ب : كان الزوج .
 (٧) قال النووي : فإن لم يكن وارثاً بأن كان عبداً ، أو مسلماً وهي ذمية ، لم يكمل مهر المثل ، ولم يعتبر هذا النقص من الثلث . وفي "الختمة" أنه يعتبر من الثلث . الروضة ، الوصايا ١٣٣/٦ .
 (٨) ب : ميراث .
 (٩) أ ، د () : راضياً به .
 (١٠) ب : مقدماً .
 (١١) المدونة ، كتاب النكاح الثاني ، نكاح المريض والمريضة ١٨٦/٢ ، القوانين الفقهية ، كتاب النكاح ، الباب الخامس ، الانكحة المحرمة ص ٢٣٢، ٢٢٨ .

ولاميراث للزوج .

وقال ابن أبى ليلى وربيعة : النكاح فى المرض جائز ،
(١)
والميراث من الثلث .

وقال الزهرى : النكاح فى المرض جائز ، [ولاميراث] (٢) .

وقال الحسن البصرى : إن ظهر منه الإضرار فى تزوجه / لم (٣) د ١٥٤
يجز ، وإن لم يظهر منه الإضرار ، وظهر منه الحاجة اليه فى
خدمة أو غيرها جاز . (٤)

ودليل من منع منه شيخان :

أحدهما وجود التهمة بإدخال الضرر على الورثة ، فصار
كالماتلف لِمَا يَه فى مرضه .

والثانى مزاحمتهم بميراثها (ودفعهم عمّا) يرثه ولدٌ ،
(٥)
ان صار لها ، فصار كالمانع للورثة من الميراث .

ودليلنا عموم قوله تعالى : {فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ خُوفًا} (٦) (٧)
النِّسَاء [مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] ، ولم يفرق بين صحيح ومريض .

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج فى
مرضه ٢٤١، ٢٤٠/٦ .
(٢) ب : [ساقط] .

مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٦ .
والمصنف لابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، فى الرجل
يتزوج وهو مريض ، أيجوز ٣٦٢/٤ قال : حدثنا عبد الأعلى
عن معمر عن الزهرى فى الرجل يتزوج فى مرضه قال :
لايجوز .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب
قال : سألت عنه ، فقال : هو جائز ، وترثه ، وتأخذ
مداقها .

(٣) النسخ : تزويجه . قلت : والمحيح ما أثبتته .

(٤) المصنف لابن أبى شيبة ٣٦٢/٤ .

(٥) ب () : ودفعه على ما .

(٦) أ ، د : [ساقط] .

(٧) النساء : ٣

(١) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال [فى مرضه] :
 (زوجونى ، لَأَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا) . وروى عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه أنه قال : (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشْرَةٌ أَيَّامٍ
 مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِي زَوْجَةً) . وروى هشام بن عروة عن أبيه
 (أن الزبير بن العوام دَخَلَ عَلَى قَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ يَعُودُهُ ،
 فَبَشَّرَ زُبَيْرٌ بِجَارِيَةٍ ، وهو عنده ، فقال له قدامة : زَوْجِيهَا ،
 فقال له الزبير بن العوام : ماتت بِنَجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ ، وانت
 على هذه الحال ؟ قال : بَلَى إِنْ عِشْتُ قَابِضَةً الزُّبَيْرِ ، وَإِنْ مِتُّ
 فَأَحْبَبْتُ مَنْ وَرَثَتِي ، قال : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ) . (٦)

- (١) ب : [] ساقط .
 (٢) قال الحافظ ابن حجر : أخرجه البيهقى من الحسن عنه
 مرسلًا .
 وذكره الشافعى بلاغا . اهـ التلخيص ، كتاب الوصايا
 ٩٥/٣ .
 قلت : لم أقف على رواية البيهقى عن الحسن . ولكن
 وجدت البيهقى ذكر رواية الشافعى عن معاذ بلاغا فى باب
 نكاح المريض فى كتاب الوصايا فى السنن الكبرى ٢٧٦/٦
 وانظر الأم ، الوصايا ، باب نكاح المريض ٣٢/٤ .
 (٣) السنن لابن منصور ، كتاب النكاح ، باب الترغيب فى
 النكاح ١٣٩/١ . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى . وفيه
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وهو ثقة ، ولكنه
 اختلط ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . اهـ مجمع الزوائد
 كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح وما جاء فى ذلك
 ٢٥١/٤ .
 (٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى القرشى ،
 أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، مات سنة
 ١٤٦هـ وله سبع وثمانون سنة .
 الكاشف ١٩٧/٣ ت ٦٠٧٧ ، تقريب التهذيب ٣١٩/٢ ت ٩٢ .
 (٥) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح
 القرشى الجمحى ، أخو عثمان بن مظعون ، يكنى أبا عمرو
 وكان أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد
 بدرًا ، وكان عمر بن الخطاب استعمل قدامة على البحرين
 مات سنة ٣٦هـ وقيل سنة ٥٦هـ .
 الإصابة ٢٢٨/٣ ت ٧٠٨٨ ، الاستيعاب ٢٥٨/٣ .
 (٦) السنن لابن منصور ، كتاب النكاح ، باب تزويج الجارية
 الصغيرة ١٧٥/١ ، واللفظ له ، المصنف لابن أبى شيبة ،
 كتاب النكاح ، ما قالوا فى الرجل يزوج الصبية أو
 يتزوجها ٣٤٥/٤ .

ولأن كل من لم يَمْنَعُ من التَسَرُّى بالإماء (لم يَمْنَعُ) من ١٤٨/ب (١)
 نكاح النساء ، كالصحيح . ولأنه فراش لا يَمْنَعُ مِنْهُ الصحيح ، (٢)
 فوجب أن [لا] يَمْنَعُ مِنْهُ المريض ، كاستمتاع بالإماء ، ولأنه (٣)
 عقد [معاوضة] فلم يَمْنَعُ مِنْهُ المرض ، كالبيع والشراء ، (٤)
 ولأنه لا يخلو (عقده من) أن يكون لحاجة أو شهوة ، فإن كان (٥)
 لحاجة لم يجز منعه/ وإن كان لشهوة فهي مباحة [له] ، كما أبيع ٨٥/أ (٦)
 له أن يلتذّ بما شاء من أكل ولبس . (٧)
 وأما الجواب عن استدلالهم بالتهمة ودخول الضرر ، فهو (٨)
 أن التهمة تبعد عن هو في مرض موته ، لأنه في الأغلب يقصد
 وجه ربه عز وجل ، والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع ، (٩)
 ولأن كان (ضررا لورثته) فهو [منفعة لنفسه] ، وهو أحق بمنفعة (١٠)
 نفسه من [منفعة ورثته] . (١١)
 وأما الجواب عن استدلالهم بأن فيه مزاحمة لبعض الورثة (١٢)
 ودفعاً لبعضهم ، فهو أن مالم يمنع الصحة منه ، لم يمنع (١٣)
 المرض منه ، كالإقرار بوارث ، (وكاستيلاء الإمام) . (١٤)

-
- (١) ب () : منع .
 (٢) ب : الحرائر .
 (٣) ، (٦) ، (١١) ب : [] ساقط .
 (٤) أ ، د : [] ساقط .
 (٥) أ () : عمله . د : عقده حفظ .
 (٦) أ ، د : أو لبس .
 (٨) أ ، د : فأما .
 (٩) د : وإن .
 (١٠) ب () : ضرر للورثة .
 (١٢) ب : فأما .
 (١٣) أ ، د : ودفع .
 (١٤) ب () : وكاستيلاء للإمة .
 روضة الطالبين ، الوصايا ١٣٤/٦ .

فصل

فاذا ثبت إباحة النكاح فى المرض ، فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة الى أربع ، كَهَوِّ فى الصحة ،
(١)
ولهن الميراث إن مات من ذلك المرض أو غيره .

وأما المداق فإن كان أمهرهن مداق أمثالهن ، فلهن المداق مع الميراث .
(٢)

وإن كان عليه ديون ، شاركهن الغرماء فى التركة ، وضربن معهم بالحصص .

وإن تزوجهن ، أو واحدة منهن بأكثر من مداق مثلها ، كانت الزيادة على مداق المثل وصية فى الثلث .
(٣)

فإن كانت الزوجة وارثة ، ردت الوصية ، لأنه لا وصية لو ارث .
(٤)

وإن كانت غير وارثة ، ليرق أو كفر دُفِعَت الزيادة إليها/ إن احتملها الثلث ، أو ما احتمله منها ، تُقَدَّم على د/ ١٥٥ الوصايا كلها ، لأنها عطية فى الحياة .

وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة ، فماتت قبله ، صحت لها الزيادة ، إن احتملها الثلث ، لأنها بالموت قبله غير وارثة .
(٨)

-
- (١) الأم ، الوصايا ، باب نكاح المريض ٣١/٤ .
(٢) أ ، د : كانت .
(٣) الأم ، روضة الطالبين ، الوصايا ١٣٢/٦ .
(٤) الأم ، باب نكاح المريض ٣٢/٤ .
(٥) د : أم .
(٦) الأم ، الروضة ١٣٢/٦ .
(٧) أ ، د : يتقدم ، تقدم بها .
(٨) الروضة .

فلو كانت حين نكحها فى المرض أمة أو ذميّة ، فَأُعْتِقَتْ
 الأمة ، وَأَسْلَمَتْ الذميّة ، صارت وارثة ، وَفُتِحَتْ من الزيادة
 [على صداق مثلها] ^(١) .

ولو صح المريض من مرضه ، ثم مات من غيره ، أو لم يموت
 صحت الزيادة [على صداق المثل من رأس المال لو ارثته وغير
 وارثة] ^(٢) ^(٣) .

فعلى هذا لو تزوج فى [مرضه] ذميّة (على صداق ألف) ^(٤)
 درهم وصداق مثلها خمسمائة ومات ، ولأمال له غير الألف
 التى هى صداقها أُعْطِيََتْ من الألف ستمائة وستة وستين درهما ^(٥)
 وثلاثا ، لأن لها خمسمائة من المال ، وتبقى خمسمائة هى جميع
 التركة ، وهى وصية لها ، فأعطيت ثلثها ، وذلك مائة درهم ^(٦)
 وستة وستون درهما وثلث درهم ، تأخذها مع صداق مثلها .
 ولو خَلَّفَ الزوج مع الصداق خمسمائة [درهم] صارت التركة ^(٧)
 بعد صداق المثل [ألف درهم ، فلها ثلثها ، ثلاثمائة وثلاثة
 وثلاثون درهما وثلث] .

ولو خَلَّفَ مع الصداق ألف درهم ، خرجت الزيادة على صداق
 [المثل] من الثلث ، وأخذت الألف كلها ^(٨) ^(٩) .

-
- (١) الأم .
 (٢) د : [] ساقط .
 (٣) الأم ٣٢/٤ .
 (٤) ، (١٠) ب : [] ساقط .
 (٥) ب () : بألف .
 (٦) ب : ماتت .
 (٧) ب : وثلاثا درهم . د : وثلثين .
 (٨) ب ، د : وثلاثا درهم .
 (٩) أ ، د : [] ساقط .

فصل فى الدور فى نكاح المريض^(١)

واذا تزوج الرجل [فى مرضه] امرأة على صداق ألف/درهم، ٨٦/١^(٢)
ومهر مثلها خمسمائة ، ثم ماتت المرأة [قبله]، ثم مات الزوج^(٣)
فى مرضه ، ولأَمَالٍ له غير الألف التى أصدقها ، ولأَنَّهَا ، فإنه^(٤)
يجوز من المحاباة قدر ما احتمله الثلث ، لأنها ماتت بالموت^(٥)
قبله غير وارثة ، وصار وارثا لها ، فزادت تركته بما ورثه^(٦)
منها ، وإذا زادت تركته [بما ورثه منها] زاد فى قدر^(٧)
مايجوز من المحاباة لها ، فإذا (ورث منها النصف) صح لها^(٨)
من المحاباة ثلاثمائة درهم ، فتضم الى صداق مثلها ، وهو^(٩)
خمسمائة ، يصير لها من الألف بصداق المثل والمحاباة^(١٠)
ثمانمائة درهم ، [وله النصف] وهو أربعمائة [درهم] يميز^(١١)
معه ستمائة درهم ، وذلك ضعف ماخرج من المحاباة ، وهو^(١٢)
ثلاثمائة درهم ، ومخرجه بحساب الجبر سهل على المرتاض به ،^(١٣)
ولكن نذكر وجه عمله بحساب الباب (لسهولته) على من لم يكن^(١٤)

-
- (١) ب : المرض .
(٢)، (٣)، (١٣) ب : [] ساقط .
(٤) أ ، د : لا .
(٥) أى ولأنها مال سوى الصداق .
(٦) أ ، د : فإنها .
(٧) ب : ورثه .
(٨) ب : فإذا .
(٩) أ ، د : [] ساقط .
(١٠) أ () : ورثها .
(١١) د : منضم .
(١٢) ب ، د : [] ساقط .
(١٤) ب : وهى .
(١٥) أ ، ب : المريض .
المريض : صيغة مبالغة على وزن مفعال (راض) .
والمرتاض : اسم فاعل من ارتاض (راض) .
(١٦) ب () : لهوه .

له بحساب الجبر ارتياض .

(١) وعمله بحساب الباب أن ينظر تركة الزوج ، وهي خمسمائة (٢) [درهم] التي هي المحاباة من المداق ، وتضم اليها ماورثه (٣) [عن زوجته] من مداق مثلها ، وهو نصف الخمسمائة ، مائتان (٤) وخمسون ، تصير [جميع] التركة سبعمائة وخمسين [درهما] ، (٥) تستحق الزوجة منها بالمحاباة ثلثها ، وهو سهم من ثلاثة ، (٦) وقد عاد الى الزوج نصفه بالميراث ، وهو نصف سهم ، (٧) فأسقط من الثلث ، يبقى سهمان/ونصف ، فأضعفها ليخرج الكسر (٨) ١٥٦/د منها ، تكن خمسة أسهم ، ثم أضعف التركة لأجل ما أضعفت من (٩) (١٠) السهام ، تكن ألف وخمسمائة [درهم] ، [ثم] اقسما على (١١) (١٢) السهام الخمسة ، تكن حصة كل سهم منها ثلاثمائة [درهم] ، وهو (١٣) قدر المحاباة .

فعلى هذا لو كانت المسألة بحالها ، وخلف الزوج مع (١٤) (١٥) (١٦) الألف التي أصدقها مائتي درهم ، فطريق العمل فيها بحساب (١٧) [الباب] الذي ذكرته ، أن ينظر تركة الزوج ، وهي سبعمائة ، (١٨) (١٩) لأن له (مائتي درهم) سوى المداق ، وخمسمائة محاباة [من] (٢٠) المداق ، فاضمم اليها ماورثه عن زوجته من مداق مثلها ،

-
- (١) ب : وهو .
 (٢) أ ، د : [ساقط] .
 (٣) ، (٤) ، (٥) ، (١٢) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٩) ب : [ساقط] .
 (٦) ب : ما استحق .
 (٧) أ : فأسقط .
 (٨) ب : سهمين .
 (٩) أ ، د : فأجمعها .
 (١٠) ب ، د : أضعفته .
 (١١) ، (١٢) أ ، د : [ساقط] .
 (١٣) أ ، د : [ساقط] .
 (١٤) د : مائتا .
 (١٥) د : وطريق .
 (١٦) ب ، د : فيه .
 (١٨) ب () : مائتان .

وهو مائتان وخمسون ، تصير [جميع] ^(١) التركة تسعمائة وخمسين ^(٢) درهما ، تقسمهم على سهمين ونصف ، فأضعف السهام والتركة ، تكن السهام خمسة ، والتركة ألف درهم وتسعمائة درهم ، ثم اقسما على السهام الخمسة ، تكن حصة كل سهم منها ثلاثمائة ^(٣) وثمانين درهما ، وهو قدر ما احتمله / الثلث من المحاباة ، فإذا ^(٤) ضممته الى صداق المثل و [هو] ^(٥) خمسمائة ، صار ثمانمائة ^(٦) وثمانين درهما ، وقد بقى مع وارث الزوج ثلاثمائة وعشرون درهما ، وعاد اليه نصف تركة الزوجة بالميراث ، وذلك اربعمائة وأربعون درهما ، يصير الجميع سبعمائة وستين درهما ، وهو ضعف ماخرج بالمحاباة ، لأن الذى خرج منها ثلاثمائة وثمانون درهما .

فلو كانت المسألة بحالها وخلف الزوج مع الالف التى ^(٧) أمصدق خمسمائة درهم ، صحت المحاباة كلها ، لأن [بيد] ^(٨) ورثة ^(٩) الزوج هذه ^(١٠) الخمسمائة [درهم] ، تصير بيده ألف درهم ، هى ضعف المحاباة ، فلذلك صح جميعها .

ولو لم يخلف الزوج شيئا سوى الالف [المداق] ، ولكن ^(١١) خلفت الزوجة سوى [المداق] ألفا أخرى ، صحت المحاباة كلها ، ^(١٢) ^(١٣) لأنه تصير تركة الزوجة ألفى درهم ، يرث [الزوج] ^(١٤) نصفها ،

-
- (١) ، (٥) ، (٨) ، (١٢) ، (١٤) ب : [ساقط] .
 (٢) ب : وخمسون .
 (٣) أ ، د : سهما .
 (٤) ب : وإذا .
 (٦) د : وعشرين .
 (٧) ب : ألفين .
 (٩) ب : هى .
 (١٠) أ ، د : [ساقط] .
 (١١) أ ، ب : بالمداق .
 (١٣) ب : لأنها .

(١) وهو ألف درهم ، وهي ضعف المحاباة ، فلذلك صحت .
فلو تركت الزوجة سوى الألف الصداق خمسمائة درهم ، كان
الخارج لها بالمحاباة أربعمائة درهم ، لأن تركت الزوج هي
الخمسمائة المحاباة ، وورث من الزوجة نصف تركتها وهي ألف
درهم ، لأن تركتها صداق مثلها ، وهو خمسمائة درهم ،
وما خلّفته سوى ذلك ، وهو خمسمائة درهم ، [فإذا أخذ الزوج نصف
تركتها ، وهو خمسمائة درهم] وضم إلى ما اختص به من التركة ،
صار تركته ألف درهم ، تقسم على سهمين ونصف ، فإذا أضعفت
السهم والتركة ، صارت السهام خمسة ، والتركة ألفين ،
فإذا قسمتها على الخمسة ، كانت حصة كل سهم منها أربعمائة
درهم ، وذلك قدر ما احتمل الثلث/من المحاباة ، [وقد بقي د/١٥٧
مع وارث الزوج من بقية الصداق مائة درهم وصار إليه من
تركة الزوجة بحق النصف سبعمائة درهم ، فصار الجميع
ثمانمائة درهم ، وذلك ضعف ما خرج بالمحاباة] ، لأن الخارج
بها أربعمائة درهم .

-
- (١) ب : وهي .
(٢) أ : وهي .
(٣) ، (٧) ب : [ساقط] .
(٤) ب : ألفي درهم .
(٥) ب : سهمي .
(٦) ب : فان .

فصل آخر منه

(١) وإذا تزوجها على صداق ألف [درهم] لا يملك غيرها ، ومهر
 مثلها خمسمائة ، ثم ماتت قبله ، وهى ذات ولد يحجب الزوج
 [الى] الربع ، ولم تخلف سوى الألف ، فباب العمل فيه أن يضم
 ربع الخمسمائة التى هى صداق مثلها ، وذلك [مائة] (٢) (٣) وخمسة
 وعشرون [الى الخمسمائة التى له ، وهى المحاباة ، تكن
 ستمائة وخمسة وعشرين درهما] (٤) (٥) للزوجة منها ثلثها ، وهو سهم
 من ثلاثة ، وقد ورث الزوج ربعه ، وهو ربع سهم ، فأسقطه [من
 الثلاثة] (٦) (٧) ، يبقى سهمان وثلاثة أرباع ، فأبسطها أرباعا ، تكن
 أحد عشر ، ثم اضرب الستمائة والخمسة والعشرين فى أربعة (٨) (٩)
 تكن ألفين وخمسمائة ، فأقسمها على أحد عشر ، تكن حصة كل
 سهم منها مائتى درهم وسبعة وعشرين درهما وثلاثة أجزاء من (١٠) (١١)
 أحد عشر جزءا من درهم ، وهو الخارج لها بالمحاباة ، فإذا
 ضممته الى الخمسمائة التى صداق المثل ، صارت تركتها (١٢) (١٣)
 سبعمائة وسبعة وعشرين درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا
 من درهم ، [وقد بقى للزوج من الألف مائتان واثنان وسبعون

-
- (١) د : [] ساقط .
 (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ب : [] ساقط .
 (٧) ، (٨) ب : وهى .
 (٩) أ ، د : أبسطها .
 (١٠) ب : أربعة عشر .
 (١١) ب : والعشرون .
 (١٢) أ : ألفا .
 (١٣) أ : مائتين . د : مائتا .
 (١٤) ب : وعشرون .
 (١٥) ب : وإذا ضمته . د : فإذا ضمته .
 (١٦) ب : وسبعين .

درهما وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم^(١)، وورث من
 الزوجة ربع تركتها ، وذلك مائة درهم واحد وثمانون درهما^(٢)
 وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ، [يمير الجميع
 أربعمائة وأربعة وخمسين/درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا
 من درهم^(٣)]، وذلك مثل ماخرج بالمحاباة ، لأن الخارج بها مائتان
 وسبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم
 فلو كانت المسألة بحالها ، وَلَحِقَ ربع الزوج عول ، لأنه
 كان معه من ورثتها أبوان وبنتان ، فقد صارت فريضة من^(٤)
 خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة، فصارت معه خمسة ، وإذا كان^(٥)
 كذلك فاضم الى تركته وهي خمسمائة المحاباة ، ماورثه عن
 زوجته من صداق مثلها ، وهو خُمُسُ الخمسمائة يكن مائة درهم^(٦)
 تمير معه ستمائة درهم ، للزوجة منها بالمحاباة الثلث ،
 سهم من ثلاثة ، قد ورث الزوج خُمُسَ ، (فأسقطه من الثلاثة)^(٧)
 تبقى سهمان وأربعة أخماس ، فابسطه أخماسا تكن أربعة عشر ،
 ثم اضرب تركة الزوج ، وهي ستمائة في خمسة تكن ثلاثة آلاف ،
 ثم اقسما على الأربعة عشر ، تكن حصة كل سهم منها مائتي^(٨)
 درهم وأربعة/عشر درهما وسبعي درهم ، وهو قدر ما احتمله د ١٥٨/
 الثلث من المحاباة ، فإذا ضم الى صداق مثلها ، وهو

-
- (١) ، (٢) ب : [] ساقط .
 (٢) ب : وثلاثون .
 (٤) ب : وابنان .
 (٥) ب : فرضها .
 (٦) أ : خمسة . ب : خمسة .
 (٧) ب : فإذا .
 (٨) ب : وهي .
 (٩) ب : وورث .
 (١٠) ب () : فأسقط منه الثلث .
 (١١) أ ، د : أربعة عشر .
 (١٢) د : مائتا .

خمسمائة صارت تركتها سبعمائة درهم (وأربعة عشر درهم (١) (٢)
 وسبعي) درهم ، [وورث من تركة الزوجة خمسها ، وذلك مائة
 درهم واثنان وأربعون درهما وستة أسباع درهم] (٣) فصار معه
 أربعمائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ،
 وذلك مثلاً ماخرج بالمحاباة (٤) ، لأن الخارج بها مائتا درهم
 وأربعة عشر درهما وسبعاً درهم .

فلو كانت المسألة بحالها ، وكان ميراث الزوج بالعمول
 خُمسًا (٦) ، وأوصت الزوجة [بإخراج] (٧) ثلثها ، فوجه العمل بالباب
 الذى قدمناه أن تضم الى تركة الزوج : وهى خمسمائة
 المحاباة ، قدر مايرشه عن زوجته من صداق مثلها ، وهو (٩)
 الخمس من ثلثى الخمسمائة ، وذلك ستة وستون درهما وثلث
 درهم ، [تكن خمسمائة درهم وستة وستين درهما وثلثى درهم] (١١)
 للزوجة منها بالمحاباة ثلثها ، وقد أوصت فى هذا الثلث
 بإخراج ثلثه ، فبقى لها من الثلث ثلثاه ، وذلك ثَمَسًا المال،
 ثم ورث الزوج خُمسَ هذين الثَمَسَيْنِ ، وذلك سهمان من خمسة
 وأربعين سهمًا ، وهو مضروب ثلاثة فى ثلاثة فى خمسة ، لأن فيها (١٣)
 ثلث ثلث وخمسة ، فأسقط هذين [السهمين] من عدد هذه السهام ، تبقى (١٤)
 (١٥)

-
- (١) أ () : وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع .
 (٢) ب : زيادة : درهم وقد بقى مع الأخ من الألف مائتا درهم
 (٣) ، (٧) ، (١٢) ، (١٤) ب : [ساقط] .
 (٤) ب : مثل .
 (٥) ب : من المحاباة .
 (٦) ب : خمسها .
 (٨) ب : فوجب .
 (٩) ب : عن .
 (١٠) ب : وهى .
 (١١) د : ستون .
 (١٣) أ ، د : هى .
 (١٥) ب : وتبقى .

(١) ثلاثة وأربعون سهما ، ثم اضرب التركة وهى خمسمائة وستة وستون درهما وثلاثا درهم فى خمسة عشر [هى مخرج الثلث والخمس ، لآنك ضربت الثلاث فى خمسة عشر] (٢) فاذا فعلت ذلك كان معك ثمانية آلاف وخمسمائة فاقسمها على ثلاثة وأربعين سهما ، تكن قسط السهم الواحد منها مائة درهم وسبعة وتسعين درهما وتسعة وعشرين جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم ، وهو قدر ما احتمله الثلث/من المحاباة ، فاذا ضممته الى (مداق ١٥٠/ب مثلهما) (٥) وهو خمسمائة ، صار جميع (مَلَكَتْهَا من الالف) (٦) /ستمائة ٨٩/أ درهم وسبعة وتسعين درهما وتسعة وعشرين جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم ، وبقي للزوج من الالف ثلاثمائة درهم ودرهمان وأربعة عشر جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم ، [ثم أخرج ثلث ما صار للزوجة ، وهو مائتا درهم واثنان وثلاثون درهما وأربعة وعشرون جزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم] (٧) (٨) يكن باقى تركتها بعد إخراج الثلث أربعمائة درهم (٩) [وخمسة وستين درهما وخمسة أجزاء من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم] (١٠) (١١) يرث الزوج [خمسها] وهو ثلاثة وتسعون درهما وجزءا من ثلاثة وأربعين جزءا من درهم، فاذا ضممته إلى ما بقي له من الالف د ١٥٩/د

- (١) أ ، د : درهما .
 (٢) (٧) ، (١٠) ، (١١) ب : [ساقط .
 (٣) ب : فاذا قسمتها .
 (٤) أ : تسعة .
 (٥) ب () : مداقها .
 (٦) ب () : ميراثها من الزوج .
 قال الجوهري : وقولهم : مافى ملكه ، وملكه شيء أى لا يملك شيئا . وفيه لغة شالشة : مافى ملكته شيء بالتحريك . اهـ المحاج (ملك) .
 (٨) ب : مافى .
 (٩) أ : وسبعين .

وهو ثلاثمائة درهم ودرهمان وأربعة عشر جزءاً،^(١) مار الجميع
ثلاثمائة وخمسة وتسعين درهماً وخمسة عشر جزءاً من ثلاثة
وأربعين جزءاً من درهم ، وهو مثلاً^(٢) ماخرج بالمحابة ، لأن
الخارج بها مائة درهم وسبعة وتسعون درهماً وتسعة وعشرون
جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم .

ولو كان الزوج قد أوصى في هذه المسألة بإخراج ثلثه
ردت وصيته ، لأن ثلثه مُسْتَحَقٌّ في محابة مرضه ، والعطايا في
المرض مقدّمة على الوصايا بعد الموت .

(١) ب : وتسعون .
(٢) أ ، د : مخلص .
(٣) ب : مائتا .

فصل آخر منه

(١) وإذا أعتق المومى جارية فى مرفهه ، وقيمتها خارجة من
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) ثلثه ، ثم تزوجها على صداق [لا] يعجز المال عن احتماله ،
 (٧) كان العتق نافذا فى الثلث ، والنكاح جائزا لنفوذ العتق،
 ولها الصداق من رأس المال ، إن لم تكن فيه محابة ،
 (٨) [وإن كانت فيه محابة ، كانت فى الثلث ، ولا ميراث]
 (٩) لها منه ، لأنه لا يجوز أن يجمع لشخص بين الميراث والوصية ،
 (١٠) فلو ورثت ، مُنِعَتْ الوصية ، [وإذا منعت الوصية] بطل العتق ،
 (١١) (١٢) وإذا بطل العتق بطل النكاح ، وإذا بطل النكاح سقط الميراث،
 فلما كان توريثها مفضيا الى إبطال عتقها وميراثها ، أُمِفِيَتْ
 الوصية بالعتق وصح النكاح ، وأُسْقِطَ الميراث .
 (١٣) ولو كان هذا المعتق لا يملك غير هذه الأمة ، عتق ثلثها ،
 ورق ثلثها ، وبطل نكاحها ، لأجل مابقى له من رقبها . (١٤) فان
 لم يطمها فلادور فيها ، وقد صار العتق مستقرا فى ثلثها ،
 والرق باقيا فى ثلثيها .

-
- (١) ب : فإذا .
 (٢) ب : خادمه .
 (٣) ب : عن .
 (٤) أ : ممن .
 (٥) ب : زوجها .
 (٦) ، (٨) ، (١١) ب : [ساقط .
 (٧) د : والعتق .
 (٩) الأم ، الوصايا ، باب نكاح المريض ٣٢/٤ .
 (١٠) ب : ورث .
 (١٢) ب : فإذا .
 (١٣) ب : وإن .
 (١٤) الأم ٣٢/٤ .

(١) وإن وطئها ، دخلها دور ، لأجل ما استحقته من مهر مثلها بالوطء .

(٣) فإن كانت قيمتها مائة [درهم] ، وليس للسيد غيرها ، ومهر مثلها خمسون ، استحققت منه بقدر ما يجزئ من عتقها ، وسقط منه بقدر ما بقى من رقبها ، فيعتق سُبُعَاها ، ورق للورثة أربعة أسباعها ، ويوقف سبعاها ، لأجل ما تستحقه من سبعى مهرها .

(٨) ووجه العمل فيه أن تجعل للعتق [سهما] وللورثة سهمين ، ليكون لهم مثلاً ماعتق ، وللمهر المثل نصف سهم ، لأن مهر مثلها نصف قيمتها ، يكون ثلاثة أسهم ونمفاً ، (فابسطها مخرج النصف ، يكن سبعة أسهم ، فاجعلها مقسومة على هذه السهام السبعة ، سهمان منها/ للعتق ، فيعتق سُبُعَاها ، وذلك ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، ويرق أربعة أسباعها [للورثة] ، وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع درهم وهو مثلاً ماخرج بالعتق ، ويوقف سُبُعَاها [للمهر] ، وذلك أربعة عشر

-
- (١) ب : فان .
 (٢) ب : تستحق .
 (٣) أ ، د : فلو .
 (٤) أ ، د : [ساقط] .
 (٥) ب : ليس .
 (٦) ب : وترق .
 (٧) أ ، د : استحقه .
 (٨) (١٦) ب : [ساقط] .
 (٩) أ : مثل . د : مثلى .
 (١٠) ب : لمهر .
 (١١) ب : مثلها مثل نصف .
 (١٢) أ ، ب : نصف .
 (١٣) ب () : فابسط المخرج .
 (١٤) ب : سبعاها .
 (١٥) أ ، د : بثمانية وعشرون .
 (١٧) د : وخمسين .
 (١٨) ب : أخرج .
 (١٩) أ ، د : [ساقط] .
 (٢٠) ب : بأربعة .

- (١) درهما وسبعا درهم بإزاء سبعم مئرا مثلها ، الذى استحقته
(٢) بقدر حريتها ، فإن بيع لها استحققت المشتري .
(٣)
(٤) وإن فداء الورشة استحقوه مع أربعة أسباعهم ، وإن
(٥) أخذته بحقها ، عتق عليها بالملك ، فإن أبرأت السيد منه ، د/١٦٠
(٦)
(٧) عتق عليها مع سبعمها ، وصار ثلاثة أسباعها حرا .
(٨)
(٩) فلو كانت قيمتها مائة درهم ، فأعتقها ، وتزوجها على
(١٠) مءاق مائة درهم ، وخلف معها مائتى درهم ، فإن لم يدخل بها
(١١) قبل موته ، عتق جميعها ، وصح نكاحها ، وبطل مءاقها ، وسقط
ميراثها ، واعتدت عدة الوفاة ، وأما نفوذ عتقها ، فلأنه قد
حصل للورشة مائتا درهم ، هى [مثلا] قيمتها . وأما صحة
(١٢) نكاحها ، فلأنه قد عتق جميعها . وأما سقوط مهرها ، فلأنها
لواخذته لعجزت الشركة عن جميعها ، (وعجزها عن جميعها)
(١٣)
(١٤) يوجب بطلان نكاحها ، وبطلان نكاحها يوجب سقوط مهرها ، فصار
إيجاب مءاقها مفضيا الى إبطال عتقها ونكاحها ومءاقها ،
فأسقط المءاق ، ليمح العتق والنكاح . وأما سقوط الميراث ،

-
- (١) ب ، د : وسبعم .
(٢) ب : استحقه .
(٣) ب : استحقه .
(٤) أ ، د : استرقوه .
(٥) ب : أسباعها .
(٦) ب : أخذه .
(٧) ب : وإن .
(٨) ب : سبعمها .
(٩) ب : وأعتقها .
(١٠) أ : فتزوجها . ب : وتزوجها .
(١١) أ ، د : مائتا .
(١٢) ب : [ساقط] .
(١٣) ب () : وذلك .
(١٤) ب : وبطلانه .

(١) (فلان لا يجمع) لها بين الوصية والميراث . وأما عدة الوفاة ،
(٢)
فلموتو عنها (وهي زوجته) . (٣)

وان كان قد دخل بها ، فقد استحققت بالدخول مهرا .
(٤)
فان أبرأت منه بعد العتق ، [فقد] صح النكاح ،
واعتدت عدة الوفاة .

وان طالبت به كان لها لاستحقاقها له بالدخول ، وصار
(٥)
دينها لها في الشركة ، فعجز الثلث عن عتق جميعها ، [وإذا
(٦)
عجز الثلث عن عتق جميعها] رق منها قدر ما لا يحتمله الثلث . (٧)
(٨)
وإذا رق منها شيء بطل نكاحها ، فلم تلزمها عدة الوفاة ،
واستحققت بقدر حريتها مهر المثل ، دون المسمى ، لان بطلان
النكاح ، قد أسقط المسمى ، ودخلها دور .

فإذا كان مهر مثلها خمسين درهما ، وقيمتها مائة درهم
(١١)
وقد خلف معها مائتي درهم ، [وقيمتها مائة درهم] ، مارت
(١٢)
تركته ثلاثمائة درهم ، فقسمت على سبعة أسهم ، لان لها
(١٣)
بالعتق سهمان ، وبالمهر نصف سهم ، وللورثة سهمان ، تكون
ثلاثة أسهم ونصفا . فإذا بسطت كانت سبعة أسهم ، فيعتق
(١٤)
(عنها بسبعي) الشركة ستة أسباعها ، وذلك بخمسة وثمانين

-
- (١) ب () : فلا يجمع .
(٢) ب : أما .
(٣) أ ، د () : وهي عل زوجيته .
(٤) ، (٧) ب : [ساقط] .
(٥) أ ، د : استحقاقها .
(٦) أ : الثلث له .
(٨) ب : ورق منه .
(٩) ب : زيادة : الثلث عن عتق جميعها .
(١٠) أ ، د : من مهر .
(١١) أ ، د : مائتا .
(١٢) أ ، د : [ساقط] .
(١٣) ب : وقسمت .
(١٤) ب () : سبعي .

(١) (٢) درهما وخمسة أسباع درهم ، وجعلت لها ستة أسباع مهر مثلها
 سبع التركية ، وذلك اثنان وأربعون درهما وستة أسباع درهم ،
 وجعلت للورثة أربعة أسباع التركية ، وذلك مائة درهم وأحد
 وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم ، وقد بقى معهم من الدراهم
 مائة وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم ، ورق لهم من الأمة
 سبعة ، وذلك أربعة عشر درهما وسبعة درهم ، صار جميع
 مافضل / [له] مائة درهم [وأحدا / وسبعين درهما وثلاثة أسباع
 درهم] وهو مثلا ماعتق منها .

فلو كانت المسألة بحالها وكانت المائتا درهم التي
 تركها السيد من كسبها ، فقد صار لها في التركية حقان :

أحدهما ماتستحقه من كسبها / بقدر حريتها .
 (١١)

والثاني ماتستحقه من مهر مثلها ، فيجعل لها بالعق

سهما ، وبالكسب سهمين ، لأنها كسبت مثلى قيمتها ، ويجعل
 لها بمهر المثل نصف سهم ، لأن مهر مثلها مثل نصف قيمتها .
 (١٢) (١٣) (١٤)

ويجعل للورثة سهمين ، وذلك مثلا سهم عتقها ، يصير الجميع
 خمسة أسهم ونصف ، وأضعفها لمخرج النصف منها ، تكن أحد
 عشر سهما . منها للعتق سهمان ، وللكسب أربعة [اسهم ،
 (١٥) (١٦)]

-
- (١) د : وحصلت .
 (٢) ب : له .
 (٣) أ ، د : ثمان .
 (٤) د : وحصل .
 (٥) ب : وسبعين .
 (٦) ب : حصل .
 (٧) ، (٩) ب : [ساقط] .
 (٨) د : واحد .
 (١٠) د : له .
 (١١) أ ، د : تستحقه به من .
 (١٢) ب : كسب .
 (١٣) ب : مهر .
 (١٤) ب : مثلا .
 (١٥) أ ، د : فأضعف .
 (١٦) ب : بمخرج .

وللمهر سهم ، وللورشة أربعة أسهم^(١) ثم اجمع بين سهمي^(٢)
العتق وسهام الكسب الأربعة تكن ستة ، وهي قدر ما يعتق منها^(٣)
[فيعتق منها] ستة أسهم من أحد عشر سهما ، وقيمة ذلك أربعة^(٤)
وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ، وتملك^(٥)
بذلك ستة أسهم من أحد عشر سهما من كسبها ، وذلك مائة درهم^(٦)
وتسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءا من درهم ، وتستحق بذلك^(٧)
ستة أجزاء من أحد عشر سهما من مهر مثلها ، وذلك سبعة^(٨)
وعشرون [درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر] جزءا من درهم ،^(٩)
ويبقى مع الورشة من الكسب ثلاثة وستون درهما وسبعة أجزاء
من أحد عشر جزءا من درهم ، وقد رق لهم من رقبته خمسة^(١٠)
أسهم من أحد عشر سهما ، وقيمة ذلك خمسة وأربعون درهما
وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ، (يصير جميع)^(١١)
مأبأيديهم مائة [درهم] وتسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا^(١٢)
من درهم ، وذاك مثلا ما عتق عنها ، لأن الذي عتق منها أربعة^(١٣)
وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم . والله
أعلم بالصواب .

(١) ، (٥) ، (١٠) ب : [ساقط] .
(٢) أ ، د : سهم .
(٣) ب : أربعة .
(٤) ب : وهو .
(٥) ب : أسهم .
(٦) ب : سبعة .
(٧) ب : وجزءا واحدا .
(٨) ب : جزءا .
(٩) ب () : فجميع .
(١٠) أ ، د : [ساقط] .
(١١) ب : وجزءا واحدا .
(١٢) د : وخمسين .

فصل فى العتق فى المرض

واذا أعتق المريض عبدا هو بقدر ثلثه ، ثم أعتق بعده عبدا آخر هو بقدر ثلثه ، فقد عتق الاول ، ورق الثانى من (١) غير قرعة .

وقال أبو حنيفة رضوان الله عليه : يكون الثلث بينهما (٢) [نصفين]، ويعتق من كل واحد منهما نصفه . (٣)

وهذا فاسد ، لأن الاول قد استوعب الثلث كله .

فأما إذا أعتقهما معا بلفظة واحدة ، وهما ثلثا ماله أعتق أحدهما بالقرعة تكميلا للعتق فى أحدهما . (٤)

فلو استحق أحدهما ، تعين العتق (فى الباقي منهما) (٥) وبطلت القرعة .

ولو أعتق عبدا هو قدر ثلثه ، فاستحق نصفه ، لم يبطل [العتق فى النصف المستحق] ، وكان لمستحقه قيمته ، وكان (٦) كشريك أعتق حمته فى عبد ، وهو موسر ، وخالف استحقاق أحد العبيدين . ولو دبّر عبدا هو قدر ثلثه ، فاستحق نصفه ، بطل (٧) (٨) (٩)

(١) الام ، الوصايا ، باب العتق والوصية فى المرض ٢٤/٤ ، المذهب ، الوصايا ، فصل وان عجز الثلث عن التبرعات ٤٥٤/١ .

(٢) ، (٦) ب : [ساقط] .

(٣) الهداية مع البناية ، الوصايا ، باب العتق فى مرض الموت ٤٨٢/١٠ .

(٤) الام ٢٤/٤ .

(٥) ب () : بقى الثانى بينهما .

(٧) ب : عبده .

(٨) الام ، الوصايا ، مسألة فى العتق ٤٣/٤ ، المذهب ،

كتاب العتق ، فصل وان كان بين نفسين عبد ، فاعتق

أحدهما نصيبه ٤/٢ ، وفصل وان أوصى بعتق شريك له فى

عبد ٤/٢ ، التنبيه ، باب العتق ص ٨٩ .

(٩) ب : كاستحقاق .

فيه التدبير ، ولاتقويم ، بخلاف المَعْتَق^(١) ، لأن من دبّر حصته
من عبد ، لم يُقَوِّم عليه^(٢) ، وإن مات موسرا ، لأنه بعد الموت^(٣)
معسر .

ولو قال : إذا أعتقت سالما ، فغانم / حر / ثم قال : د / ١١٦٢ / ٢
ياسالم أنت حر ، فإن خرج سالم وغانم من ثلثه عتقا جميعا ،
وكان عتق سالم بالمباشرة ، وعتق غانم بالصفة . وإن خرج
أحدهما من الثلث دون الآخر ، عتق سالم المُنْجَز عتقه
بالمباشرة دون غانم ، المَعْلُق عتقه بالصفة ، لأن مالم يعتق^(٤)
سالم لم تكمل الصفة التي علق بها عتق غانم ، فلذلك قدّم
عتق سالم على غانم .^(٥)

ولو كان قال : إذا أعتقت سالما فغانم حر في حال عتقى^(٦)
لسالم ، ثم أعتق سالما والثلث يحتمل أحدهما ، [ففيه]^(٧)
وجهان :

أحدهما وهو قول ابن سريج أنهما سواء ، كما لو^(٨)
أعتقهما معا ، لأنه قد جعل عتق الصفة في حال عتق المباشرة ،^(٩)
بخلاف ما تقدم ، فيعتق أحدهما بالقرعة ، ولا يقدم عتق
المباشرة على عتق الصفة .

-
- (١) ب : العتق .
(٢) ب : زيادة : وإن كان قد مات .
(٣) المذهب ، كتاب العتق ، باب المدبر ، فصل ويجوز تدبير
الحمل ٨ / ٢ .
(٤) ب : المتعلق .
(٥) المذهب ، الوصايا ، فصل وإن عجز الثلث عن التبرعات
٤٦١ / ١ .
(٦) ب : عتق سالم حر ثم .
(٧) ب : [] ساقط .
(٨) ب : على سواء .
(٩) ب : حمل .

والوجه الثانى وهو قول أبى حامد الاسفرايينى أنه يقدم

عتق سالم المعتق بالمباشرة على [عتق] غانم المعتق بالصفة^(١)

لأن عتق المباشرة أصل ، وعتق الصفة فرع ، فكان حكم الأصل أقوى من حكم الفرع ، فسوى بين هذه المسألة والتي تقدمت .^(٢)^(٣)

ولو قال لعبده ياسالم إذا تزوجت فلانة فأنت حر ، ثم

تزوج فلانة على صداق ألف ، ومهر مثلها خمسمائة ، وقيمة سالم خمسمائة ، وثلاث ماله خمسمائة [درهم] ، فان كانت^(٤)

الزوجة وارثة ، بطلت المحاباة فى صداقها ، لأنها وصية لاتصح لوارث ، (وعتق سالم ، لأنه بقدر الثلث).^(٥)

وإن كانت [غير] وارثة ، كانت أحق بالثلث فى محاباة^(٦)^(٧)

مداقها من العتق ، ورقى سالم ، لأن صفة عتقه تقدم النكاح ، فصارت المحاباة فيه أسبق من العتق .

ولو كان قال : إذا تزوجت فلانة فأنت حر فى حال^(٨)^(٩) تزوجى لها ، فإن ورثت الزوجة عتق سالم .

وإن لم ترث ، فعلى قول ابن سريج وأبى حامد جميعا

يكون الثلث فى المحاباة والعتق بالسوية ، ولا يقدم أحدهما على الآخر ، لأن صفة العتق وجود النكاح ، و[النكاح] قد كمل ،^(١٠)

وان بطلت بعض محاباته ، وليس كالعتق . والله أعلم .^(١١)

(١) ب ، د : [ساقط] .

(٢) ب : وسوى .

(٣) المذهب .

(٤) ، (٦) أ ، د : [ساقط] .

(٥) أ () : وعتق سالم ناقد بقدر الثلث . ب : فى عتق سلم ، لأنه بقدر الثلث .

(٧) ب : كان .

(٨) أ ، د : تزويجى .

(٩) ب : قال .

(١٠) ب : [ساقط] .

(١١) أ ، د : كانت .

فصل منه متعلق بالدور

واذا أعتق المريض عبدا ، قيمته مائة درهم ، لأمال له

سواه ، عتق ثلثه ، ورق ثلثاه ، فان أجاز الورثة / عتق ثلثيه ، ب/ ١٥٢

فإن قيل: إن إجازتهم تنفيذ وإمضاء لم يحتج الوارث مع الإجازة أن يتلفظ بالعتق ، وكان ولاء جميعه للمعتق .

وإن قيل: إن إجازتهم ابتداء عطية منهم ، لم يعتق

بالإجازة إلا أن يتلفظ بعتقه ، أو ينوى بالإجازة العتق ، [لأن

الإجازة كناية في العتق] (١) ، ثم قد صار جميعه حرا ، وولاء

ثلثه للمعتق الميت ، وفي ولاء باقى ثلثيه وجهان :

أحدهما وهو قول الاصطخرى للوارث ، لأنه تحرر بعتقه .

والثاني وهو قول أبى الحسين الفرضي أنه للمعتق/ الميت د/ ١٦٣

تبعاً للثالث ، لأن الوارث ناب فيه عن الموروث المعتق ، ومار

كمن أعتق عبده عن غيره بأمره ، (فإن ولاءه يكون) للمعتق

عنه دون المالك . / ٩٣/ أ

ولو أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة درهم ، وخلف سوى

العبد مائة درهم ، عتق ثلثا العبد ، وذلك ثلث التركة ، لأن

التركة مائتا درهم ، وثلثها ستة وستون درهما وثلثان ،

(١) ب : [] ساقط .

(٢) ب : المعتق .

(٣) أبو الحسين الفرضي : محمد بن عبد الله البصري ، المعروف بابن اللبان ، أبو الحسين الفرضي ، وكان إماما في الفقه والفرائض ، صنف فيها كتابا كثيرة ، ليس لأحد مثلها . توفي سنة ٤٣٠ هـ .

طبقات الشافعية للشيرازي ص ١٠٠، ٩٩ ، طبقات ابن هداية

الله الحسيني ص ٣٩ .

(٤) ب () : كان ولاؤه .

(٥) أ ، د : فإذا .

(٦) د : وستين .

وذلك قيمة ثلثى العبد .

فلو خلف سوى العبد مائتى درهم ، عتق جميعه ، لخروجه من ثلث التركة .

فلو كان السيد ، والمسألة بحالها ، قد جنى على العبد بعد عتقه جناية ، أرشها مائة درهم ، قيل للعبد : إن عفوت عن أرش الجناية ، نفذ عتقك ، لخروج قيمتك [من الثلث ، وإن لم تعف ، عجز الثلث عن جميع قيمتك] ^(١) فرقاً منك قدر ما عجز الثلث عنه ، وسقط من أرش الجناية بقسطه ، (وكان لك من الأرض) ^(٢) بقدر ما عتق منك ، فصار فيك دور . وإذا كان هكذا ، فباب العمل فيه أن تجعل للعتق سهمًا ، وللأرش سهمًا ، لأنه ^(٣) مثل قيمة العبد ، وللورثة سهمين ، ثم اجمع السهام تكن أربعة ، وتقسم التركة عليها ، وهى ثلاثمائة درهم ، يكن قسط كل سهم خمسة وسبعين درهماً ، وهو سهم العتق ، فأعتق منه بخمسة وسبعين درهماً ، تكن ثلاثة أرباعه ، فيصير ثلاثة أرباعه حراً ، ويأخذ من التركة ثلاثة أرباع أرش جنايته ^(٤) ، وذلك خمسة وسبعون درهماً ، ويبقى مع الورثة مائة وخمسة وعشرون درهماً ، وربع العبد بخمسة وعشرين درهماً ، يكن الجميع مائة وخمسين درهماً ، وهو مثلاً ما خرج بالعتق . ^(٥) ^(٦) ^(٧) فلو كانت المسألة بحالها ، وكان أرش الجناية مائتى

-
- (١) ب : [] ساقط .
 (٢) أ () : وكذلك من الأرض . ب : وكان ذلك .
 (٣) أ : وصار .
 (٤) ب : سهمان .
 (٥) ب : جناية .
 (٦) د : وسبعين .
 (٧) د : مائتا .

(١) درهم ، جعلت للعق سهما ، وللأرض سهمين ، لأنه مثلا قيمة العبد ، وللورثة سهمين ، يكن الجميع خمسة أسهم ، ثم قسمت التركة عليهما ، وهى ثلاثمائة درهم يكن قسط كل سهم ستين درهما ، وهو سهم العتق ، فأعتق منه ستين درهما ، تكن ثلاثة أخماسه ، ورق خمسه ، (ويأخذ من التركة ثلاثة أخماس للأرض) (٢) وذلك مائة وعشرون درهما ، ويبقى مع الورثة ثمانون درهما وخمسا العبد ، وقيمته أربعون درهما ، يميز معهم مائة درهم وعشرون درهما ، وذلك مثلا ماخرج بالعتق .

فلو كانت المسألة بحالها ، وكان أرض الجناية ثلاثمائة درهم ، جعلت للعق سهما ، وللأرض ثلاثة أسهم ، لأنه ثلاثة أمثال قيمة العبد ، وللورثة سهمين ، يكن الجميع ستة أسهم ، ثم قسمت التركة ، وهى ثلاثمائة درهم على ستة أسهم ، تكن حصة كل سهم خمسين درهما ، وهو سهم العتق ، فأعتق منه بخمسين درهما ، تكن نصفه ، فيميز نصفه حرا ، ونصفه رقا ، ويأخذ من التركة نصف أرض جنايته ، وذلك مائة درهم وخمسون درهما ، ويبقى مع الورثة خمسون درهما ، ونصف العبد/بخمسين ١٦٤/ درهم ، يميز الجميع مائة درهم ، وذلك مثلا ماخرج بالعتق . والله أعلم .

-
- (١) د : العتق .
 (٢) د : سهمين .
 (٣) أ ، د : سهما .
 (٤) أ ، د () : ويرجع فى التركة ثلاثة أخماس الأرض .
 (٥) د : وعشرين .
 (٦) ب : العتق .
 (٧) ب : خمسون .
 (٨) ب : فأعتق سهم منه .
 (٩) أ ، د : بالخمسين .
 (١٠) ب : رقيقا .
 (١١) ب : فيأخذ .

فصل آخر منه

واذا أعتق المريض/عبدا قيمته مائة درهم ، ولامال له ٩٤/١
 سواه ، فكسب العبد في حياة سيده مائة درهم ، فكسبه مقسوم (١)
 على حريته ورقه ، فما قابل حريته فهو له ، غير مضموم الى
 التركة ، ولا محسوب في الثلث ، وما قابل رقه فهو للسيد ،
 مضموم الى تركته ، وزائد في ثلثه ، فيصير بالكسب دور [في
 العتق] (٢) وقدر الدائر السدس ، لانه (لو لم يكسب) شيئا لعتق
 ثلثه .

واذا كسب مثل قيمته ، عتق نصفه ، فصار الدائر بكسبه (٤)
 في العتق بقدر سدسه . (٥)
 و [بابه أن] تجعل للعتق سهما ، وللکسب سهما ، وللورثة (٦)
 سهمين ، يصير أربعة أسهم ، فاقسم العبد عليها ، وأعتق منه (٧)
 بسهمين [منهما] (١١) (١٠) (وهما سهم للعتق ، وسهم للکسب) فيعتق (١٢)
 نصفه بخمسين درهما [يملك به [نصف] كسبه ، ويرق نصفه (١٣)
 بخمسين درهما] فيأخذ الورثة نصف كسبه [وهو خمسون درهما ، (١٤)
 (١٥)]

-
- (١) أ ، د : ينقسم .
 (٢) ب : [ساقط] .
 (٣) ب () : لو لم يكن معه .
 (٤) أ ، د : الزائد .
 (٥) ب : قدر .
 (٦) ، (١١) ، (١٤) ، ب : [ساقط] .
 (٧) ب : العتق .
 (٨) ب : والكسب .
 (٩) أ ، د : فاعتق .
 (١٠) ب : لسهمين .
 (١٢) أ () : وهو سهم للعتق ، وسهم للکسب . ب : وهما
 سهما العتق وسهم الکسب . د : وهم سهم للعتق وسهم
 للکسب .
 (١٣) د : [ساقط] .
 (١٤) أ : [ساقط] .

(١) يصير معهم من رقبته وكسبه مائة درهم ، هي مثلا ماخرج

بالعق (٢) .
ولو كسب العبد والمسألة بحالها مائتي درهم ، جعلت له (٣)
بالعق سهما ، وبالكسب سهمين ، لأنه مثلا قيمته ، وجعلت
للورثة سهمين ، تكن خمسة أسهم ، يقسم العبد عليها ، فيعق (٤)
(منه بثلاثة) أسهم ، هي سهم العتق ، وسهما الكسب ثلاثة (٥)
أخماسه بستين درهما ، ويملك به ثلاثة أخماس كسبه ، مائة (٦)
وعشرون درهما ، ويرق للورثة خمسه بأربعين درهما ، ويبقى (٧)
لهم خمسا كسبه ثمانون درهما ، وذلك مائة وعشرون درهما هي
مثلا ماعتق منه .

وان شئت ضمت الكسب وهو مائتا درهم الى قيمة العبد ، (٨)
وهي مائة درهم ، تكن ثلاثمائة درهم ، ثم قسمتها على خمسة
أسهم ، يكن قسط كل سهم ستين درهما ، فيعق منه بقدر ماخرج ب/ ١٥٣
به السهم الواحد ، وهو ثلاثة أخماسه ، ويتبعه ثلاثة أخماس
كسبه ، ويرق خمسه ، ويتبعه خمسا كسبه . (٩)

ولو كان كسبه خمسين درهما جعلت له بالعق سهما ،
وبالكسب نصف سهم ، لأنه مثل نصف قيمته ، وجعلت للورثة
سهمين ، فيمير ذلك ثلاثة أسهم ونصف . فابسطها لمخرج النصف (١١)

-
- (١) ب : هو .
(٢) أ : وان .
(٣) د : مائتا .
(٤) أ ، د : () : منه ثلاثة . ب : منها بثلاثة .
(٥) ب : من سهما .
(٦) ب : ستين .
(٧) ب : الورثة .
(٨) ب : وهو .
(٩) ب : نصف .
(١٠) أ : فيرق .
(١١) ب : ونصف .

تكن سبعة ، ثم اقسام العبد عليها ، وأعتق منه ثلاثة أسهم
 منها ، وهى سهم العتق وسهم الكسب ، يعتق منه ثلاثة أسباعه
 [مع] اثنين وأربعين درهما وستة أسباع درهم ، ويملك به
 [ثلاثة] أسباع كسبه أحدا وعشرين درهما وثلاثة أسباع درهم ،
 ويرق للورثة أربعة أسباعه بسبعة وخمسين درهما [وسبع درهم]،
 ويبقى لهم أربعة أسباع كسبه ، وهو ثمانية وعشرون درهما
 وأربعة أسباع درهم [يكن الجميع خمسة وثمانين درهما/ وخمسة
 أسباع درهم ، وذلك مثلا ماعتق منه .

(ولو أعتقه ، وقيمته مائة درهم ، وخلف سواه مائة
 درهم) وكسب العبد قبل موت سيده مائة درهم ، فاجعل للعتق
 سهمها وللكسب سهمها ، وللورثة سهمين ، ثم اجمع الكسب الى
 الشركة ، تكن ثلاثمائة درهم ، ثم اقسماها/ على أربعة أسهم ، ٩٥/أ
 تكن حصة كل سهم خمسة وسبعين درهما ، وهو قدر ماخرج بالعتق،
 فأعتق من العبد بخمسة وسبعين درهما ، تكن ثلاثة أرباعه ،
 وتأخذ ثلاثة أرباع كسبه خمسة وسبعين درهما ، ويبقى مع

-
- (١) د : وهن .
 (٢) ب ، د : عتق .
 (٣) ب ، د : [ساقط .
 (٤) ، (٨) ب : [ساقط .
 (٥) ب : الأسباع .
 (٦) د : أحد وعشرين .
 (٧) ب : أسباع .
 (٩) ب : وثمانون .
 (١٠) د : أعتق .
 (١١) ب () : فلو كسب العبد مائة درهم ، وخلف أسوائه
 مائة .
 (١٢) ب : العتق .
 (١٣) ب : والكسب .
 (١٤) ب : وسبعون .
 (١٥) أ : فى .
 (١٦) ب : بخمس .
 (١٧) ب : درهم .
 (١٨) ب : خمس .
 (١٩) أ : يتقى . د : تكرر .

الورشة مائة درهم من اصل التركة وخمسة وعشرون درهما بقية
الكسب وربع العبد بخمسة وعشرين درهما ، يكن الجميع مائة
درهم وخمسين درهما ، وهو مثلا ماعتق منه .

وهكذا لو زادت قيمة العبد كانت في حكم كسبه ، لانه في
قدر ماعتق منه مَقُومٌ يوم العتق ، وفيما رق منه مَقُومٌ يوم
الموت ،

فإن زاد مثل قيمته كان كما لو كسب مثل قيمته ، وإن
زاد نصف قيمته كان كما لو كسب نصف قيمته ، فإذا كانت قيمته
مائة درهم يوم العتق ، فماتت قيمته مائتي درهم يوم الموت
عتق منه نصفه ، وقيمة نصفه يوم العتق خمسون درهما ، ورقا
نصفه . وقيمة نصفه يوم الموت مائة درهم ، وذلك مثلا ماعتق
منه والعمل فيه ، كالعمل في الكسب .

(١) د : مائتا .
(٢) ، (٣) ب : نصف .